



كلية العلوم  
الإنسانية والاجتماعية  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

- الرقم التسلسلي : 22 / 77

ميراثُ المرأةِ في الفقهِ الإسلامي  
- دراسةٌ مُقارنة -

مُدْجِرَةٌ مُكَمَّلَةٌ لمقتضيات نَيْلِ شهادةِ الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

إشراف الدكتور:  
\* المسعود جمادي

\* ريان مكي

\* أميرة ميمون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
المسعود جمادي	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قسم: العلوم الإسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المعدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا المُمضي أدناه،

السيد (ة): ريان مكي.

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205886257.

والصادرة بتاريخ: 2020.06.15

عن بلدية: المسيلة.

المُنسَجَل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية. قسم: العلوم الإسلامية.

والمُعْتَلَف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

## ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

-دراسة مقارنة-

أضرخ بشرفي أنني أنتزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022 / 06 / 19

إمضاء المعنى:





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قسم: العلوم الإسلامية.

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 حويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقتية من المبرقات العلمية ومكائحتها

## تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا المُعْضِي أدناه،

السيد (ة): أميرة ميمون.

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة.

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201143911.

والصادرة بتاريخ: 2017.02.27

عن بلدية: بوسعادة.

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية. قسم: العلوم الإسلامية.

والمُكَلَّف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنونها:

## ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

-دراسة مقارنة-

أصريح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

2022 جوان 20

التاريخ: 2022 /06 /20

إمضاء المعني:

*Amira*



## إهداء..

إلى أعلى ما أملك في هذه الدنيا... إلى من رضاها غاييتي وطموحي... إلى بطلتي ومعلمتي الأولى... إلى من كانت سنداً لي في هذا العمل... إلى من أعطتني الكثير ولم تنتظر المقابل... إلى صاحبة البصمة الصادقة في حياتي... إلى والدتي الغالية التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية.

إلى سندي في هذه الحياة... إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طرق النجاح... إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام... إلى من أحمل اسمه بكل اقتخار... إلى والدي العزيز أطال الله في عمره. إلى من كانوا أقرب لي من مروحي... إلى الذين كانوا دوماً لي الأصدقاء الأوفياء... إلى من أتمنى أن يكونوا الأفضل محققين أحلامهم وأمانهم... إلى إخوتي الأعزاء.

إلى صديقاتي اللواتي شاركنني مشوامري... وقاسمنني لحظاته... مرعاهن الله ووفقهن إلى كل من كان لهم أثر في حياتي... إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي.

-أميرة ميمون-

## إهداء..

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأعلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها، فقد كانت مجرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة.. إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح.. إلى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة التدريب، وكانت سببا في مواصلة دراستي.. إلى من علمتني الصبر والاجتهاد.. إلى الغالية أُمِّي.

إلى من تشقت يداه في سبيل رعايتي أبي الصبور الغالي...

إلى من حبهم يجري في عروقي.. ويلهجُ بذكرهم فؤادي.. إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بإخلاص أخوي شهاب الدين ومحمد وأختي حنين وابتهاال.

إلى زينة حياتي ومصدر سعادتي وفرحتي الأولى.. إلى الوردة الدمشقية ابنتي جوري.. والتي كان لها دورٌ كبيرٌ في سهري الليلي.. أمدّها الله بالصحة والعافية والصلاح وبالعلم النافع ووقفها إلى ما يحب ويرضى...

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح.. إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نتطف زهرات تعلمنا صديقاتي.. يسرى وهاجر.. وأخص بالذكر أميرة ميمون.

إلى كل امرأة تتبع النسوية وتناضل من أجل حقوقها... لسوف تجددين في الإسلام ما يغنيك ويُقنعك ويُرضيك.. ولسوف يُعطيك ربك فترضين...

...

إلى مرفيق الدرب وصديق الأيام جميعها مجلّوها ومُرّها.. إلى نروجي العزيز.. إلى من كان الأول دوما في مساندتي وتشجيعي ودعمه المستمر.. فقد كان الداعم الأكبر في كل شيء... فشكرا كثيرا على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل... إلى نروجي الشاعر عبد المؤمن منصور...

-ريان مكّي-

# شهادة شكر وتقدير

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الدكتور المسعود جمادي، على مرافقته لنا طيلة العام الدراسي بوصفه مُشرفاً ومصححاً وموجهاً وأباً قبل كل شيء، إذ نفعنا كثيراً بما قدّمه لنا من مصادر ومراجع وتوجيهات في صميم البحث.

راجياتٍ من الله جلّ وعزّ أن ينير به دربَ طلبةِ العلم وينفع بعلمه واجتهاده وصرامته في البحث.

# مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

## أولاً - التعريف بموضوع البحث:

لقد عاشت المرأة قديماً مسلوبة المكانة والحقوق، فقد كانت تباع وتشتري ولا إرث لها ولا مُلك، والأدهى والأمر أنها كانت توارى في التراب في بعض القبائل العربية خوفاً من العار أو السبي بسبب كثرة الحروب إلى أن جاء الإسلام وغيَّر هذه الطباع السيئة، ولا يكاد يُنكر مُنصفٌ أنَّ الإسلام كَرَّم المرأة ضِمنَ منظومة التكريم العامة التي شملت بني آدم، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [سورة الإسراء: 70]، كما أنَّ الإسلام لم يَكُنْ ليُكْرِمَ المرأةَ ويمنحها حقوقها التي جرَّدها منها المجتمعُ الجاهلي، ثم يسلبها على الصعيد الآخر تلك الكرامة؛ لأنَّ هذا لا يستقيم إلا في حق المدنيات البشرية المزعومة التي تمنح شيئاً لتأخذ أشياء، إلا أنَّ أدياء تحرير المرأة في هذا العصر الذين يدَّعون ظُلمَ الإسلام للمرأة ضِمنَ حملةٍ شاملةٍ على كُلِّ ما ينتمي إلى الإسلام، فقطَّعوا النصوصَ من سياقها، وفصلوا الأحكامَ عن قرائن الأحوالِ وغير ذلك من أجل إشعارِ المرأة المسلمة بأنَّها تعيشُ في ظلِّ دينها الإسلاميِّ كأنَّها إنسانٌ من الدرجة الثانية وتشجيعاً لها في الخُروجِ على الثوابتِ، وعدمِ التمسُّكِ بالفضيلةِ حتى تصيرَ أرضاً بكرًا مُفرغةً من القيمِ على استعدادٍ لتقبلِ بديلٍ يُوافقُ هواهم، فقَامُوا بإثارةِ شبهاتٍ في كُلِّ ما استطاعوا إليه سبيلاً منها ادعاؤهم ظلمَ الإسلام للمرأة في الميراث وأنه لم يعطها حقها كاملاً منه، إلا أن أبناء الإسلام تصدَّوا لهذه الشُّبهة كغيرها من الشبهات المزعومة. ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: "ميراث المرأة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-".

## ثانياً - إشكالية البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن العديد من التساؤلات والإشكالات منها:

- ✓ الإشكال الرئيس: ما حقيقة ظلم الإسلام للمرأة؟
- ✓ الإشكالات الثانوية: كيف كان ميراث المرأة قبل الإسلام وكيف أصبح بعده؟ ما هي الشبهات والمزاعم التي أثارها أعداء الإسلام في قضية ميراث المرأة في الإسلام؟ وكيف تم ردُّ الشبهات المثارة حول ميراث المرأة وتقنيدها؟

## ثالثاً - سبب اختيار الموضوع:

بحثنا هذا الذي هو تحت عنوان [ميراث المرأة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-] لم نَحْضُ فيه من فراغ بل هناك عديدٌ من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها:

- إهتمامنا بدراسة هذا الموضوع وتبينه، لأنه من قضايا العصر التي تشغل الرأي العام.
- ميولاتنا الشخصية لعلم الفرائض، مما وُلِدَ الرغبة للبحث أكثر في مواضيع هذا العلم، ومن بين ما جذبنا في موضوعنا هذا أنه يحمل في طياته حقا من حقوق المرأة.

## رابعاً - أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع بحثنا فيما يأتي:

1. معرفة الشبهات والشكوك التي يطرحها الأعداء حول ميراث المرأة في الإسلام وكيف دافع فقهاؤنا المسلمون عن الإسلام برّد هذه الشبهات وتقنيدها.
2. يُعَدُّ من مواضيع العصر الحالي الذي كثُرَتْ فيه الهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين، حيث ادعوا أن الإسلام هَضَمَ حقوق المرأة، وانتقص من إنسانيتها عموماً ومن ميراثها خصوصاً.

## خامسا - منهج البحث:

إِنَّ لِكُلِّ بَحْثٍ مَنَهَجًا، واستدعى موضوعُ بحثنا عدمَ الالتزامِ والتقيُّدِ بِمَنَهجِ بَحْثٍ واحدٍ، فَكَانَ مَزِيجًا مِنْ عِدَّةِ مَنَاهِجٍ وذلكَ خدمةً له، وقد تَجَلَّتْ في:

- المنهج الوصفي: بوصف واقع المرأة في بعض الديانات والأمم القديمة.

- المنهج المقارن: بمقارنة ميراث المرأة قبل الإسلام وبعده.

- المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك باستقراء الجزئيات المطلوبة في البحث وتتبعها وتحليلها.

## سادسًا - منهجية البحث:

- نحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدناها في كل ما نقلناه، مبينين في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلّق بالكتاب من معلومات في أوّل ذكر له.

- نحيل أيضًا الآيات القرآنية التي نستشهد بها إلى مواطنها من سور القرآن ذاكرين اسم السورة، ورقم الآية، وكذلك نفعل مع الأحاديث النبوية الشريفة نرجعها إلى مظانها الأوّل من كتب الحديث.

- كما نترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في المذكرة، وأما من كانت أسماؤهم مشتهرة ككبار الصحابة وبعض التابعين، والأئمة الأعلام والمتأخرين من العلماء ممن يعرفهم العام والخاص، فقد نستغني عن التعريف بهم لشهرتهم.

- إذا ورد حديث أكثر من مرّة فإننا نذكر أنه سبق تخريجه.

- نقتصر في بحثنا على المذاهب الأربعة، ولا نخرج عنها إلا في النادر.

- فمنا بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى قرص المكتبة الشاملة.

وكذا في بعض الأحاديث إلى قرص التحقيقات الحديثية لمعرفة مزيد من التفاصيل.

- وتوجنا الفصل التمهيدي والفصلين بالنتائج العامة المستخلصة لها جمعًا لشتات مباحثه ومطالبه وفروعه تمثل زبدة القول وخلاصته.

- وجعلنا الخاتمة خلاصة موجزة لنتائج البحث العامة وبعض التوصيات والاقتراحات.

- ووضعنا فهرس علمية في آخر الرسالة وهي كالاتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس المصادر والمراجع.

ث- فهرس الموضوعات.

## سابعاً - الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تعرّضت إلى صميم الموضوع نذكر منها:

- (الميراث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية،

مريم أحمد الدغستاني) قسمت كتابها لتسعة فصول ذكرت فيها أسباب الإرث وموانعه وطرقه ثم

ذكرت مسائل في العول والرد والمناسخات وختمتها بالوصايا إلا أن كتابها اقتصر على بيان علم

الميراث دون ذكر الشبهات التي تعرض لها علم الميراث والتي سنذكرها في بحثنا هذا.

- (قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة في الإسلام - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة -، حسن

السيد حامد خطاب)، ذكر فيها أسس استحقاق الميراث في الإسلام وتوزيعه والحالات التي ترث فيها

المرأة في الإسلام، ولكنه لم يذكر الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام وردودها والتي

سنذكرها في بحثنا كما سيأتي لاحقاً.

- (ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان) حيث كان موضوع كتابه هو شبهة أن

المرأة مظلومة في الإسلام بأخذها نصف الرجل في الميراث فبين أن للمرأة أربع حالات فترث أحياناً

مثله أو نصفه كما ترث أكثر منه وقد ترث ولا يرث إلا أن الكاتب لم يذكر أسس الاستحقاق والتوزيع

بالإضافة لاقتصاره على بيان شبهة واحدة وهذا ما سنتداركه في بحثنا هذا.

- (تفنيذ الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، أبو عصام البركاتي) وعرض الكاتب هنا

دعوة ظلم الإسلام للمرأة ومطالبة المستشرقين بالمساواة بينها وبين الرجل في الميراث ففصل في بيان

الرد على هذه الشبهة مبيناً مكانة المرأة في الإسلام وتكريمه لها، إلا أنه لم يتطرق إلا أسس

الاستحقاق وطرق الإرث بالإضافة لاقتصاره على شبهة واحدة رغم وجود عدة شبهات وهذا ما سنذكره في بحثنا كما سيأتي لاحقاً.

- (المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب الحياي)، فصل الكاتب في ميراث المرأة في النظم القديمة وفي الشريعة الإسلامية وفي القوانين المقارنة وأحدث مقارنة دقيقة بينهم، كما قارن بين ميراث المرأة وميراث الرجل رداً على شبهة تفضيل الرجل على المرأة في الإسلام فهو كتاب جدير بالقراءة ولكنه رغم تفصيله لميراث المرأة في النظم القديمة والقوانين الوضعية إلا أنه لم يفصل في الشبهات وذكر الشبهة الأساسية فقط التي تستند عليها معظم الشبهات، وهذا ما سيميز بحثنا بذكر بعض التفصيل في الشبهات الواردة على ميراث المرأة في الإسلام.

- (ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، منى خالد مكي)، تطرقت لميراث المرأة قبل الإسلام وميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حول توريث المرأة والرد عليها.

- (قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة في الإسلام - دراسة فقهية تطبيقية مقارنة -، حسن السيد حامد خطاب)، ذكر فيها أسس استحقاق الميراث في الإسلام وتوزيعه والحالات التي ترث فيها المرأة في الإسلام، ولكنه لم يذكر الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام وردودها والتي سنذكرها في بحثنا كما سيأتي لاحقاً.

### ثامنا - الصعوبات التي واجهت الطالبتين:

- إن أي طالب علم سيجد صعوبات تعرقله أحيانا على المضي في إنجاز بحثه، وهي صعوبات لا تخرج عن طبيعة الأنثى في المجتمع الإسلامي:
1. عدم القدرة على الالتقاء كثيرا من أجل إنجاز البحث لبُعد المسافة بيننا والاعتماد فقط في التواصل على منصات التواصل الاجتماعي.
  2. نقص المادة المعرفية والكتب المتخصصة والمقالات خاصة في جزئية الشبهات والرد عليها.

## تاسعا - خطة البحث:

### • مقدمة:

• الفصل التمهيدي: حقيقة ميراث المرأة وأسباب الميراث، ونبذة عن ميراثها قبل الإسلام وبعده.

المبحث الأول: حقيقة ميراث المرأة وأسباب الميراث.

المبحث الثاني: نبذة عن ميراثها قبل الإسلام وبعده.

• الفصل الأول: أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وحكمة وطرائق ميراثها

المبحث الأول: أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وحكمة ذلك.

المبحث الثاني: طرائق ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.

• الفصل الثاني: ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي والشبهات

المتعلقة بتوريثها والرد عليها

المبحث الأول: ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي والرد عليها.

الخاتمة: النتائج العامة والتوصيات

# الفصل التمهيدي:

حقيقة ميراث المرأة وأسباب الميراث، ونبذة عن ميراثها قبل الإسلام وبعده.

وتضمّن مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة ميراث المرأة وأسباب الميراث.

المبحث الثاني: نبذة عن ميراثها قبل الإسلام وبعده.

## تمهيد:

يُعدُّ علم الميراث من أجَلِّ العلوم وأرفعِها في الإسلام لما له من أهمية في الحفاظ على الأسرة وتماسكها من خلال تحقيق العدل بتقسيم التركة على مستحقيها، خصوصا النساء وهم أكثر الورثة تعرُّضا للظلم قبل الإسلام وفي الشرائع والديانات السابقة. وقد أفرَدنا هذا الفصل التمهيدي للكشف عن بعض المفاهيم المصطلحية، والمقارنة بين ميراث المرأة في الإسلام وفي القوانين الوضعية من خلال تقديم نبذة تاريخية حول ميراث المرأة عموما.

**المبحث الأول: حقيقة ميراث المرأة وأسباب الميراث.**

**ويتضمن مطلبين:**

**المطلب الأول: حقيقة ميراث المرأة**

**المطلب الثاني: أسباب الميراث**

**تمهيد:**

يتناول هذا المبحث مطلبين، الأول مفاهيم مصطلحية خاصة بصميم الموضوع، قسمناه فرعين، الأول يعالج حقيقة الميراث لغة واصطلاحاً والثاني يعالج حقيقة المرأة لغة واصطلاحاً، وذلك من خلال توضيح قيمتها في ضوء الفكر الإسلامي. أما المطلب الثاني يتناول أسباب الميراث وهي ثلاثة، متفق عليها من قبل فقهاء المذاهب، وهي القرابة والنكاح والولاء، وسبب رابع اختلفوا فيه وهو بيت المال، وقد قسمنا هذه الأسباب على حسب أولويتها في التوريث، القرابة والنكاح في الفرع الأول ثم يليها الولاء وبيت المال في الفرع الثاني.

**المطلب الأول: حقيقة ميراث المرأة.****الفرع الأول: حقيقة الميراث لغة واصطلاحاً.****أولاً . حقيقة الميراث لغة:**

وَرَدَ لَفْظُ الْمِيرَاثِ ضَمْنَ الْجَذْرِ "وَرِثَ"، فَقَدْ أَتَى فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ «الْوَارِثُ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي يَرِثُ الْخَلَائِقَ، وَيَبْقَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ (...) وَرِثَهُ مَالَهُ وَمَجْدَهُ، وَوَرِثَهُ عَنْهُ وَرِثًا وَرِثَةً وَوَرِثَةً وَإِرَاثَةً. أَبُو زَيْدٍ: وَرِثَ فُلَانٌ أَبَاهُ يَرِثُهُ وَرِثَاةً وَمِيرَاثًا وَمِيرَاثًا. وَأَوْرَثَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مَالًا إِيْرَاثًا حَسَنًا. وَيُقَالُ: وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا أَرِثُهُ وَرِثًا وَوَرِثًا إِذَا مَاتَ مَوْرِثُكَ، فَصَارَ مِيرَاثَهُ لَكَ»<sup>[1]</sup>، يَتَضَحُّ مَعْنَى الْمِيرَاثِ مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ مَنْ كَانَ مِنْ صُلْبِهِ بِحُكْمِ قُوَّةِ قَرَابَتِهِ.

**ثانياً . حقيقة الميراث اصطلاحاً**

يَعِدُ الْمِيرَاثَ عِلْمًا قَائِمًا بِذَاتِهِ، قَدْ اسْتَمَدَّ قَوَاعِدَهُ وَأَسَسَهُ وَتَقْدِيرَاتِ الْوَرِثَةِ مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَقَدْ أُدْرِجَ ضَمْنَ أَبْوَابِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِاسْمِ "عِلْمِ الْمِيرَاثِ" أَوْ "الْمَوَارِيثِ" أَوْ "عِلْمِ الْفَرَائِضِ"، وَالْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ نَسَبَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْنَا لَكُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة: 237].

**من تعريفاته في اصطلاح الفقهاء:**

مِنْ تَعْرِيفَاتِ الْحَنْفِيَّةِ لِلْفَرَائِضِ أَنَّهَا «عِلْمٌ بِأَصُولٍ مِنْ فِقْهِهِ وَحِسَابٍ، تَعْرِفُ حَقَّ كُلِّ مَنْ التَّرَكَةَ»<sup>[2]</sup>.

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، تحقيق اليازجي وآخرون، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، جزء2، ص199-200.

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 2003، جزء10، ص489.

ومن تعريفات المالكية للميراث أنه: «يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ: حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ: كَالْمَرْهُونِ، وَعَبْدٌ جَنَى ثُمَّ مَوْنٌ تَجْهِيْزُهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دِيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي، ثُمَّ الْبَاقِي لَوَارِثِهِ»<sup>[1]</sup>.

ويُعرفه الخُرْشِيُّ (\*) بقوله: «وهو علم الموارِيث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث»<sup>[2]</sup> ثم يفصل في مفهوم علم الفرائض باعتباره علم الموارِيث، إذ «له حدٌ وموضوع وغاية فحدُّه ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حقٍّ من التركة. وموضوعه التركات لأنها التي يبحث فيها عن عوارضه الذاتية كحق الميت بالتركة من مؤن تجهيزه وقضاء ديونه وحق الوارث والموصى له وغير ذلك. وغايته حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب»<sup>[3]</sup>.

### من التعريفات المعاصرة للميراث:

1. «هو قواعدٌ فقهيةٌ وحسابية، يُعرفُ بها نصيبُ كلِّ وارثٍ من التركة»<sup>[4]</sup>.
2. هو علم «يعنى ببيان الأنصبة المقدرة شرعا للورثة في تركة مورثهم، أو هو اسمٌ لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث»<sup>[5]</sup>.

[1] الخطاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1995، جزء 8، ص579-580.

\* الخُرْشِيُّ أو الخُرْشِيُّ (1010 - 1101 هـ = 1601 - 1690 م) محمد بن عبد الله الخُرْشِيُّ المالكي أبو عبد الله: أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيها فاضلا ورعا. أقام وتوفي بالقاهرة. من كتبه (الشرح الكبير على متن خليل - ط) في فقه المالكية، و(منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة - خ) لابن حجر، في المصطلح، ونسخته في التيمورية، و(الشرح الصغير - خ) في الزيتونة، على متن خليل أيضا، و(الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية - خ) في التوحيد). [الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002، جزء 6، ص240-241].

[2] الخُرْشِيُّ: محمد بن عبد الله بن علي الخُرْشِيُّ المالكي (ت: 1101هـ)، حاشية الخُرْشِيُّ على مختصر سيدي خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1997، جزء 8، ص511.

[3] الخُرْشِيُّ، المصدر نفسه، ص511.

[4] محمد موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط6، 2015، ص11.

[5] خالد جمال أحمد، حق المرأة في الميراث بين الشريعة والقانون، عالم المعرفة، المنيا-مصر، (دط)، 2004، ص5.

3. «هو علم يعتمد على المعرفة الكاملة لنصيب الوارثين المقدره شرعا سواءً كان ذلك فرضا أو تعصيا أو ردا والشروط الواجبة في الإرث والأسباب والموانع وترتيب العصابات التي بموجبها يرث من يستحق الإرث ويحجب من يستحق الحجب وكذا ترتيب ذوي الأرحام وكيفية توريثهم»<sup>[1]</sup>. ونخلص في الأخير إلى أن الميراث هو علم بأصول وقواعد فقهية وحسابية متعلقة بتقسيم التركة على من يستحقها من الأصول والفروع والحواشي، فيأخذ بذلك كل وارث من المورث نصيبا مفروضا.

### الفرع الثاني: حقيقة المرأة لغة واصطلاحا.

#### أولا . حقيقة المرأة لغة:

«المروءة: الإنسانية، ولك أن تشدد. قال أبو زيد: مرؤ الرجل: صار ذا مروءة فهو مريء على فعيل. (...) والمرء: الرجل، يقال: هذا مرء صالح ومررت بمرء صالح ورأيت مرءا صالحا، وضم الميم لغة، وهما مرآن صالحان، ولا يُجمع على لفظه. وبعضهم يقول: هذه مرأة سالحة ومرأة أيضا بترك الهمة وبتحريك الراء بحركتها. (...) وتقول: هذا امرؤ ورأيت امرأ ومررت بامرئ موعبا من مكانين، ولا جمع له من لفظه. وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال. فإن صغرت أسقطت ألف الوصل فقلت مريء ومريئة»<sup>[2]</sup>.

#### ثانيا . حقيقة المرأة اصطلاحا:

«ورد تعريفها في ويكيبيديا: هي أنثى الإنسان البالغة، وعادة ما تكون كلمة "امرأة" مخصصةً لأنثى البالغة بينما تُطلق كلمة "فتاة" أو "بنت" على الإناث الأطفال غير البالغات. وفي بعض الأحيان يُستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها، كما هو الحال في

[1] حسين يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقا، دار الفكر، عمان-الأردن، ط3، 2008، ص9.

[2] الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1987، جزء 1، ص72.

عبارات مثل "حقوق المرأة". عادة ما تكون المرأة ذات النمو الطبيعي قادرة على الحمل والإنجاب من سن البلوغ حتى سن اليأس»<sup>[1]</sup>.

ليس هناك أدل وأبلغ تعبيراً عن مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [سورة النحل: 58]، إذ يصف القرآن العرف العربي عموماً بميله للذكر دون الأنثى لحاجتهم للرجال في الحروب والمعارك ولخوفهم من العار الذي يصيبهم إذا وقعت بناتهم في السبي، ولعل هذا ما أدى ببعضهم إلى وأد بناتهم دون استظهار للشفقة عليهم والرحمة، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۗ﴾ [سورة التكويد: 8-9]. وللأسف لا تزال المجتمعات العربية تفضل الذكر على الأنثى ولربما تسود وجوه رجالهم بما حدثتنا به الآية الكريمة.

وقد جاء على لسان امرأة عمران: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [سورة آل عمران: 36]، وفي هذه الآية تتجلى مكانة المرأة في جعلها مشبهاً به باعتباره أساس وقوع التشبيه، وهو أدل على المكانة من المشبه، وإن كان كثير من المستشرقين والملحدين ومحاربي الإسلام يرون أن الإسلام انتقص من المرأة وهضم حقوقها وهذا الادعاء باطل، ذلك أن الإسلام على خلاف جميع الأديان سماوية كانت أم وضعية لم تكرم المرأة كما أكرمها الإسلام ورفع مكانتها في الحفاظ عليها وتكريمها بلباس ساتر يدرأ عنها عيون الرجال، كما سهل عنها أداء العبادات خاصة صلاة الجماعة، ولم يكلفها بالجهد لاختلاف بنيتها الجسدية عن بنية الرجل كما حفظ لها حقوقها في الميراث، وسيأتي تفصيل لذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل والرد على الشبهات المثارة حوله في الفصل الثاني.

[1] امرأة، موقع ويكيبيديا، [https://ar.wikipedia.org/wiki/امرأة#أصل\\_الكلمة](https://ar.wikipedia.org/wiki/امرأة#أصل_الكلمة)، دخول بتاريخ: 2022/05/25، في الساعة:

## المطلب الثاني: أسباب الميراث.

للميراث أسباب ثلاثة، وهي القرابة والنكاح والولاء، وأضيف لها سبب رابع وهو بيت المال، إلا أنه لم يكن متفقاً عليه كما نجد ذلك في الأسباب الأولى، وسنوضح جميع ذلك في الفرعين الخاصين بأسباب الميراث.

### الفرع الأول: القرابة والنكاح

#### أولاً . القرابة:

#### 1. حقيقة القرابة:

ذوو القربى وهم أقرب الناس للمورث صلةً بالرحم، لذلك فالقرابة هي الرحم والنسب، أي ما كان سببه «الولادة»، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب، أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم»<sup>[1]</sup>، ومنه فإن «الإرث بالقرابة قد يستحق بالفرض فقط، كالزوج والزوجة، وقد يستحق بالتعصيب فقط كالابن وابن الابن والأخ الشقيق، وقد يستحق بهما معا كالأب مع وجود فرع وارث مؤنث، وقد يستحق بالفرض حيناً وبالتعصيب حيناً آخر كالبنات وبنات الابن والأخت الشقيقة، فإن هؤلاء الثلاثة إذا كانت كل واحدة منهن منفردة ورثت بالفرض، وإذا كان مع كل واحدة أخوها الشقيق أو لأب ورثت بالتعصيب. وقد يستحق بالقرابة لا بالفرض ولا بالتعصيب بل بالرحم، كما إذا ترك الميت عمته أو خالته وليس معها ذو فرض ولا عصب»<sup>[2]</sup>، وانطلاقاً مما سبق فالقرابة أربعة أنواع في علم الميراث:

#### 2. أنواع القرابة وكيفية إرثها:

أ- «ما كان بالفرض: وهم أصحاب الفروض النسبية المقدره في النص القرآني وهم عشرة: الأب، والأم، والجد (أبو الأب) وإن علا، والجدة الصحيحة وإن علت، والبنات، وبنات الابن وإن نزل،

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سورية، ط3، 1989، جزء 8، ص249.

[2] جاسم زاهر قرانجيل، أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، 1981 - 1982، ص49.

والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأخ لأم، وهؤلاء مقدمون في الإرث على من عداهم من القرابة.

ب- ما كان بالتعصيب: وهم أصحاب العصبية النسبية أو العصابات، أي يأخذون ما بقي مما أخذه أصحاب الفروض، وهم أربعة: جزء الميت، أي الابن وابن وابن والابن وإن نزل، ثم أصل الميت، أي الأب والجد الصحيح وإن علا، ثم جزء أبيه، أي الأخ الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا، ثم جزء جده، أي العم الشقيق أو لأب ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

ج- ما كان بالفرض والتعصيب معا: كالأب والجد الصحيح في بعض الحالات.

د- ما كان بالرحم: وهم ذوو الأرحام، إذ ليسوا بأصحاب فروض ولا عصابات، مثل: ابن البنت، وابن بنت الابن، وابن الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والعمة والخال والخالة وفروعهم»<sup>[1]</sup>.

كما أن القرابة تستدعي في حالات يرث فيها «الشخص بالفرض والرد كما لو توفى شخص عن بنت واحدة وليس معها وارث آخر فإنها ترث النصف فرضا والباقي ردا، وقد يوجد في بعض الأحيان شخص يرث من جهتين مختلفتين كما إذا ماتت زوجة عن زوجها الذي هو ابن عمها الشقيق وليس من وارث غيره فإنه يرث النصف بالفرض من جهة الزوجية والباقي بالتعصيب فيجمع بذلك بين الإرث بالفرض والعصبية في آن واحد»<sup>[2]</sup>.

## ثانيا . النكاح

### 1. حقيقة النكاح:

يُعدُّ عقد الزواج الصحيح سببا من أسباب الميراث بين الزوجين فإن مات أحد الزوجين ورث أحدهما الآخر، «وهي علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، قائمة على عقد نكاح صحيح مستمر بينهما -حقيقةً أو حُكْمًا- وقت وفاة أحدهما. والزوجية بهذه الصفة موجبة للتوارث بين الزوجين، بحيث إذا

[1] حسنين محمد مخلوف، الموارث في الشريعة الإسلامية، تد محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة-مصر، (دط)، 2007، ص35-36. (بتصرف).

[2] خالد جمال أحمد، حق المرأة في الميراث بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص42.

مات أحدهما ورثه الآخر، سواءً أكان الموت قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة أم بعدهما»<sup>[1]</sup>. ودليل ذلك قوله جل وعز: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: 12].

## 2. حالة العلاقة الزوجية القائمة:

ولتحقق الميراث شرعا بين الزوجين لا بد أن تدوم هذه العلاقة الزوجية حقيقةً أو حُكماً إلى أن يتوفى الله أحدهما؛ ويتضح معنى لفظي الحقيقة والحكم في أن الأول معناه «أن يموت أحدهما ولا تزال الزوجية قائمة بينهما، وحُكماً بأن تكون مطلقاً طلاقاً رجعياً وقت الوفاة وما زالت في العدة، ذلك لأن هذا الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية ولا يُنهي عقد الزواج بخلاف الطلاق البائن فإنه يُنهي العلاقة بين الزوجين فيندم الإرث بينهما لانعدام سببه وهو الزوجية»<sup>[2]</sup>.

## 3. حُكْم طلاق الزوج في مرض الموت من حيث إرث الزوجة وعدم إرثها:

اختلف الفقهاء في أحقية ميراث المرأة إذا تمَّ الطلاق في مرض موت الزوج، وكلُّ كان له حجته في ذلك، ويتضح ذلك فيما يأتي:

- أ. رأي الشافعية:<sup>[3]</sup> ذهبوا إلى أنها لا تترث إذا مات الزوج قبل انتهاء العدة أو بعد انتهائها، وحجتهم في ذلك انتفاء الزوجية، إذ كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة.
- ب. رأي الحنفية:<sup>[4]</sup> فقد ذهبوا إلى أنها تترث إذا مات الزوج قبل انتهاء العدة، أما بعد انتهائها فلا تترث، وحجتهم في ذلك أن الزوجية انتفت بالطلاق البائن بعد انقضاء العدة.

[1] إبراهيم عبد الرحيم، أحكام الميراث والوصية، دار النصر، القاهرة-مصر، (دط)، (د ت ن)، ص 57-58.

[2] خالد جمال أحمد، المرجع السابق، ص 40.

[3] المُرْنِي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264هـ)، مختصر المُرْنِي، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1990، ج 8، ص 299.

[4] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (دط)، (د ت ن)، ج 4، ص 145.

ج. رأي الحنابلة:<sup>[1]</sup> ذهبوا إلى أن الزوجة ترثه في العدة أو بعد انقضائها، وحجتهم فراره من عدم توريثها بسبب مرض الموت، فليس الحجة بانقضاء العدة وإنما باستمرار مرضه بعد انقضائها إلى غاية موته.

د. رأي المالكية:<sup>[2]</sup> ذهبوا إلى توريثها قبل انقضاء العدة أو بعدها أو حتى ولو تزوجت غيره، وهذا زيادة على رأي الحنابلة، وهناك من وافقهم، وحجتهم في ذلك هو محاولة الزوج حرمانها من الميراث فتوريثها حتى بعد زواجها بآخر هو اعتبارها مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه فلها الحرية في أن تتزوج وتفعل ما تشاء<sup>[3]</sup>.

وقد وردت خلافات في المذهب الواحد بين المتقدمين والمتأخرين وحتى بين فقهاء دون آخرين في القديم والحديث، وليس لنا هنا أن نفصل كل هذا التفصيل في القضايا فقط بما ورد عموماً عن رأي المذاهب في حكم هذه المسألة.

### الترجيح:

من خلال ما سبق يتضح أن حجة المالكية هي أقوى، وذلك حفاظاً على حق المرأة وعدم ظلمها لضعفها وعدم قدرتها في الدفاع عن حقوقها، خاصة في مجتمع ذكوري يفضل الذكر عن الأنثى، والإسلام لا يفرق بينهما إلا في التقوى والعمل الصالح، لذلك فحجتهم في ذلك هو الرد على الزوج اللئيم الذي يتحايل على الشرع لهضم حقها في الميراث، أو لإرضاء بنيه، وبذلك ينتهي كل من سؤلت له نفسه أن يحيف بالمرأة أو يأكل حقها.

[1] السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275 هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1999، ج1، ص249-250.

[2] القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980، ج2، ص584-585.

[3] يُنظر: جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان-الأردن، (دط)، 1999، ص180-184.

## الفرع الثاني: الولاء وبيت المال

### أولا . الولاء

#### 1. حقيقة الولاء:

هو «من آثار العتق، مأخوذ من الولي بمعنى: القرابة يقال: بينهما ولاء أي: قرابة حكيمة  
حاصلة من العتق أو الموالاة<sup>[1]</sup>». أو «هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو  
بسبب عقد الموالاة<sup>[2]</sup>».

#### 2. أقسامه:

يعد الولاء سببا ثالثا من أسباب الميراث وهو في باب المواريث يقسمُ قسمين، هما:

أ. **ولاء العتاقة:** وهي «قرابة حكومية أنشأها الشارع بين المعتق والمعتق بسبب العتق، وتسمى  
أيضا القرابة السببية؛ أي التي سببها العتق، فهي آتية من جهة السبب لا من جهة النسب. وذلك لأن  
السيد إذا أنعم على عبده بالحرية ورفع عنه يد الاستيلاء والملك صيرَه بذلك أهلا للولاية والشهادة  
والتملك والتصرف في الأموال بعد أن كان محروما من كل ذلك، حتى التصرف في نفسه لم يكن  
يتمتع به، حتى أنه لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه وقد يمنع من أداء العبادات لحق سيده  
عليه<sup>[3]</sup>، وردا للجميل والإحسان الذي كان من السيد تجاه المعتق، وهذا باعتراف الشارع ومصداقا  
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>[4]</sup>، فطبيعي أن ينسب الابن لأبيه  
بسبب النسب، «فكذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء، وإلى عصبته الذكور بالتبع، ويرثه مُعتقه أو

[1] قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص98.

[2] الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، ص255.

[3] جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص188.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: 1504، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط ن)، جزء 2، ص1141.

عصبته الذكور، ومرتبة المُعتقِ أو عصبته تلي العصبه النسبية وأصحاب الفروض، فهو مقدم على الرد وعلى ذوي الأرحام عند الحنفية»<sup>[1]</sup>.

**ب. ولاء الموالاة:** «وهي قرابة حُكمية نشأت بين شخص وآخر بسبب عقد الموالاة والحلف، يلتزم كلُّ منهما بموجبه أن يؤدي الدية عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا»<sup>[2]</sup>. وقد اختلف الفقهاء في جعل هذا النوع من الولاء سببا من أسباب الميراث، وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

- **رأي الجمهور من المالكية<sup>[3]</sup> والشافعية<sup>[4]</sup>:** «ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار الموالاة سببا من أسباب الميراث، وقالوا: إن هذه عادة جاهلية، وقد ألغاه الإسلام، ولم يعتبرها سببا من أسباب الميراث، وإن كان معمولا بها في بداية الإسلام، إلا أن حُكمها قد نُسخَ بعد ذلك»<sup>[5]</sup>، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: 75].<sup>[6]</sup>

- **رأي الحنفية:**<sup>[7]</sup> ذهبوا «إلى القول بتوريث الموالى ممن والاه، ولكن بشرط أن لا يكون للموالى ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات فإن كان له ورثة منهم فهم أولى بميراثه، فميراث الولاء عندهم مؤخر عن التوارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة -النكاح والقرابة والإعتاق-»<sup>[8]</sup>، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ<sup>ع</sup> وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَانُوا مَوْلَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا<sup>ع</sup>﴾ [سورة النساء: 33].

[1] جمعة محمد محمد براج، المرجع السابق، ص 189.

[2] جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 190.

[3] يُنظر: شهاب الدين النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهرى المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، (دط)، 1995، جزء 2، ص 261-262.

[4] يُنظر: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن) جزء 2، ص 399-404.

[5] جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 191.

[6] الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1417هـ، جزء 4، ص 444.

[7] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1993، جزء 8، ص 91.

[8] جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 192.

**الترجيح:**

من خلال ما سبق يتجلى أن رأي الجمهور أكثر إقناعاً من رأي الحنفية، ذلك أن النسخ كائن في التشريع الإسلامي، كما أن القرابة أقوى من الولاء عموماً لأنهم أصحاب فروض وعصبات، والنص القرآني صريح في تقسيمه للتركة وتقدير نصيب كل وارث، فذوو الأرحام الذين لم يقدر لهم الشرع نصيباً مفروضاً هم أولى ممن والى.

**ثانياً . بيت المال:****1. حقيقة بيت المال:**

بَيَّنَّ الْمَالُ «هُوَ الْجِهَةُ الَّتِي يُؤُولُ إِلَيْهَا كُلُّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَتَّعَيْنَنَّ مَالِكُهُ مِنْهُمْ»<sup>[1]</sup>، حيث «اسْتُعْمِلَ لَفْظُ "بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"، أَوْ "بَيْتِ مَالِ اللَّهِ" فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَبْنَى وَالْمَكَانِ الَّذِي تُحْفَظُ فِيهِ الْأَمْوَالُ الْعَامَّةُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، كَالْفَيْءِ وَخُمْسِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِهَا، إِلَى أَنْ تُصْرَفَ فِي وُجُوهِهَا. ثُمَّ اكْتَفِيَ بِكَلِمَةِ "بَيْتِ الْمَالِ" لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى أَصْبَحَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُنْصَرَفُ إِلَيْهِ. وَتَطَوَّرَ لَفْظُ "بَيْتِ الْمَالِ" فِي الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ اللَّاحِقَةِ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ يُطْلَقُ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَمْلِكُ الْمَالَ الْعَامَّ لِلْمُسْلِمِينَ، مِنَ النُّقُودِ وَالْعُرُوضِ وَالْأَرْضِي الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا»<sup>[2]</sup>. ومن خلال ما سبق يعني أن كل من مات ولم يترك مورثاً توفرت فيه إحدى الأسباب السابقة، فإن هذه التركة تذهب إلى بيت مال المسلمين.

**2. حكمه:**

وقد اختلف الفقهاء في عدِّ بيت المال سبباً من أسباب الميراث، واتفقوا في وضعه في بيت مال المسلمين إن لم يكن للمورث وارث مما سبق، وفي اختلافهم مذهب مؤيدٌ وآخر رافض، وهما مذهب

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (1404 - 1427هـ)، جزء3، ص45.

[2] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، المرجع نفسه، جزء8، ص242.

الحنفية<sup>[1]</sup> والحنابلة<sup>[2]</sup> ومذهب المالكية<sup>[3]</sup> والشافعية<sup>[4]</sup>، أما الأول فيرى أنه ليس سببا للتوريث، أي «تركة الميت توضع في بيت المال على أنه مال ضائع لعدم المستحق له، فلا يكون ذلك بطريق الإرث، بل يكون فيئا لجميع المسلمين»<sup>[5]</sup> متمسكين في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأنفال: 75]. وأما الثاني فيرى أنه سبب للتوريث<sup>[6]</sup>، إذ يرون أصحاب هذا المذهب أن «تركة الميت توضع في بيت المال على أنه وارث للميت نيابة عن المسلمين عند عدم وارث له بالأسباب الثلاثة»<sup>[7]</sup>.

ونجد من فقهاء المالكية القرافي(\*) رحمه الله، قد وضع شروطا لعدم توريث بيت المال فإن لم تتحقق فميراثه لبيت المال، يقول: «فالشروط ثلاثة: تقدم موت الموروث على الوارث، واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين، والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها، احترازا من موت رجل من مضر لا يعلم له قريب، أو من قریش؛ فإن ميراثه لبيت المال، مع أن كل قرشي ابن عمه، ولا ميراث لبيت

[1] يُنظر: علاء الدين الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، جزء2، ص68.

[2] يُنظر: الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000، ص230-232.

[3] يُنظر: الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، (دط)، (د ت ن)، جزء4، ص224-225.

[4] يُنظر: الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري (ت: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، بيروت، (دط)، (د ت ن)، جزء4، ص6-7.

[5] جاسم زاهر قرانفيل، أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص150.

[6] يُنظر: عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، ط1، 2000، ص24-25.

[7] جاسم زاهر قرانفيل، المرجع نفسه، ص150.

\* القرافي (000 - 684 هـ = 1285 - 000 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق - ط) أربعة أجزاء، و(الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام - ط) و(الذخيرة - خ) في فقه المالكية، ست مجلدات. [الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، جزء1، 94-95].

المال مع ابن عم، لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجةه، فعمل غيره أقرب منه. فهذه شروط لا يؤثر وجودها إلا في نهوض الأسباب لترتيب مسباتها عليها»<sup>[1]</sup>.

### الترجيح:

من خلال ما سبق يتضح أنّ رأي المالكية والشافعية في جعل بيت المال سببا من أسباب الميراث ليعود بالفائدة على المسلمين أصح وأصوب، وذلك حفاظا على المال وعدم ضياعه والتفريط فيه، وهذا إذا لم يكن للمورث من يرثه من أصحاب العصبه أو الفروض أو من ذوي الأرحام، وهذا ما أوضحه القرافي فيما ذهب إليه.

[1] القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت:684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2001، جزء 10، ص147.

**المبحث الثاني: نبذة عن ميراثها قبل الإسلام وبعده**

**ويتضمن مطلبين:**

**المطلب الأول: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية**

**المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام وتدرجه في الميراث**

**تمهيد:**

عرفت الشرائع والأمم القديمة نظام الميراث وأقرته الأنظمة الوضعية على اختلاف مشاربها، إلا أن مبادئه وأحكامه اختلفت من أمة لأخرى لاختلاف المعتقدات والأصول التي اعتنقتها، ولعل أكثر ما اختلفت فيه مسألة ميراث المرأة، الذي كان محل أخذ ورد سواء في الشرائع القديمة أو الحديثة، لذا سنعرض في هذا المبحث نبذة عن ميراث المرأة سواء في الشرائع السماوية السابقة وعند الأمم القديمة أو عند العرب الجاهلية، كما سنقوم بتبيان ميراث المرأة في الإسلام وتدرُّج التشريع الإسلامي في الميراث.

وسيكون ذلك في مطلبين:

**المطلب الأول:** نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية

**المطلب الثاني:** ميراث المرأة في الإسلام وتدرجه في الميراث

## المطلب الأول: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية

اختلفت نظرة المجتمعات للمرأة من حضارة إلى أخرى، الذي أدى الى اختلاف حقها في الميراث بين مقر به ومخل وجاحد له، سواء قديماً أو حديثاً وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام

#### أولاً . المرأة في شريعة حمورابي

يقوم نظام الميراث في شريعة حمورابي على أساس ديني فيحصر الميراث في الأولاد الشرعيين كونهم امتداداً لشخصية المتوفى فهم ينوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية ويرمي إلى وحدة الأسرة والمحافظة على تماسكها ومنع انتقال أموالها للغرباء،<sup>[1]</sup> فحرمت المرأة من الميراث حتى لا تنتقل التركة إلى أسرة غير أسرتها فليس لها ميراث لا من أبيها ولا من زوجها، فالميراث من حق الذكور فحسب لأنهم امتداد لشخصية آبائهم،<sup>[2]</sup> واستنتجت من ذلك الابنة العذراء المترهنة فلها حق استغلال ما يعادل ثلث أخيها على أن تبقى الرقبة لإخوتها وقد جاء ذلك في المادتين (182/181).<sup>[3]</sup> وقد منح حمورابي الأرملة قسماً من التركة بمقدار حصة أحد الورثة إذا لم يمنحها زوجها في حياته هبة<sup>[4]</sup>.

#### ثانياً . ميراث المرأة عند المصريين القدماء

أظهرت الآثار المصرية أن نظام الميراث عندهم كان يجمع كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء، وبنات، وأخوة وأخوات وأعمام وأحوال وخالات وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي ولا فرق بين كبير ولا صغير ولا بين ذكر وأنثى<sup>[5]</sup>، إذ كانوا يعيشون جميعاً شركاء في مال الأسرة

شركة

[1] قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، الأردن، ط1، 2008، ص25.

[2] عبد الحميد الهنيدي، مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها الوظائف السيادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين، 2007، ص24.

[3] حسن السيد حامد خطاب، من قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة، مجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد42، مصر، 2002، ص6.

[4] المسعود جمادي، مداخلة أقيمت بعنوان " مكانة المرأة في الإسلام من خلال ميراثها فيه ومقارنتها بالشرائع السماوية السابقة للأمم القديمة" اشغال الملتقى الوطني بعنوان قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل ودعاوى التجديد، المنظم من قبل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة محمد بوضياف المسيلة، (غير منشور)، ص6.

[5] عبد العظيم ديب، فريضة الله في الميراث، دار الأنصار، ط1، 1398هـ، ص10.

مفاوضة يتولاها أرشد الأسرة<sup>[1]</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن القدماء المصريين لم يورثوا الأولاد غير الشرعيين بالرغم من انتشار نظام الأسري في ذلك العهد، إلا أنهم لم يحددوا نصيب كل وارث<sup>[2]</sup>.

### ثالثاً . ميراث المرأة عند اليونان

رغم أن الحضارة اليونانية منبع العلم والحكمة إلا أنهم كانوا يعتبرون المرأة مجرد متاع يتصرف فيه الرجل فتبدأ مأساة المرأة اليونانية من يوم ولادتها، حيث يضعها والدها في جرة من فخار ويتركها في جبل أو في الطرقات حتى تموت وليس لأمرها حق الاعتراض -لأنه لا اعتبار لها- بالإضافة إلى أن القانون اليوناني حرم المرأة من التعلم واقتصاره على الأحرار من الذكور، وقد كثرت الأقوال المهينة للمرأة من طرف الفلاسفة.

يقول أرسطو: "المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالم، والبربري لليوناني، وأن الرجل أعلى منزلة من المرأة"، وقوله أيضاً: " نتزوج النساء لينجبن لنا أولاداً شرعيين فحسب"، كما أن القانون اليوناني يمنع على المرأة أن ترث من أبيها ومن زوجها ولا من غيرها فهي في شريعتهم غير وارثة لأنها فاقدة الأهلية فأصبحت القاعدة تقتضي قسمة التركة على الأبناء الذكور للمتوفى دون الإناث، وإذا لم يكن له أولاد ذكور تؤول إلى أقرب عصابته<sup>[3]</sup>.

### رابعاً . ميراث المرأة عند الرومان

إن نظام الإرث عند الرومان مماثل للنظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يخضع لسلطة رب الأسرة، الذي كان له من السلطة والحقوق مالا يكاد يعرف له التاريخ مثيلاً عند غيرهم من الأمم، فكان له حقوق مطلقة على الأشخاص والأموال، فحصر الرومانيون أسباب الميراث في سببين القرابة وولاء العتق<sup>[4]</sup>.

[1] مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، (د.ط)، 1988، ص9.

[2] قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص23.

[3] عبد الحميد الهنيدي، المرجع السابق، ص19-21.

[4] قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع نفسه، ص19.

أما عن ميراث المرأة عند الرومان فقد كانوا يحرصون على بقاء الميراث داخل العائلة الواحدة فعلى الرغم من أنهم كانوا يقسمون الميراث على أبناء المتوفي بالتساوي بين الذكور والإناث مهما كانت درجتهم إلا أنهم لم يعترفوا برابط الزوجية في انتقال الميراث، فلم ترث الزوجة من زوجها حتى لا ينتقل الميراث لأسرة أخرى حيث كان الميراث عندهم يقوم على استيفاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى إختها ولا يرثها أبناؤها<sup>[1]</sup>.

### خامساً . ميراث المرأة في الشرائع السماوية السابقة

سنبحث في هذا العنصر نظام الميراث عند اليهود حصراً إذ لا يوجد عند النصارى نظام الميراث، لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند بني إسرائيل، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من التوراة والقانون الروماني والشرائع الأخرى. وقد جاء في العهد الجديد "النصارى يعتبرون المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وأنها خلقت لخدمة الرجل فقط"<sup>[2]</sup>.

**عند اليهود:** مع أن توريث النساء فريضة الله في شريعة اليهود إلا أنهم قد بدلوا، وغيروا وحرّفوا، فأخذوا حقها من الميراث فهي بالنسبة لهم شر وإغواء، وسبب مآسي البشرية كما أن اليهود بطبيعتهم يحرصون على جمع المال واكتنازه بشتى الوسائل، فمن البديهي أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير أسرته، وللشخص الحرية الكاملة في ماله يتصرف به كيف يشاء بطريقة الهبة أو الوصية فله أن يحرم جميع أقاربه دون قيد على هذه الحرية كما له أن يوصي بجميع ماله لأي شخص وإن كان أجنبي عنه<sup>[3]</sup>.

فأسباب الميراث عند اليهود (البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة)

[1] عبد العظيم ديب، المرجع السابق، ص8.

[2] زينب أحمد سعيد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، قسم الفقه، ص689.

[3] قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص16.

فإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك من بقية الأقارب، ويكون للبكر حظ إثنين من إخوته الآخرين، وإن كان مولود من زواج باطل أو سفاح،<sup>[1]</sup> فلا ميراث للمرأة مطلقاً سواء كانت أمّاً أو زوجة مادام للميت ذكور، فإذا لم يكن للميت ولد ذكر فإن الميراث يؤول إلى بنيه، فقد جاء في التوراة: "أيما رجل مات، وليس له ابن، تنتقلون ملكه إلى ابنته" سفر العدد، الإصحاح السابع والخمسون.

كما أن هذه البنت التي يؤول إليها الميراث لا يجوز لها أن تتزوج من سبطٍ آخر ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى سبطٍ آخر<sup>[2]</sup>.

فالمرأة لا ترث من زوجها ويرث منها كل ما تملكه وحده ولا يشاركه فيه أحد من أولادها سواء منه أو من غيره، بل الأدهى والأمر أن المرأة إذا مات زوجها ولم يكن لها ابن لا يمكنها الخروج أو الزواج إلا بإذن إخوة زوجها، فقد جاء في كتبهم: "إن سكن إخوة معاً، ومات واحد منهم وليس له ابن، فلا تصير امرأة الميت إلى الخارج لرجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج"<sup>[3]</sup>.

والأم لا ترث من ابنها ولا من ابنتها، وأما إذا ماتت فيكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن وإلا كان ميراثها لابنتها فإن لم يكن لها أولاد ذهب لأبيها<sup>[4]</sup>.

### سادساً- ميراث المرأة عند العرب الجاهلية

عرف العرب الميراث وأخذوا به، ولكن طريقتهم فيه كبقية الشرائع لم تكن قائمة على تشريع عادل، أو قانون منظم، وإنما سبيلهم فيه إتباع الهوى، وإعطاء القوي، والتكثير للضعيف،<sup>[5]</sup> فحرموا النساء من الميراث بصفة خاصة، ومن لا يستطيع حمل السلاح بصفة عامة، فلم يكن للمرأة قيمة

[1] قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص 17.

[2] محمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط 1، 1986، ص 43-44.

[3] زينب أحمد السعيد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره في التماسك الاجتماعي، المرجع السابق، ص 688.

[4] قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع نفسه، ص 17.

[5] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط ن)، ص 5.

عندهم، فهي عار يأنف منه أهلها أو متاع يورث مع المال والماشية،<sup>[1]</sup> قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ تَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [سورة

النساء: 19]

عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إذا شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»<sup>[2]</sup>.

فبالإضافة إلى التوريث عن طريق النسب الذي يشترط فيه الذكورة والبلوغ والقدرة على حمل السلاح من أجل حماية العشيرة ومقاتلة العدو، كان العرب يورثون أيضا عن طريق السبب الذي يتكون من ناحيتين، الحلف والتبني

-أما الحلف: فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه "دمي دمك، وهدمي"<sup>[3]</sup> هدمك، ترثني وأرثك، ويطلب بي ويطلب بك" فإذا تعاهدا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال صاحبه<sup>[4]</sup>.

-أما التبني: فقد كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب، فإذا مات مدعي البنية ورثه الابن بالتبني<sup>[5]</sup>.

[1] محمد محي الدين العجوز، المرجع السابق، ص45.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، رقم الحديث: 4579، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، جزء 6، ص44.

[3] وَالْهُدْمُ بِالسُّكُونِ وَبِالْفَتْحِ أَيُّضًا: هُوَ إِهْدَارُ دَمِ الْقَتِيلِ. يُقَالُ: دِمَاؤُهُمْ بَيْنَهُمْ هَدْمٌ: أَيُّ مُهْدَرَةٌ. وَالْمَعْنَى إِنْ طُلِبَ دَمُكُمْ فَقَدْ طُلِبَ دَمِي، وَإِنْ أُهْدِرَ دَمُكُمْ فَقَدْ أُهْدِرَ دَمِي، لِاسْتِحْكَامِ الْأَلْفَةِ بَيْنَنَا. أنظر مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير (ت 6٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، العلمية، بيروت، (د ط) ١٩٧٩م، ج5، ص251.

[4] محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د ط)، ١٩٩٠، ص33٠.

[5] مريم أحمد الدغستاني، الميراث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات بالقاهرة، 2001، ص6.

لكن يجدر الإشارة إلى أنه لم تكن كل القبائل العربية تحرم المرأة من الميراث بل الأمر فيه تفاوت بين قبيلة وأخرى، فبعضها تعطيها الحق في الميراث وأخرى لا تعترف بهذا الحق، وربما يرجع إلى مدى حضور القبائل، وابتعاد البعض الآخر عن الحضارة والمركز الحضاري<sup>[1]</sup>.

### الفرع الثاني: نبذة عن ميراث المرأة في القوانين الوضعية

#### أولاً- ميراث المرأة في القوانين العربية.

تستند أحكام الميراث في معظم الدول العربية إلى أحكام الشريعة الإسلامية مع اختلاف المذاهب فالقانون المصري يُطبق الراجح من المذهب الحنفي، والقانون الجزائري اعتمد على الفقه على المذاهب الأربعة وعلى غيرها في بعض المسائل... " فقد نصت المادة 222 من (ق.أ.ج) على ما يلي: (( كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ))، فلم يحدد مذهب فقهي معين، ولذلك لن نفصل في ميراث المرأة في القوانين العربية إلا أننا سنفصل في ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية في المباحث القادمة إن شاء الله، إلا أنه يلزمنا التنبية بأنه يوجد من الدول العربية من خرج عن أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث، كتونس التي خرجت عن مبادئ الشريعة الإسلامية بالمساواة بين الجنسين في الميراث<sup>[2]</sup>.

#### ثانياً- ميراث المرأة في القوانين الغربية

و بما أن القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة ويعتبر مصدراً رئيسياً لمعظم القوانين في الدول الأخرى لذلك سنكتفي في بيان الميراث فيه، والإشارة إلى القانون الاشتراكي، والإنجليزي.

[1] المسعود جمادي، المرجع السابق، ص7

[2] غفور عبد الباقي، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، ص (171-152).

بتصرف

## 1. في القانون الفرنسي:

استمد القانون الفرنسي بعضاً من قوانينه من القانون الجرمانى والرومانى فى الكثير من النقاط كاقْتباس أحكامه من القانون الجرمانى، وإقراره المبدأ الرومانى المشهور بامتداد شخصية المورث فى شخصية الوارث وغيرها من المبادئ<sup>[1]</sup>.

وسنلاحظ خلال عرضنا الكيفية التى عاملوا بها النساء فيما يتعلق بالميراث

أ- المستحقين أربع درجات الدرجة الأولى تحجب الدرجة الأقل منها وهى كالتالى:

الدرجة الأولى: الورثة الشرعيين من نكاح صحيح والأقارب.

الدرجة الثانية: الأولاد من نكاح فاسد والتسرى.

الدرجة الثالثة: الزوجة والزوج.

الدرجة الرابعة: بيت المال (الدولة).

ب- القاعدة فى توريث الأصول والحواشى هى تقسيم التركة بينهم لقسمين:

قسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأب.

قسم يعطى لمن يدلى إلى الميت من جهة الأم.

ج- لا يرث الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشى وتقسّم التركة بينهم إلى قسمين:

قسم الأصول الذكور وقسم الإناث، ويراعى فى استحقاقهم القرب والبعد فيحجب الأقرب الأبعد

د- أما الأب والأم فتقسم التركة بينهما بالتساوى، فإذا كان إخوة وأخوات مع الأبوين قسمت

التركة لقسمين:

قسم للأب والأم مناصفة

قسم للأخوة والأخوات ولا فرق بين ذكر ولا أنثى فلقد نصت المادة (745) من ق. ف على

المساواة فى توزيع الميراث بين الرجل والمرأة

هـ- كما نصت المادة (885) من ق. م. ف بأن من حق المورث أن يوصى بالتركة لمن شاء

ويحجب عن من شاء، وهذا يعنى أنه استعمل الوصية كسلاح فى حرمان بعض الورثة أو كلهم

[1] أحمد محى الدين العجوز، المرجع السابق، ص46، وأيضاً حسن السيد خطاب، المرجع السابق، ص7.

و- كما أن القانون الفرنسي أنكر أهلية المرأة في التصرف بمالها الخاص وأنكر أهليتها للتعاقد أيضاً إلا بإذن زوجها واستمر كذلك إلا أن عدل نسبياً سنة 1938<sup>[1]</sup>.

## 2. في القانون الاشتراكي (الشيوعي):

أنكر المذهب الاشتراكي حق الإرث بالجملة حيث يرى أن قانون الميراث مخالف للأسس الاشتراكية التي تقوم على أساس أن الناس يولدون متساوين، وعلى أساس منع الملكية الخاصة منعاً باتاً تحت ذريعة منع تكديس المال بأيدي فئة قليلة من الناس على حساب الباقين.

إلا أنهم أباحوا التملك الفردي ضمن نطاق محدود، والأخت الإرث ما تبقى من هذه الممتلكات بعد موت صاحبها لورثته المعترين عندهم ولكن دون وجود نظام إرث واضح ومفصل حتى الآن<sup>[2]</sup>.

## 3. في القانون الإنجليزي:

القانون الإنجليزي يقدم الأبناء الذكور على البنات من طبقتهم في الميراث، فالأبناء أولى من البنات في استحقاق الميراث من البنات، والابن الأكبر مقدم على جميع إخوته ذكوراً أو إناثاً، وابن الابن مقدم على بنت الابن وبنت البنت وهكذا، فالقانون الإنجليزي يميز الذكور على الإناث الذي يصل إلى حد حرمان الإناث من الميراث، دون أن ينتقده أحد سواء من علماء القانون الإنجليزي أو من غيرهم<sup>[3]</sup>.

## المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام وتدرجه في الميراث

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال الميراث بصفة عامة وميراث المرأة بصفة خاصة عند الحضارات القديمة والأنظمة الوضعية في المطلب الأول سنوضح في هذا المطلب ميراث المرأة في الإسلام وكيف تدرج الله سبحانه في تشريعه له.

[1] عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 1998، ص10.

[2] عادل إبراهيم عورتاني، المرجع نفسه، ص11.

[3] الهادي السعيد عرفة، ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، أكتوبر 2013، ص14.

## الفرع الأول: ميراث المرأة في الإسلام

بعد أن بلغت المرأة بصفة عامة وميراثها بصفة خاصة من الظلم مبلغه جراء تشريعات وأنظمة فاسدة، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، فتولى الله تعالى بنفسه تحديد المستحقين للميراث، وتفرد سبحانه بتوزيع التركة عليهم، ولم يترك ذلك لصاحب المال، فليس لصاحب المال أن يحدد الوارث من بعده، ولا أن يحدّد نصيب كل وارث، بل إن ذلك كله مما قد استأثر به المولى جل وعلا لحكمة جليلة وعظيمة، وهي أنه تعالى يعلم طبيعة الإنسان يغلب عليه الهوى، وتستبد به العاطفة الجامحة فيحرم البعض ويعطي البعض الآخر فيظلمهم، إلا أن الله لا يظلم عنده أحد قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت: 46]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [سورة النساء: 40]

فحرم سبحانه العادات الجاهلية التي كانت تمس كرامة المرأة وحرمتها من الميراث أو عضلها، كعادة العرب الجاهلية عندما يموت الرجل منهم، فإن أقاربه يكونون أولى بزوجته من وليها، يتزوجها أحدهم أو يمنحها غيره قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا <sup>ط</sup> وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَّهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ آتِيَتُهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة النساء: 19]، وحرّم الله كل ما يمس بكرامة المرأة، مما يدل على مكانتها في الإسلام كتحريره سبحانه إكراه الإمام على البغاء يقول تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِن أَرَدْنَ حَصْنَائًا لِّيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة النور: 23]<sup>[1]</sup>.

فلقد أعادت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها المسلوب في الميراث فأثبتت لها هذا الحق قال تعالى: ﴿لِّلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: 11]، وأوصلت الحقوق لمستحقيها فإذا كانت الجاهلية راعت الأقوياء وحرمت الضعفاء من الميراث فإن الإسلام راعى هؤلاء الضعفاء لأنهم أحق

[1] الهادي السعيد عرفة، المرجع السابق، ص15.

بالعطف والمعونة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»<sup>[1][11]</sup>.

ولم يحرم الإسلام الأقوياء من الميراث فكل من توفر فيه سبب من الأسباب وانتفى المانع ورث، كان كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، قوياً أو ضعيفاً، وإذا كانت الجاهلية راعت في الوارث جانب المنفعة فقط فلا تورث إلا من ركب الخيل ويحارب ولكن قد يكون غيرهم أقرب للمتوفى قال تعالى:

﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ [سورة النساء: 11]<sup>[3]</sup>.

ولم يحصر الإسلام سبب الإرث في المال فقط كالجاهلية بل تعداه بجعل الزوجية سبباً للإرث فورث الزوجة من زوجها لأنها تساوت معه في شؤون الحياة، وشاركته متاعبه، وجعل المودة والرحمة حال الحياة، سبباً للتوريث عند الوفاة<sup>[4]</sup>.

كما نلاحظ أن الإسلام لم يهمل حق القرابة كما فعل القانون الروماني واليوناني، بل اعتبر قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ومن حق القرابة التوارث المتبادل، يتقدم الأقرب فالأقرب، حيث جعل أسباب الإرث لا تفرق بين ذكر ولا أنثى إذ يجب الإرث بأحد الأسباب الثلاثة (القرابة، الزوجية، الولاء)، فورث الأم والأخت في حالات معينة سنوضحها في المباحث القادمة، كما أنه لم يحرم الأم من ميراثها بأي حال حتى مع وجود الأبناء<sup>[5]</sup>.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفؤوا الناس، رقم الحديث: 2742، صحيح البخاري، جزء 4، ص 3.

[2] صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1986، ص 19.

[3] صالح بن فوزان، المرجع نفسه، ص 19.

[4] عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 14.

[5] عادل إبراهيم عورتاني، المرجع نفسه، ص 14 وحسن السيد خطاب، المرجع السابق، ص 12.

## الفرع الثاني: تدرج التشريع الإسلامي في الميراث

لقد كان من أبرز خصائص التشريع الإسلامي أنه جاء متدرجاً بحسب الأحوال والوقائع، ولم ينزل جملة واحدة، مراعاة لواقع المجتمع الذي أراد معالجته وإخراجه من الظلمات إلى النور<sup>[1]</sup>. يقول يوسف حامد العالم: "إن القرآن الكريم له مسلك خاص تفرّد به في معالجة الأمراض الاجتماعية الخطيرة، وذلك بإتباع سنة التدرج في تقرير الأحكام وتأكيدّها"<sup>[2]</sup>.

والميراث من موضوعات التشريع التي مرت ببعض المراحل حتى انتهى الأمر إلى هذه الصورة النهائية، فحين جاء الإسلام لم يشأ مصادمة ما كان عليه العرب في الجاهلية فأبقى كل شيء على ما هو عليه، ريثما تتشرب النفوس مبادئ الإسلام القويمة، وأركانها المستقيمة، فلما تأهّلت نفوسهم لذلك واندمجوا في الإسلام، وعاشوه سلوكاً وواقعاً انطلقاً من وحي عقيدة التوحيد التي بدأت تتغلغل في نفوسهم، وأن الأوان لهدم العادات السيئة التي كانوا يعيشونها في الجاهلية بدأت مراحل التشريع العملي، ويمكن تتبع مراحل التدرج في الميراث كالتالي:

أ- الإسلام في بداية الأمر ورث بالهجرة والمؤاخاة في الإسلام، وذلك بهدف ربط الأمة الإسلامية برباط متين يربط بين أفرادها وهو رباط العقيدة، فكان تشريع الإرث بالهجرة والمؤاخاة في الإسلام وذلك بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَدَائِهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يهاجِرُوا﴾ [سورة الأنفال: 72]، فالمقصود بالولاية في الآية ولاية الإرث التي سببها القرابة الحكمية بين المهاجرين والأنصار، ولقد استمر التوارث بالهجرة إلى أن أعزّ الله الإسلام بفتح مكة.

ب- أبطل الله تعالى عادة التبني التي كانت معروفة لدى أهل الجاهلية بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [٤] ﴿أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ

[1] عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص14، أنظر أيضاً الهادي السعيد عرفة، المرجع السابق، ص(23-26).

[2] الهادي السعيد عرفة، المرجع نفسه، ص 22.

مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾ [سورة الأحزاب: 4-5] وبإبطال الإسلام للتبني، أبطل جميع آثاره وأهمها الميراث بالتبني.

ج- بالنسبة للميراث بالحلف والمعاقدة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه نسخ آيات المواريث. كما سبق ذكره، وذهب الحنفية والشيعة الإمامية إلى أنه لم ينسخ وإنما أدر في الترتيب عن ميراث ذوي الأرحام.

د- خطى الإسلام خطوة أخرى في تشريع الميراث، فأوجب على الشخص أن يوصي من تركته للوالدين والأقربين بالمعروف من غير فرق بين ذكر وأنثى أو كبير وصغير وترك لصاحب المال تحديد القدر الموصى به للوالدين والأقربين، ولكنه وضع له إطاراً من العدل يتصرف من خلاله، وهذا الإطار هو المعروف يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ [سورة البقرة: 180-182]

وبهذا هدم الإسلام قاعدة من قواعد الميراث في الجاهلية وهي قصر الميراث على الرجال البالغين دون النساء والأطفال، وقد تأكد ذلك بنزول قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ [سورة النساء: 7].

وقد جاءت هذه الآية مجملة لم تورد تفصيلاً للمستحقين ولا أنصبتهم والحكمة في ذلك تهيئة الأذهان والعقول لما سينزل بعد ذلك من تفصيل لهذا الإجمال.

هـ- الخطوة الأخيرة من خطوات التدرج في تشريع الميراث هي نزول آيات المواريث المفصلة لأحكامه والمبيّنة للمستحقين للتركة، وأنصبتهم وشروط استحقاق كل وارث لنصيبه في التركة وحالات كل وارث وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿٥﴾ ... إلى

قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ يُؤْصَىٰ بِهَا آوْدِينَ غَيْرِ مُضَآرٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة النساء: 11-12]، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: 176] [1].

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن الله تعالى بعد أن أنزل آيات الموارث هذه كمرحلة أخيرة في تشريع أحكام الميراث، ذكر أن هذه القواعد وتلك الأحكام إنما هي حدود الله التي حدها وأحكامه التي شرعها، فمن أطاع الله تعالى في تنفيذ هذه الأحكام والالتزام بهذه الحدود كان جزاؤه في الآخرة الفوز العظيم والخلد في جنات تجري من تحتها الأنهار، ومن عصى وخرج على هذه الحدود وتعداها كان جزاؤه في الآخرة عذاباً مهيناً وخذل في نار جهنم يصلى سعيها ويلهب بلظاها يقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: 13-14] [2].

[1] الهادي السعيد عرفة، المرجع السابق، ص26.

[2] الهادي السعيد عرفة، المرجع نفسه، ص26. انظر أيضاً أحمد محي الدين العجوز، المرجع السابق، ص56.

## نتائج الفصل التمهيدي:

من أهم النتائج التي خلصنا إليها في المبحث الأول:

- من مصطلحات علم الميراث، علم المواريث وعلم الفرائض، وهي مصطلحات ذُكرت قديماً وحديثاً تؤدي المعنى الاصطلاحي نفسه.
- إذا لم يكن الميراث مضافاً للعلم فهو دال على التركة والإرث، وهي ما تركه الميث لورثته.
- إكرام الإسلام للمرأة ليس في الميراث فقط بل في أمور الدين والدنيا جميعاً.
- للميراث سببان واضحان في العصر الراهن هما القرابة والنكاح، لشبه انعدام الولاء بنوعيه، إضافة إلى بيت المال إذا لم يتحقق السببان السابقان.

من نتائج المبحث الثاني نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وبعده،

وبعد عرضنا لنظام الميراث في الشرائع التي سبقت الإسلام والأنظمة الوضعية التي جاءت

بعده وعرضنا لميراث المرأة في الإسلام وكيف تدرج التشريع الإسلامي في بيانه للميراث تبين لنا:

- رغم اتسام شريعة حمورابي بالدقة والعدل لحد ما، إلا أنه يؤخذ في بعض تشريعاته فمهما بلغت درجة الدقة فيها لن تصل للكمال لأنها شريعة بشرية قاصرة، كمنعه البنات من الميراث وهذا إجحاف لحقهن واشتراطه لتوريثها أن تكون كاهنة فهذه دعوة صريحة للرهبنة، كما أن إعطائه حرية الاختيار لابن الأكبر ما يشاء من التركة فيه ظلم لبقية الورثة.
- من محاسن الميراث عند المصريين جعل الزوجية سبباً للميراث، بالإضافة لعدم توريث الأولاد غير الشرعيين فحاربوا بشكل غير مباشر جريمة الزنا، إلا أن مساواتهم بين الذكور والإناث فيها مجافاة للعدل والفطرة البشرية، كما أن عدم تحديد الأنصبة شكّل مشاكل عند توزيع التركة.
- إن النظام الروماني أكثر تقدماً فقد أعطى للمرأة حقها وحاول تحديد حصة الورثة لتسهيل عملية التوزيع، إلا أنه لم يعد الزوجية سبباً للميراث، كما أنه ساوى بين الولد الشرعي والمتبني وولد الزنى مما يؤدي إلى تفكك المجتمع.

- أما نظام الميراث عند اليهود لا يمكن القول بأن أساسه ديني مهما زعموا فهو يتضح من الظلم الموجود فيه بحرمانه البنت من الميراث وحرمان الأم من ميراث أولادها مطلقاً، الإجحاف الواضح في حق الزوجة حيث لا ترث زوجها في شيء ويرثها رغم مساهمتها مع الرجل في تكوين الأسرة وجمع المال.
- أما العرب فكان نظام الميراث عندهم يسير على أسس خاطئة تتنافى مع الفطرة، حرّمهم المستضعفين من النساء والولدان فقط لعدم قدرتهم على القتال بالإضافة لتوريثهم المتبنى وحرّمهم لذوي القربى.
- أما القوانين الوضعية فيعتليها النقص مهما ادعت الكمال فالقانون الفرنسي حجب أبوي المتوفى بفروعه وان نزلوا سواء كانوا شرعيين أو متبنين وهذا إجحاف واضح للأبوين وإعطاء صاحب المال الحرية المطلقة في ماله فيهبه أو يوصي به دون قيد وله حق حرم ورثته من التركة أما القانون الشيوعي فأنكر نظام الميراث مطلقاً، والقانون الانجليزي أعطى الابن الأكبر مزايا عن إخوته فقط لأنه الأكبر وهذا إجحاف بعينه.
- أما المتأمل في الميراث الإسلامي يجده لا يحصر التركة في يد أحد الورثة كما هو في الشرائع الوضعية وإنما يوزعها على مجموع الورثة ذكور وإناث مراعيًا الفطرة البشرية والروابط، الذي يؤدي إلى تفتيت الثروة الكبيرة، كما أن الله سبحانه لم يترك لأحد القسمة أو تحديد الأنصبة بل تولى سبحانه جل وعلا مهمة ذلك بنفسه، مراعيًا العادات السيئة التي كانوا يعيشونها في الجاهلية فتدرج في تشريعه تهيئةً للأذهان والعقول لما سينزل، من الأحكام فأبطل أنظمة الميراث السائدة من حلف وتبني وعندما تهيأت نفوسهم لذلك واندمجوا في الإسلام، وعاشوه سلوكاً وواقعاً انطلاقاً من وحي عقيدة التوحيد التي بدأت تتغلغل في نفوسهم، كان قد آن الأوان لهدم العادات السيئة التي كانوا يعيشونها في الجاهلية حينها بدأت مرحلة التشريع العملي بنزول آيات الميراث المفصلة للورثة ومقدار كل وارث.

# الفصل الأول:

أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وحكمة وطرائق ميراثها.

ويتناول مبحثين، هما:

المبحث الأول: أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وحكمة ذلك

المبحث الثاني: طرائق ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

**تمهيد:**

طرق توريث المرأة والرجل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مشتركة في أغلب الحالات إلا أننا سنقتصر في هذا الفصل على أدلة توريث المرأة والحكمة من مشروعيتها في المبحث الأول، وطرق ميراث المرأة في الفقه الإسلامي في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وحكمة ذلك

يتضمن هذا المبحث مطلبين، الأول يشمل الأدلة التي ثبتت بها حق المرأة في الميراث من النص القرآني والسنة النبوية والإجماع. أما الثاني فيعرض الحكمة من توريثها في الفقه الإسلامي إما على مستوى المرأة نفسها وإما على مستوى غيرها. وهما كآلاتي:

**المطلب الأول: أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: الحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.**

## المطلب الأول: أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

ظلمت المرأة كثيرا قبل الإسلام؛ إذ «لم يكن يُعترف لها بحق الحياة، فأنتى لها أن يكون لمثلها حق في الإرث من غيرها، فقد كانت المرأة تؤد عادة منذ الصغر حتى إن من تتجو منهن من الوأد لم يكن يُعترف لها بنصيب من الإرث نظرا لأن الإرث عندهم كان مقصورا على الأشداء من الرجال»<sup>[1]</sup>، ويرجع ذلك بسبب الادعاءات والمفاهيم الخاطئة التي كانت تختلج أذهان العرب، فكان في اعتقادهم أنه لا إرث للصغار حتى يكبروا، ولا إرث لمن لا تحمل سيفا، ولا تقتل الأعداء، ولا تحوز الغنائم وكانوا يخشون على المال أن ينتقل إلى الغريب إن هي تزوجته، فظلت المرأة على هذه الحال مهضومة الحقوق مظلومة حتى أشرقت شمس الإسلام وأخرجتها من الظلام إلى النور وذلك بإظهار الحق وإبطال الباطل في كل ما يخصها ويتعلق بإنسانيتها وبحظها سواء في الميراث أم في غيره من الحقوق التي شرعها لها الإسلام، وزجر وردع كل من يقف ضدها وذلك بحرمانها أو اضطهادها مخالفا أوامر الله عز وجل فإن له عقابا محتما وعذابا شديدا<sup>[2]</sup>، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب: 36]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: 14]، وفي قوله جل وعلا: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ۗ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۙ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الجن: 23].

وعلى إثر ما سبق ذكره نجد أن الله عز وجل شرع أحكاما لتبديد ما كان عليه أهل الجاهلية موردا في ذلك عديدا من الأدلة التي أثبتت مشروعية ميراث المرأة بكونها أمًّا أو بنتا أو أختا أو زوجة في كل من المصادر الآتي ذكرها في المطلب الأول بفرعيه من القرآن الكريم ومن السنة النبوية والإجماع:

[1] خالد جمال أحمد، حق المرأة في الميراث بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص38.

[2] ينظر: خالد جمال أحمد، المرجع نفسه، ص38.

## الفرع الأول: أدلة ميراث المرأة من القرآن الكريم

تتجلى أدلة ميراث المرأة في أربع آيات هي:

أولاً- الآية الأولى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ٧﴾

مَفْرُوضًا ﴿٧﴾ [سورة النساء : 7].

وجه الاستدلال:

في هذه الآية الكريمة خطاب رباني واضح في أحقية النساء مثل الرجال في الميراث ولا فرق بينهما إلا في الأنصبة المفروضة لكلٍ منهما، وقد «أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا غَيْرَ مَذْكَورِ الْمِقْدَارِ فِي الْآيَةِ لِأَنَّهُ مُؤَدِّنٌ بَبَيَانٍ وَتَقْدِيرٍ مَعْلُومٍ لَهُ يَرِدُ فِي التَّالِي فَكَمَا وَرَدَ الْبَيَانُ فِي نَصِيبِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ وَذَوِي السِّهَامِ بَعْضُهَا بِنَصِّ التَّنْزِيلِ وَبَعْضُهَا بِنَصِّ السُّنَّةِ وَبَعْضُهَا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَبَعْضُهَا بِالْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ كَذَلِكَ قَدْ رَوَى بَيَانُ أَنْصِبَاءِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهَا بِالسُّنَّةِ وَبَعْضُهَا بِدَلِيلِ الْكِتَابِ وَبَعْضُهَا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ أُوجِبَتْ الْآيَةُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ أَنْصِبَاءً فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ عُمُومِهَا فِيهِمْ وَوَجِبَ تَوْرِيثُهُمْ بِهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَحَقُّوا الْمِيرَاثَ بِهَا كَانَ الْمُسْتَحِقُّ مِنَ النَّصِيبِ الْمَفْرُوضِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِيهِمْ فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي بَعْضِهَا فَقَدْ اتَّفَقُوا فِي الْبَعْضِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لَمْ يَخُلْ مِنْ دَلِيلِ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ فِيهِ»<sup>[1]</sup>، لذلك فالآية الكريمة دلت بإيجازها على أمور كثيرة مستنبطة من منطوقها، إذ جاءت في عموم الرجال والنساء وأحقيتهم في الميراث من الوالدين والأقربين، فتوريتهم من الأقربين يقتضي بذلك توريت ذوي الأرحام غير أصحاب الفرض والعصابات، كالعمة مثلا، وقد ترك النص فكرة النصيب مطلقة على عمومها لاجتهاد العلماء فيما بقي من الميراث بعد تقسيم أنصباء الورثة من الوالدين.

[1] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (دط)، 1405هـ، جزء 2، ص 367.

## ثانيا - الآية الثانية:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [سورة النساء: 11].

## وجه الاستدلال:

وقد «ذكر الله سبحانه في هذه الآية ميراث الأولاد الذكور والإناث، فإن كانت واحدة، فلها النصف، وإن كنَّ فوق اثنتين، فلهنَّ ثلثا ما ترك، وقد علم بهذا ميراث الذكور إن تمحصوا، فإن كان ابنا واحدا فله الكل؛ لأنه مثل حظِّ الأنثيين عند انفرادهما بأبوين، وإن كانوا أكثر من ذلك، فالمال بينهم بالتعصيب، وهذا إجماع من الأمة» [1].

## ثالثا - الآية الثالثة:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّائِي أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء: 12].

[1] ابن نور الدين: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني (ت: 825هـ)، تيسير البيان لأحكام القرآن، عناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، ط1، 2012، جزء 2، ص 256.

## وجه الاستدلال:

وفي هذه الآية الكريمة «قد بين الله فيها ميراث الأزواج، فجعل للزوج النصف عند عدم الولد، والرُبُع عند وجوده، وجعل لجنس الزوجات نصف ذلك عند وجود الولد، وعند عدمه، وأجمع المسلمون على أنهم لا ينقصون عن النصف والربع والثلث، ولهذا خصَّ النقصانُ بجانبِ الأمِّ في مسألة زوجٍ وأبوين، وزوجة وأبوين»<sup>[1]</sup>، فالزوجة من خلال ذلك تترث نصف ما يرث الزوج، وهي بذلك لا تخرج عن حُكم الله تعالى في أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن اجتمع للميت أكثر من زوجة فلهن الثلث يشتركن فيه.

## رابعاً - الآية الرابعة:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء: 176].

## وجه الاستدلال:

لقد أكرم الله عز وجل المرأة ورفع من مكانتها وتعدُّ هذه الآية وسابقتها دليلًا واضح الحجة بليغ الرسالة، حيث ذكر فيها «ميراث الإخوة والأخوات عند عدم الولد وسماهم كلالَةً؛ وعدم الولد مشروطٌ فيها وإن لم يكن مذكورًا لقوله تعالى في أول السورة: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِلَّذَكَرِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمَّةِ السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: 11] فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِيرَاثًا مَعَ الْأَبِ، فَخَرَجَ الْوَالِدُ مِنَ الْكَلَالَةِ كَمَا خَرَجَ الْوَالِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُورِثْهُمَ مَعَ الْأَبِ كَمَا لَمْ يُورِثْهُمَ مَعَ الْإِبْنِ، وَالْبِنْتُ أَيْضًا لَيْسَتْ بِكَلَالَةٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَوْ ابْنَتَيْنِ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ فَالْبَنَاتُ لَسْنَ بِكَلَالَةٍ، وَمَنْ وَرِثَ مَعَهُمَا كَلَالَةً. وَقَالَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ

[1] ابن نورد الدين، المصدر السابق، جزء 2، ص 270.

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴿ [سورة النساء: 12] فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ هِيَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ  
لَا يَرِثَانِ مَعَ وَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ» [1].

وقد أورد محمد السائيس في تفسيره لآيات الأحكام أن «الآية قدّرت في ميراث الإخوة والأخوات من الميت الكلاله صورا أربعا:

الأولى: أن يموت امرؤ وترثه أخت واحدة، فلها النصف بالفرض، والباقي للعصبة إن كانوا، وإلا فلها بالرد. وكما ترث الأخت الواحدة من أخيها النصف، كذلك ترثه من أختها، لأن مقدار الميراث لا يختلف باختلاف الميت ذكورة وأنوثة، وإنما يختلف باختلاف الوارث.

الثانية: أن يكون الأمر بالعكس تموت امرأة ويرثها أخ واحد فله جميع التركة، وكما يرث الأخ الواحد جميع تركة أخته كذلك يرث جميع تركة أخيه.

الثالثة: أن يكون الميت أختا أو أختا وورثته أختاه، فلهما الثلثان.

الرابعة: أن يكون الميت أختا أو أختا، والورثة عدد من الإخوة والأخوات، فللذكر مثل حظ الأنثيين» [2].

**الفرع الثاني: أدلة ميراث المرأة من السنة النبوية والإجماع**

**أولا: أدلة ميراث المرأة من السنة النبوية:**

لقد وردت أحاديث شريفة تُبَيِّنُ وتوضح ما جاء به النص القرآني فيما يخص نصيب الورثة من النساء وما جاء مجملا من الآي القرآني، ومن هذه الأدلة على توريث المرأة ما يأتي:

[1] الجصاص، المصدر السابق، جزء 2، ص 113.

[2] محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، (دط)، 2002، ص 337.

1. «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>[1]</sup>.

### وجه الاستدلال:

جاء هذا الحديث في معرض أدلة الميراث عموماً، وقد أورده ابن بطال في باب ميراث الولد من أبيه وأمه، إذ الولد هو لفظ عام يشمل البنت والابن، فالحاق الفرائض بأهلها يستدعي إعطاء كل ذي حق حقه من الميراث ذكراً كان أم أنثى، ومعنى قوله: (فالأولى رجل ذكر)، أي «إذا كان في الذكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن، وأما إن استوتوا في القُعدد<sup>[\*]</sup> وأدلو بالآباء والأمهات معاً كالإخوة وشبههم فلم يقصدوا بهذا الحديث؛ لأنه ليس في البنين من هو أولى من غيره؛ لأنهم قد استوتوا في المنزلة ولا يجوز أن يقال أولى وهم سواء فلم يرد البنين بهذا الحديث وإنما أريد غيرهم»<sup>[2]</sup>.

2. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أُرِدَّتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرَفْعَةٌ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم الحديث: 6737، صحيح البخاري، جزء 8، ص 152.

[\*] «الميراث المُعدَّد: هو أقرب القرابة إلى الميت» إذن معنى قوله إن استوتوا في القُعدد أي استوتوا في درجة القرابة. (ابن منظور، لسان العرب، المعجم السابق، جزء 3، ص 362).

[2] ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك 5: 449هـ، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط2، 2003، جزء 8، ص 347.

بِكَ أَقْوَامٍ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» [1].

### وجه الاستدلال:

وقد دل إعلام سعد رضي الله عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد وراثته المحصور في ابنته «أن يعطي من ماله ما فضل عن ميراث ابنته فأعلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يجوز لمُعْطٍ أن يعطي من ماله بعد موته أكثر من ثلثه كان له من يحيط بماله أم لا» [2] وقد دلَّ «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنك إن تذر وراثتك أغنياء) بعد قول سعد: إنه لا يرثني إلا ابنة لي، فدل فحوى قوله أن سعدًا لا يموت حتى يكون له ورثة جماعة، وأنه لا يموت من علته تلك، فكان كما دل عليه فحوى خطابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يمت سعد إلا عن بنين عدة، كلهم وُلِدَ بعد ذلك المرض، وهذا من أعلام نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [3]. ولقد أعطى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درسا لسعد وللمسلمين جميعا في تقدير الوصية التي إذا تعدت الثلث فإنَّ المورث الموصي بها يضُرُّ حتما وراثته من صُلبه خاصة ويؤذيهم، إذ الأولى بالتركة أصحاب الفروض والعصابات.

3. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفْقُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ» [4].

[1] أخرجه البخاري عن صحيحه، كتاب الجنائز، باب رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ ابْنِ خَوْلَةَ، رقم الحديث: 1295، صحيح البخاري، جزء 2، ص 81.

[2] ابن بطال، المصدر السابق، جزء 8، ص 348-349.

[3] ابن بطال، المصدر نفسه، جزء 8، ص 349.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات والإخوة، رقم الحديث: 6743، صحيح البخاري، جزء 8، ص 152-153.

## وجه الاستدلال:

أورد في هذا ابن بطال أنه: «ليس في هذا الحديث أكثر من أن الأخوات يرثن. وأجمع العلماء أن الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً لا يرثن مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع الأب. واختلفوا في ميراث الأخوات مع الجد على ما ذكرناه في باب ميراث الجد من اختلافهم في ميراث الإخوة مع الجد. فمن وَرَثَهُنَّ مع الجد جعل الجد أختاً وأعطاه مثل ما أعطى الأختين ومن لم يورثهن معه وجعله أباً حجبهن به. وهو مذهب الصديق وابن عباس وجماعة، ويرثن فيما عدا الجد والأب والابن للواحدة النصف وللاثنتين فصاعداً الثلثان إلا في المشتركة وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فلزوجها النصف ولأمها السدس ولأخواتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء، فشارك بنو الأب والأم مع بني الأم في الثلث»<sup>[1]</sup>.

4. «قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارَةَ حدثنا علي بن مُسهر عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شُرَّحْبِيل الأودي قال جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألتهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا لابنته النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئاً وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني أقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فلأخت من الأب والأم»<sup>[2]</sup>.

## وجه الاستدلال:

قد أوضح الخطابي «أن الأخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمها إن النصف للابنة وليس للأخت شيء، وقيل له

[1] ابن بطال، المصدر السابق، جزء 8، ص 357.

[2] أخرجه أبو داود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث: 2890، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (نط)، (د ت ن)، جزء 3، ص 120. (حكم الألباني): صحيح.

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف وللابنة النصف فقال  
أهم أعلم أم الله، يريد قوله سبحانه ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:  
176] وإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد» [1].

5. حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ،  
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ نُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - تَسْأَلُهُ  
مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطَاهَا  
السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْقَذَ  
لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ  
ذَلِكَ السُّدُسَ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [2].

### وجه الاستدلال:

وقد بينَ فحوى الجديتين السندي في حاشيته، حيث يقول: «قَوْلُهُ: (الْجَدَّةُ الْأُخْرَى) أَي: الْمُعَايِرَةُ  
لِلْأُولَى ذَاتًا أَوْ صِفَةً بِأَنَّ كَانَتْ الْأُولَى مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَهَذِهِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَهُوَ الْمُؤَافِقُ لِلْأُمِّ (خَلَّتْ بِهِ)  
أَي: انْفَرَدَتْ بِهِ» [3].

### ثانياً: أدلة ميراث المرأة من الإجماع:

لم يُجمع الصحابة والتابعون وأهل العلم من هذه الأمة إلا على حالات معينة في ميراث المرأة،  
وهي:

[1] الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388 هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة  
العلمية، حلب-سورية، ط1، 1932، جزء4، ص94.

[2] أخرجه مالك (المتوفى: 179هـ) في موطئه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث: 3038. موطأ الإمام مالك، تحقيق:  
بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط (دط)، 1412هـ، جزء2، ص530.

[3] نور الدين السندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: 1138هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، (د ت ن)، جزء2،  
ص163.

## 1. ميراث البنت الصُّلبيّة وغير الصُّلبيّة:

«أجمعوا على أن للأنتيين من البنات الثلثين. وأجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر. وأجمعوا على أنه إن ترك: بنات ابن أو بنات ابن: فلابنة النصف، ولبنات الابن السدس/ تكلمة الثلثين. وأجمعوا على أنه إن ترك: بنتاً، وابن ابن، فلابنته النصف وما بقي فلا ابن الابن وأجمعوا على أنه إن ترك: ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف، والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة كما أجمعوا أيضاً على أن للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن إذا كان معها، أو معهن ابن ابن أو بنو ابن ابن ابن، أو بنو ابن ابن ابن: الثلثين. وأجمعوا على أن ما فوق البنتين من البنات كحكم البنتين»<sup>[1]</sup>

## 2. ميراث الزوجة:

«أجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولداً، ولا ولد ابن، وأجمعوا أنها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن، كما أجمعوا أنّ حُكْمَ الأربع من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا»<sup>[2]</sup>.

## 3. ميراث الأخت:

«أجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر. وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين، إلا أن يكون معهن أخ ذكر»<sup>[3]</sup>.

## 4. ميراث الجدة:

«أجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقربتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما. وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما

[1] ابن المنذر النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص69-70، 72. (بتصرف)

[2] ابن المنذر، المصدر السابق، ص71.

[3] ابن المنذر، المصدر نفسه، ص72. (بتصرف)

أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد: أن السدس لأقربهما، كما أجمعوا على أن الجدة لا تزداد على السدس»<sup>[1]</sup>.

### المطلب الثاني: الحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

إن من حِكم الله جلّ جلاله أنه لما أنزل الآيات الكريمة المتعلقة بالمواريث والفرائض لم يكلف أحدا بخصوص تقسيم الأنصبة وتوزيعها على أصحابها لأي مخلوق من البشر بل قام به تبارك وتعالى بذاته، فنجد أن نظام المواريث ذكره الله تعالى في كتابه الكريم مفصلاً في غاية الوضوح خالياً من أي غموض، وكل ذلك كي لا يدع الناس في غياهب من الحيرة والتساؤل، ولكي يشرعوا بما تهواه أنفسهم، وحسب ما يشاؤون، حتى لا يسود ظلم الظالمين على الضعفاء، ومن بينهم النساء، واللائحي يعتبرن مثالا واضحا عن الظلم الذي تعرضن له قديما في الجاهلية وفي الديانات والقوانين الوضعية، ولذلك نجد أن الإسلام أنصف المرأة أيما إنصاف في حقها في الميراث، وكانت هناك حِكم كثيرة من تشريع الميراث لها. وقد ضمنا هذا المطلب فرعين للحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، منها ما دلّ على مستوى المرأة نفسها ومنها ما دلّ على مستوى غيرها.

#### الفرع الأول: الحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي على مستوى المرأة نفسها

إن الإسلام لم يظلم المرأة في شيء، بل قدّر لها حقوقها التي تعينها على سير حياتها جنبا إلى جنب الرجل، دون انتقاص من قيمتها ومكانتها، كما فرض عليها واجبات، إذ لا فرق بينها وبين الرجل إلا في خلقها وطبيعتها التي جُبلت عليها، ولذلك فحكمة الشارع الحكيم من توريثها تتضمن ما يأتي:

**أولاً:** أن يكون لها نصيب من الميراث كي يجنبها العبودية وسلطة الذكر وبطشه.

**ثانياً:** اشتراكها مع الرجل في الإنسانية، فهي ليست أقل منه درجة بسبب ضعفها فلها ما له من ثواب وعليها ما عليه من جزاء.

[1] ابن المنذر، المصدر نفسه، ص72. (بتصرف)

**ثالثاً:** يسمح لها بمشاركة الرجل في العمل والتجارة فقد أجاز الإسلام عمل المرأة وخروجها للتجارة مثل الرجل.

**رابعاً:** حقها في الميراث يمنحها مكانة في المجتمع عموماً وفي الأسرة على وجه الخصوص، إذ يحفظ حق العجائز من الجدات والأمهات فيمنعهن من دخول دار العجزة، ذلك أن كثيراً من الأمهات في المجتمع الغربي المادي ترمى في دار العجزة بسبب كبرها وعجزها وعدم قدرتها على العمل والإنفاق على نفسها. بالإضافة إلى أن دور العجزة في البلاد العربية والإسلامية من الأسباب المباشرة لذلك هو حرمان هؤلاء الشيوخ والعجائز من الميراث.

**خامساً:** «مَنْحُ النساء نصيباً من التركة تأكيداً على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهل للاستحقاق والتَّمَلُّكِ والتَّصَرُّفِ كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه»<sup>[1]</sup>.

**سادساً:** «في تملك الإسلام للمرأة عون لها على قضاء حوائجها المشروعة»<sup>[2]</sup>.

**سابعاً:** «حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقاً»<sup>[3]</sup>.

**ثامناً:** «التتصيص على حق المرأة في الميراث في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم يُشكِّلُ رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى»<sup>[4]</sup>.

**تاسعاً:** «عونٌ لها على قضاء حوائجها واستغنائها عن الناس»<sup>[5]</sup>.

[1] ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص 23. (بتصرف)

[2] ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع نفسه، ص 23.

[3] ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع نفسه، ص 23.

[4] ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع نفسه، ص 23.

[5] سلمان شباب ومسعود الزهراني، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتثاث، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 2013، ص 51.

**عاشرا:** «في فرض الميراث للمرأة من زوجها الميت عرفانا لها بالجميل، مقابل ما قدمته من تضحيات وخدمات لهذا الزوج، وفيه تأكيد على أنها مثلما كانت شريكته في حياته فإنها شريكة في ماله مع وراثته بعد موته»<sup>[1]</sup>.

**حادي عشر:** «إن في هذا التشريع العظيم رحمة لها ورأفة بحالها بعد موت المعيل لها وهو الزوج -خاصة إن لم يكن لها أي مورد رزق غيره- فقَدَّرَ لها الشارع عز وجل مقدارا مُحَدَّدًا من مال زوجها بعد موته لتتدبر به أمورها وحالها بعد فقده»<sup>[2]</sup>.

### الفرع الثاني: الحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي على مستوى غيرها

إن توريث المرأة وإعطاءها ما تستحقه شرعا من نصيب مفروض يؤهلها إلى مساعدة غيرها، وبناءً على هذا فالحكمة منه على مستوى غيرها تتجلى فيما يأتي:

**أولاً:** حقها في الميراث يعطيها القدرة على الإنفاق والقيام بأعمال الخير ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وذلك بحكم رقتها ولين قلبها وتعاطفها الشديد لحالة المعوزين البائسين.

**ثانياً:** «إعطاء فرصة لها لكي تتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة»<sup>[3]</sup>.

**ثالثاً:** «أعطى الإسلام المرأة من الميراث ليكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج، أو كانت مطلقة، فالميراث هو من قبيل المال الاحتياطي لها ولأسرتها»<sup>[4]</sup>.

**رابعاً:** إحساسها «بالعدل والكرامة والأمان، مما كان له عظيم الأثر في أن تكون شخصية مستقرة في المجتمع، الأمر الذي جعلها عنصراً إيجابياً معطاءً وفَعَّالاً ومُسهماً في هذا المجتمع والذي يعود عليه بالنجاح والنقْدُم»<sup>[5]</sup>.

[1] سلمان شباب ومسعود الزهراني، المرجع السابق، ص54.

[2] سلمان شباب ومسعود الزهراني، المرجع نفسه، ص54.

[3] ورود عادل إبراهيم عورتاني، المرجع السابق، ص23.

[4] سلمان شباب ومسعود الزهراني، المرجع نفسه، ص54-55.

[5] سلمان شباب ومسعود الزهراني، المرجع نفسه، ص55.

**خامسا:** عدم حرمانها من الميراث يضمن لها بالمقابل الحفاظ على الأواصر الاجتماعية وصلة الرحم وتجنب التشتت الأسري الملحوظ في الدول العلمانية والغربية عموما.

**سادسا:** عَدَمُ حرمانها «يُحَقِّقُ معنى التكافل العائلي، فلا يحرم ذكرا ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية، يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميزُ جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه»<sup>[1]</sup>.

[1] سلمان شباب ومسعود الزهراني، المرجع نفسه، ص61. نقلا عن: دستور الأسرة في ظلال القرآن، أحمد فايز، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة السادسة، 1412هـ-1992م، ص364-365،

**المبحث الثاني: طرائق ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**

**ويتضمن مطلبين هما:**

**المطلب الأول: ميراث المرأة بالفرض في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: ميراث المرأة بالتعصيب في الفقه الإسلامي**

## المطلب الأول: ميراث المرأة بالفرض في الفقه الإسلامي

يرث بالفرض كل من النساء والرجال الذين حدّهم الله في كتابه وبينتهم سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- أو عن طريق الإجماع، وسنبحث في هذا المطلب حقيقة الفرض في اللغة وفي اصطلاح فقهاء الميراث ومقدار الفروض كما سنركز في بيان النساء اللواتي يرثن بالفرض وشروط استحقاقهن له.

### الفرع الأول: حقيقة الفرض ومقاديره

سنوضح في هذا الفرع حقيقة الفرض في لغة العرب وفي اصطلاح فقهاء الميراث ثم سنبيّن مقداره الذي قدره الله سبحانه في كتابه أو بينته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

### أولاً- حقيقة الفرض لغة واصطلاحاً

#### 1. حقيقة الفرض لغة

فرض: الشَّيْءُ أَفْرَضَهُ فَرَضاً وَفَرَضْتُهُ لِلتَّكْثِيرِ: أَوْجَبْتُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

[سورة النور: 1]

وَيُفْرَأُ: وَفَرَضْنَاهَا، فَمَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ أَلَزَمْنَاكَ الْعَمَلَ بِمَا فُرِضَ فِيهَا، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّشْدِيدِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَى مَعْنَى التَّكْثِيرِ عَلَى مَعْنَى إِنَّا فَرَضْنَا فِيهَا فُرُوضاً، وَعَلَى مَعْنَى بَيِّنًا وَفَصَّلْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْحُدُودِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة

التحریم: 2]

وَأَفْتَرَضَهُ: كَفَرَضَهُ، وَالْإِسْمُ الْفَرِيضَةُ، وَفَرَائِضُ اللَّهِ: حُدُودُهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَكَذَلِكَ الْفَرَائِضُ بِالْمِيرَاثِ، وَالْفَارِضُ وَالْفَرَضِيُّ: الَّذِي يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ وَيُسَمِّي الْعِلْمَ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ فَرَائِضَ [1]. وجاء في المصباح المنير بأنه القطع والتقدير [2].

[1] ابن منظور، لسان العرب، المعجم السابق، ج7، ص203.

[2] أحمد علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1978، ج1، ص562.

## 2. حقيقة الفرض اصطلاحاً

**الفرض:** هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص الذي لا ينقص إلا بالعلول ولا يزيد إلا بالرد<sup>[1]</sup>.

فقولهم: **النصيب المقدر** يخرج به التعصيب لعدم تقديره.

وقولهم: **شرعاً أي من جهة الشرع** تخرج به الوصية لأنها مَقْدَرَةٌ جعلاً لا شرعاً، أي بجعل

الموصي لا بأصل الشارع.

وقولهم: **لوارث خرج به مقادير الزكاة** فإنها مَقْدَرَةٌ شرعاً لغير وارث.

وقولهم: **لا ينقص إلا بالعلول ولا يزيد إلا بالرد** بيان وتوضيح للفرض لا من تمام التعريف لأن

ذلك أمر عارض، وليس في حقيقة الفرض<sup>[2]</sup>.

فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو

بالإجماع<sup>[3]</sup>.

**يقول محمد شحات الجندي:** . بأن الفرض: هو النصيب المُحَدَّد شرعاً للوارث في التركة،

ويسمى بالسهم أيضاً والفرض بمعنى المفروض والمُقَدَّر والمُحَدَّد، بحيث لا يجوز الزيادة عليه، أو

الإنقاص منه<sup>[4]</sup>.

وأصحاب الفروض في الميراث هم أصحاب الفئة الأولى في الإرث، الذين يأخذون فروضهم

أولاً، فهم أول المستحقين للتركة.

**وقال مصطفى عاشور بأنهم** "كل من له فرض مُقَدَّر في كتاب الله تعالى كالزوج والزوجة

والبنت والأخت، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجدة، أو بالإجماع كأن يحل الجد

الصحيح محل الأب، وبنت الإبن محل البنت"<sup>[5]</sup>.

[1] محمد محده، سلسلة فقه الأسرة - التركات والموارث - دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية -، دار شهاب، قسنطينة، ط2، 1994، جزء 3، ص102.

[2] صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في مباحث الفريضة، دار الشهاب، الجزائر، ط2، 1994، ص74.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج10، ص7737.

[4] محمد الشحات الجندي، الميراث في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1956، ص99.

[5] مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، 1988، ص53.

## ثانياً - مقدار الفرض

الفروض المقدره في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، والسابع ثبت بالاجتهاد وهو [الثالث الباقي] للأم في العمريتين<sup>[1]</sup> وللجد في بعض أحواله<sup>[2]</sup> ويرمز لها بالأرقام: 1/2، و4/1، و8/1، و3/2، و3/1، و6/1. قال صاحب الرحيبة: <sup>[3]</sup>

فالفرض في نص الكتاب ستة... لا فرض في الإرث سواها البتة  
نصف وربع ثم نصف الربع... والثالث والسدس بنص الشرع  
والثلثان وهما التمام... فاحفظ فكل حافظ إمام

## أدلة الفروض

● دليل النصف: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾

[سورة النساء: 12]

● دليل الربع: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [سورة النساء:

12] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: 12]

● دليل الثلث: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [سورة النساء:

12].

● دليل الثلثين: دليل ذلك قوله تعالى في إناث الفرع الوارث: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا

مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [سورة النساء: 11].

● دليل الثلث: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [سورة النساء: 12].

[1] الأصل في ميراث الأم أنها ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، لكن في العمريتين ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين الموجود، ولا ترث ثلث المال كله، ولها صورتان.

[2] صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص 74.

[3] الإمام أبو عبد الله محمد الرحيبي، متن الرحيبية، الإدارة العامة لطبع والترجمة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1989، ص 7.

• دليل السدس: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة

النساء: 11].

### الفرع الثاني: النساء اللواتي يرثن بالفرض وشروط ذلك

تتميز المرأة بأن أصحاب الفروض اثنا عشر شخصاً، من بينهم ثمانية من النساء وأربعة من الرجال، فالنساء في أصحاب الفروض، ضعف عدد الرجال<sup>[1]</sup>.

فيرث من النساء بالفرض ثمان وهن على النحو الآتي:

البنات/بنات الابن/الأم/الجدة لأم أو لأب/الأخت الشقيقة/الأخت لأب/الأخت لأم/الزوجة.

ولاستحقاق كل واحدة من هؤلاء لفرضها أدلة وشروط وفيما يلي توضيح ذلك كله.

وللعلماء طريقتان في التكلم عن الفروض ومستحقيها:

**الأولى:** الكلام في كل فرض على حدة ومن يرث به فيذكر النصف ومن يرث به والرابع ومن

يرث به وهكذا.

**الثانية:** الكلام على أصحاب الفروض وأحوالهم كل واحد على حدة فيذكر الزوجة بأنها ترث

الرابع تارة والثمن تارة أخرى مع بيان شروط كل حالة.

وهذه الطريقة هي طريقة القرآن التي سنقتصر عليها لأهميتها وخدمتها للبحث.

### أولاً- ميراث البنات:

ترث البنات النصف [2/1] بشرط: أن تكون واحدة وأن لا يكون معها أخ لها يعصبها<sup>[2]</sup>

\* ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء: 11].

\* ميراث البناتين فأكثر<sup>[3]</sup>: ترث البناتين فأكثر الثلثين [3/2] بشرط:

. أن يكن اثنتين فأكثر/. عدم مَعْصَب لهن وهو أخوهن

[1] حسن السيد خطاب، المرجع السابق، ص28.

[2] مريم أحمد الدغستاني، المرجع السابق، ص26.

[3] مريم أحمد الدغستاني، المرجع نفسه، ص26

\*ودليل إرثهن الثلثين قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء:

[11]، أي اثنتين فما فوق.

«وقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - لبنتي سعد بالثلثين من تركة أبيهما» [1]

ثانيا - ميراث بنت الابن:

ترث بنت الابن النصف [2/1] بالشروط الآتية: أن تكون واحدة، وأن لا يكون معها أخ لها

يعصّبها، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى درجة منها كالابن، والبنت [2].

\*ودليل إرث بنت الابن النصف، عند تحقيق الشروط السابقة، الإجماع، قالوا: إن ولد الابن

ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد في الإرث [3].

\* ميراث بنتي الابن فأكثر [4]: ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين [3/2] بالشروط الآتية:

. أن يكن اثنتين فأكثر / . عدم مُعصّب لهن وهو أخوهن / . عدم الفرع الوارث الأعلى درجة منها

ذكراً كان أو أنثى.

\*ودليل إرث بنات الابن الثلثين إنما هو القياس على بنات، أو دخولهما في لفظ البنات، بناءً

على أن اللفظ يستعمل في حقيقته ومجازه.

\* ميراث بنت الابن فأكثر [5]: ترث بنت الابن فأكثر السدس [6/1] بالشروط الآتية:

. عدم المعصّب لهن وهو أخوهن / . عدم الفرع الوارث الأعلى منهن إلا البنت صاحبة النصف،

فإنها لا ترث السدس إلا معها، وكذا حكم بنت ابن ابن مع بنت ابن وهكذا.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم الحديث: 2092، سنن الترمذي، الجزء 4، ص 361.

[2] قيس عبد الوهاب الحياي، المرجع السابق، ص 55.

[3] مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم لطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 4، 1992، ج 5، ص 85

[4] مصطفى الخن وآخرون، المرجع نفسه، ص 93.

[5] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط.)، (د. س.)، ص 114.

فإذا تحققت هذه الشروط ورثت بنت الابن، أو بنات الابن السدس تكملة الثلثين.  
 ودليل ذلك ما رواه البخاري قال: «حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»<sup>[1]</sup>.

### ثالثاً - ميراث الأم:

ترث الأم الثلث<sup>[3/1]</sup> بثلاثة شروط: عدم وجود الفرع الوارث للميت، ذكراً كان أو أنثى، مثل الابن، أو البنت، وابن الابن، وبنت الابن/ عدم وجود الإخوة، أو الأخوات للميت، اثنين فأكثر، أشقاء، أو لأب، أو لأم/. ألا تكون المسألة إحدى العمريتين<sup>[2]</sup>.

\* ودليل إرث الأم الثلث بالشروط السابقة قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الْثُلُثُ﴾ [سورة النساء: 12].

\* ميراث الأم السدس<sup>[6/1]</sup><sup>[3]</sup>: ترث الأم السدس بشرطين:

. وجود الفرع الوارث للميت/. وجود عدد من الإخوة، كيف ما كانوا.

\* ودليل إرث الأم للسدس بالشروط المذكورة قول الله عز وجل: ﴿وَلِلْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: 11].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ رَقْمِ الْحَدِيثِ: 6736، صحيح البخاري، جزء 8، ص 151.

[2] حمد محي الدين العجوز، المرجع السابق، ص 100،

[3] عبد الحميد الهيني، المرجع السابق، ص 62.

\*ميراث الأم الثلث الباقي<sup>[1]</sup>: ترث الأم ثلث الباقي في العمريتين، وسميتا عمريتين، لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بثلث الباقي للأم<sup>[2]</sup>.

وهما:

١ - زوجة وأم وأب: المسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

٢ - زوج وأم وأب: المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

ويلاحظ أن الأم أخذت في المسألة الأولى: السدس، وفي المسألة الثانية الربع، ولكن الفقهاء عبّروا عن ذلك بثلث الباقي تادباً مع القرآن الكريم، فإن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ» [سورة النساء: 12].

\*والحكمة من إعطاء الأم ثلث الباقي في هاتين المسألتين: أنها لو أعطيت الثلث كاملاً لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى، إذ تأخذ سهمين، وهو الثلث، ويأخذ الأب سهماً واحداً، وهو الباقي. أما في المسألة الثانية فإن الأب يفضلها قليلاً، إذ تأخذ الأم أربعة، وهو ثلث التركة، ويأخذ الأب خمسة أسهم، وهي الباقي.

والمعهود في الشريعة أن الرجل والمرأة إذا تساويا في الدرجة كان للمرأة في الميراث نصف نصيب الرجل غالباً، كالبنات مع الابن، والأخت مع الأخ، وهكذا، وبناءً عليه، وتمشياً مع هذه القاعدة أعطيت الأم ثلث الباقي كما قضى عمر رضي الله عنه بذلك، ووافقه جمهور الصحابة<sup>[3]</sup>.

قال الإمام الرحبي في المسألتين العمريتين: <sup>[4]</sup>

وإن يكن زوج وأم وأب... فتثلث الباقي لها مرتب

[1] عبد الحميد الهيني، المرجع السابق، ص62

[2] محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (دون دار نشر) (دط)، ص299.

[3] مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص98.

[4] أبو عبد الله محمد الرحبي، المرجع السابق، ص10.

وهكذا مع زوجة فصاعداً... فلا تكن عن العلوم قاعداً

#### رابعاً - ميراث الجدة:

ميراث الجدة السدس [6/1] والجدة الوارثة: هي أم الأم، وأم الأب، وإن علون بمحض الإناث، بشرط واحد: لا يكون دونها أم/ وتزيد الجدة أم الأب أنها يحجبها ابنها، وهو أبو الميت إذا كان حياً، عملاً بالقاعدة (من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة).

\*وكذلك تستحق السدس الجدات إذا كن وارثات: فلو مات شخص وخلف جدته أم أبيه، وجدته أم أمه، استحققت الجدتان السدس، ويقتسمانه بينهما بالسوية<sup>[1]</sup>.

\*ودليل توريث الجدة أو الجدات السدس ما رواه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرک، في (الفرائض)، باب (للجدتين السدس بينهما بالسوية)، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى للجدتين في الميراث بالسدس<sup>[2]</sup>.

وروى الترمذي في (الفرائض)، باب (ما جاء في ميراث الجدة)، وغيره، عن قبيصة بن نؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها<sup>[3]</sup>.

[1] جاسم زاهر قرانفيل، أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1982، ص75.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، أخبار عبادة بن الصامت، رقم الحديث 2550.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم 2894،

**خامسا - ميراث الأخت الشقيقة:**

ترث الأخت الشقيقة النصف [2/1] بالشروط الآتية: أن تكون واحدة وعدم المشاركة لها وهي أختها/ . عدم وجود المُعَصَّب لها وهو أخوها/ عدم وجود الأصل الوارث وهو الأب أو الجد/ . عدم وجود الفرع الوارث للميت، كابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن [1].

\*ودليل إرث الأخت النصف قول الله تعالى ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا

تَرَكَ﴾ [سورة النساء: 176].

\*ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر الثلثين [3/2] [2]: ترث الأخوات الشقيقات الثلثين بالشروط الآتية:

. أن يكن اثنتين فأكثر/ . عدم الفرع الوارث للميت ذكراً كان أو أنثى/ . عدم الأصل الوارث من الذكور

. عدم المُعَصَّب لهن وهو أخوهن.

\*ودليل إرثهن الثلثين: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء:

176].

**سادسا - ميراث الأخت لأب:**

ترث الأخت لأب النصف [2/1] بالشروط الآتية: عدم المشاركة لها وهي أختها/ . عدم المُعَصَّب لها وهو أخوها/ . عدم الأصل الوارث من الذكور . عدم الفرع الوارث/ . عدم الإخوة الأشقاء والشقيقات.

[1] محمد الشحات الجندي، المرجع السابق، ص 97

[2] خزانة سهام، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 21.

\***ودليل** إرث الأخت من الأب النصف، نفس الآية التي دلت على توريث الشقيقة النصف، لأن المقصود بالأخت في الآية، الشقيقة، أو لأب بإجماع العلماء<sup>[1]</sup>.

\***ميراث الأختين لأب فأكثر الثلثين [3/2]**<sup>[2]</sup>: ترث الأخوات لأب الثلثين بالشروط الآتية:

. أن يكن اثنتين فأكثر/ . عدم المعصّب لهن وهو أخوها/ . عدم الأصل الوارث من الذكور/ . عدم الفرع الوارث عدم الأشقاء والشقيقات.

\***ودليل** إرث الأختين لأب الثلثين الإجماع، فإنه منعقد على أن الآية السابقة، إنما نزلت في الأختين الشقيقتين، والأختين لأب، دون الأخوات لأم.

روى الترمذي في الفرائض، باب (ميراث الأخوات)، عن جابر بن عبد الله قال: مرضت، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني، فوجدني قد أغمى علي، فأتى ومعه أبو بكر وعمر، وهما ماشيان، فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصب عليّ من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ أو كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني شيئاً، وكان له تسع أخوات، حتى نزلت آية الميراث، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرُؤًا هَكَأَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النِّصْفُ إِنْ تَرَكَ إِبْرَاهِيمًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۚ سَبَّحُ لِلَّهِ لَمَّا رَزَقَنَا أَنْثَىٰ وَنِسَاءً ۚ إِنَّكُمْ لَعَالَمُونَ﴾ [سورة النساء: 176]<sup>[3]</sup>.

\***ميراث الأخت لأب فأكثر السدس [6/1]**<sup>[4]</sup>: ترث الأخت لأب فأكثر السدس بالشروط التالية:

. بشرط أن تكون معها أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض/ . عدم المعصّب لها/ . عدم الفرع الوارث/ . عدم الأصل الوارث من الذكور/ . عدم الأخ الشقيق فأكثر

[1] محمد بن صالح بن العثيمين، المرجع السابق، ص39، مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص98.

[2] خرناة سهام، المرجع السابق، ص 22.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، رقم الحديث 1616.

[4] . منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد20، أغسطس 2012م، ص20.

فإذا توفرت هذه الشروط ورثت الأخت من الأب، أو الأخوات من الأب السدس، ودليل هذا الحكم الإجماع، والقياس على بنات الابن مع البنت الواحدة.

### سابعاً - ميراث الأخت لأم:

الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يعصب أنثاهم، فيرثون بالسوية، بحيث يُقسم الثلث [3/1] على عدد رؤوسهم بالسوية، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

و ترث الأخوات لأم الثلث بشرط: . أن تكونا اثنتين فصاعداً / . عدم الفرع الوارث / . عدم الأصل الوارث من الذكور [1].

\* ودليل إرثهم الثلث قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الْثُلُثِ﴾ [سورة النساء: 12]، وظاهر التشريك يقتضي التسوية بينهم.

\* ميراث الأخت لأم السدس [6/1] [2]: وترث الأخت لأم السدس بشرط:

. عدم الفرع الوارث / . عدم الأصل الوارث من الذكور / . أن تكون منفردة.

\* قال تعالى في توريث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلًا أَوْ

أَمْرًا وَلَهُ أُوْخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء: 12].

### ثامناً - ميراث الزوجة:

1 - ترث الزوجة من زوجها الربع [4/1] إن لم يكن له فرع وارث، سواء منها أو من غيرها [3].

\* ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: 12].

[12].

[1] مصطفى عاشور، المرجع السابق، ص 60.

[2] عبد الله بن إبراهيم الخبيري، التلخيص في علم الفرائض، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د. ط)، (د. س)، ج 1، ص 64.

[3] أبو زهرة، المرجع السابق، ص 107، أنظر أيضاً زينب احمد السعيد محمد، المرجع السابق، ص 710.

قال في الرحبية:<sup>[1]</sup>

والربع فرض الزوج إن كان معه... من ولد الزوجة من قد منعه  
وهو لكل زوجة أو أكثر... من عدم الأولاد فيما قدرا  
وذكر أولاد البنين يعتمد... حيث اعتمدنا القول في ذكر البنات.

2 - تترث الزوجة من زوجها الثمن [8/1] إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها

وبدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ سورة النساء: [12].

قال في الرحبية:<sup>[2]</sup>

والثمن للزوجة والزوجات... مع البنين أو مع البنات  
أو مع أولاد البنين فاعلم... ولا تظن الجمع شرطاً فاعلم  
ملاحظة: تشترك الزوجات في الربع أو الثمن إن كن أكثر من واحدة.

\*فلاحظ أن من حكمة تحديد الفروض، وتعيين أصحابها هو الاهتمام بأمرهم خاصة، وتأمين مصالحهم قبل أي أحد من الورثة وهذه الفروض المقدره أضحت لهم من الحقوق الطبيعية، التي لا يمكن نقصها، ولا التماطل فيها وهذا نوع من تفضيلهم على سواهم بمزيد من الاهتمام، يبين مدى إنصاف الإسلام للمرأة في مسألة الميراث، وتوزيعه بما يراعي ويصون مصالحها.

[1] الإمام أبو عبد الله محمد الرحبي، المرجع السابق، ص8.

[2] الإمام أبو عبد الله محمد الرحبي، المرجع نفسه، ص8.

## المطلب الثاني: ميراث المرأة بالتعصيب وأقسام العصبة

بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم من التركة يأتي دور أصحاب العصابات ليأخذوا بدورهم حقهم منها، وسنوضح في هذا المطلب حقيقة التعصيب في اللغة وفي الفقه الإسلامي وأقسام العصبة ومتى ينتقل ميراث المرأة من الفرض إلى التعصيب وشروط ذلك.

### الفرع الأول: حقيقة التعصيب وأقسام العصبة

#### أولاً . حقيقة التعصيب لغةً واصطلاحاً

##### 1. حقيقة التعصيب لغةً:

**التعصيب:** مصدر عَصَبَ يَعْصِبُ تعصيباً، فهو معصب، مأخوذ من العصب بمعنى الشد والإحاطة والتقوية ومن العصائب وهي العمائم لإحاطتها بالرأس وشدّها له<sup>[1]</sup>.  
**العَصْبَةُ:** جمع عاصب وقد يطلق لفظ العصبة على الواحد فيقال زيد عصبه، والعَصْبَةُ الأَقْرَبُ مِنْ جِهَةِ الأب، لأنهم يُعْصِبُونَهُ، وَيَعْتَصِبُ بِهِمْ أَي يُحِيطُونَ بِهِ، وَيَسْتَدُّ بِهِمْ<sup>[2]</sup>.  
**العصبة لغةً:** قرابة الرجل لأبيه، وبنوه، وأولياؤه الذكور من الورثة<sup>[3]</sup>، وسُمُوا عصبه لأنهم عَصَبُوا بِهِ أَي أَحَاطُوا بِهِ، وَقِيلَ سُمُوا بِذَلِكَ لِتَقْوِي بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مِنَ الْعَصَبِ وَهُوَ الشَّدُّ وَالْمَنْعُ فَبَعْضُهُمْ يَشُدُّ بَعْضًا وَيَمْنَعُ مِنْ تَطَاوُلِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ<sup>[4]</sup>.

[1] أبو عبد الله محمد الرحبي، الرحبية في علم الفرائض، شرح سابط المرديني، دار القلم، دمشق، ط8، 1998، ص77.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المعجم السابق، ج1، ص606.

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1978، ج2، ص339.

[4] أبو عبد الله محمد الرحبي، الرحبية في علم الفرائض، شرح سابط المرديني، المرجع السابق، ص77.

## 2. حقيقة التعصيب اصطلاحاً:

. عرّفه الشيخ محمد نجيب: العُصبة "محل من ليس لهم سهم صريح مقدر من الورثة"<sup>[1]</sup>.

وعرف عبد الكريم اللاحم: التعصيب: بأنه الإرث بلا تقدير<sup>[2]</sup>.

فالمراد بالإرث بالتعصيب: الإرث بغير نصيب محدد أو مقدر كالثالث والنصف...، وترتيب

العصبة في الميراث يأتي بعد أصحاب الفروض ترتيب أولوية لا ترتيب استحقاق.

. فالعُصبة: جمع عاصب " وهو من يأخذ كل المال عند الانفراد، أو الباقي بعد أصحاب

الفروض، فإذا لم يتبقى شيء منهم فلا نصيب له في التركة، إلا إذا كان العاصب ابن فإنه لا يمنع

بحال"<sup>[3]</sup>.

قال صاحب الرحبية:<sup>[4]</sup>

فكل من أحرز كل المال... من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له... فهو أخو العصوبة المفضلة

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>[5]</sup>

أي أعطوا كل ذي فرض فرضه الذي قدره الله سبحانه وتعالى له... فما بقي بعد ذلك فأعطوه

أقرب عصبة من الذكور... وليس المراد بكلمة (الرجل) الكبير القادر، فالطفل وإن كان رضيع

يستحق الإرث بالتعصيب، فيأخذ كل المال عند الانفراد... وهذا السر في كلمة (ذكر)<sup>[6]</sup>.

[1] محمد نجيب، الفوائد الذهبية في شرح الوصية، المرجع السابق، ص30.

[2] عبد الكريم اللاحم، كتاب الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2001، ص66.

[3] مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، 1988، ص113.

[4] الإمام أبو عبد الله محمد الرحيبي، المرجع السابق، ص10.

[5] سبق تخريجه، رقم الحديث: 6737، صحيح البخاري، جزء8، ص152.

[6] مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، 1988، ص113.

## ثانياً - أقسام العصبية:

### 1. العصبية من حيث النسب والسبب:

أ- العصبية النسبية: ويقصد بها أقارب الميت الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم، والبنت بأخيها، والأخت مع البنت. وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت، كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم، وابن البنت، أو من ذوي الفروض كالأخ لأم<sup>[1]</sup>.

ب- العصبية السببية: وهي القرابة الحكيمة الآتية من جهة العتق وتشمل ميراث المعتق وعصبته عند عدمه، فهي قرابة حكومية توجب لمن اتصف بها حكم العصبية عند عدمها، والمعتق يرث عتيقه بالولاء لقوله صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق"<sup>[2]</sup> ولفظ ( من ) من صيغ العموم التي تشمل المرأة والرجل، فإذا مات العتيق ولم يخلفه أحد أقربائه من أصحاب الفروض أو العصبية النسبية، كان ميراثه لمعتقه<sup>[3]</sup>.

وسنقتصر في هذه الدراسة على بيان الميراث بالعصبية النسبية دون التطرق إلى العصبية السببية لعدم وجودها في الوقت الحاضر.

### 2. أقسام العصبية النسبية:

والعصبات النسبية على أنواع ثلاثة:

أ- عصبية بالنفس: وهو كل ذكر يدلي إلى الميت دون أن يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى،<sup>[4]</sup>

وهم جهات أربع:

\* جهة البنوة الابن وابنه وإن نزل.

\* جهة الأبوة الأب والجد لأب وإن علا.

[1] وَهَبَةُ بن مصطفى الرَّحَيْلِي، المرجع السابق، ص 7797.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب ما يرث النساء من الولاء، رقم الحديث: 6379، صحيح البخاري، جزء 10، ص 108

[3] . إبراهيم محمد عبد الجبار، تيسير الميراث، دار الوفاء لطباعة والنشر، المنصورة، ط1، 1999، ص 239.

[4] أحمد محي الدين العجوز، الميراث العدل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1986، ص 61.

\* جهة الإخوة وأبنائهم الذكور مهما نزلوا.

\* جهة العمومة للميت وآبائه وأجداده والذكور منهم فقط.

ب- عصبه بالغير: هي كل أنثى لها فرض مُقَدَّر وجد معها ذكر من درجاتها، فتصير به

عصبه. ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضه النصف عند الانفراد والثلاثان عند التعدد<sup>[1]</sup>.

مثال على ذلك: إذا توفي شخص وترك زوجةً وابناً وبناتاً، فإن الزوجة تأخذ الثمن فرَضاً، والابن

والبنات يأخذان الباقي تعصيباً.

ووجه تسمية العصبه بالغير بهذا الاسم: سميت العصبه بالغير بهذا الاسم لأن كونهم عصبه

ليس بأنفسهم بل بسبب غيرهم وهو المُعَصَّب<sup>[2]</sup>.

ج . عصبه مع الغير: وهي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى غيرها، وهي الأخت الشقيقة أو

لأب مع البنات سواء كانت صلبية أو بنت ابن، وسواء كانت واحدة أم أكثر<sup>[3]</sup>.

مثلاً: إذا توفي شخص وترك زوجةً وبناتاً وأختاً فإن الزوجة تأخذ الثمن والبنات تأخذ النصف

فرَضاً والأخت الشقيقة تأخذ الباقي تعصيباً.

وجه تسمية العصبه مع الغير: سمي العصبه مع الغير بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى

مُعَصَّب كما في العصبه بالغير، وليسوا عصبه في كل الأحوال كالعصبه بالنفس بل تعصيبهم مقيد

بكونهم مع نوع خاص من الورثة، فهم عصبه إذا وجد معهم ذلك الغير<sup>[4]</sup>.

[1] وَهَبَةُ بن مصطفى الرُّحَيْلِيِّ، الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، المرجع السابق، ص7801.

[2] عبد الكريم اللاحم، المرجع السابق، ص75

[3] وَهَبَةُ بن مصطفى الرُّحَيْلِيِّ، الفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، المرجع السابق، ص7801.

[4] عبد الكريم اللاحم، المرجع السابق، ص75

**فائدة: الفرق بين العصبية بالغير، والعصبية مع الغير:**

\* المعصّب لغيره، يكون عصبية بنفسه، فتتعدّى بسببه العصبية إلى الأنثى.

\* أما في العصبية مع الغير، فلا يكون ثمة عاصب بنفسه أصلاً، لكن اجتماعهن مع بعضهن جعلهن عصبية<sup>[1]</sup>.

**الفرع الثاني: النساء اللواتي يرثن بالتعصيب وشروط ذلك**

سنقتصر في دراستنا هذه على بحث العصبية بالغير والعصبية مع الغير دون التطرق إلى العصبية بالنفس لتعلقها بميراث الذكور دون الإناث.

**ويرث النساء بالتعصيب في حالتين:****أولاً- الحالة الأولى: العصبية بالغير**

وهو التعصيب بغيرهم أي ترث الأنثى مع أخيها الذكر المساوي لها في الدرجة أو الأقل منها إن احتاجت إليه<sup>[2]</sup>، الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهن أربع نسوة يصرن عصبية بغيرهن<sup>[3]</sup>.

**1. المتعصبات بالغير:****ويكون ذلك في حالات أربع<sup>[4]</sup>:**

[1] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط1، ٢٠٠٣، ج3، ص433.

[2] يسمى بالابن المبارك وهو المعصب الذي لولا وجوده لمنعت الأنثى المعصب لها من الإرث مثال ذلك: بنت الابن مع الجمع من البنات لا ترث شيئاً لاستكمال البنات فرض الثلثين، لكن لو وجد ابن ابن معها في درجتها أو أسفل منها فإنها ترث حينئذ تعصبا ولولاه لحرمت من الميراث، فهذا يسمى قريبا مباركا وكذلك الأخت من الأب لا ترث شيئاً مع الجمع من الأخوات الشقيقات لاستكمالهن الثلثين لكنه لو وجد أخ من الأب معصب لها فإنها ترث حينئذ معه تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا وجوده لحرمت من الميراث. أنظر لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، مسائل في الميراث ١٩٥٢، القريب المبارك والقريب المشؤوم في علم الفرائض، <https://shamela.ws/book/27107/82798>، الدخول بتاريخ (2022/6/2).

[3] حسن السيد خطاب، المرجع السابق، ص30.

[4] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003، ج3، ص433.

أ . بنت الميت: واحدة أو أكثر تكون عصابة بابن الميت أو أكثر (بأخيها). لقوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: 11].

ب . بنت الابن: واحدة أو أكثر، تكون عصابة بابن الابن (سواء كان أباها أو ابن عمها

المساوي لها في الدرجة) وتكون عصابة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه، ويرثون الباقي

للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة

النساء: 11]، فهذه الآية الكريمة تناولت الأولاد وأولاد الابن.

ج . الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصابة بالأخ الشقيق واحدًا فأكثر، ويرثون للذكر مثل

حظ الأنثيين لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء:

176].

د . الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصابة بالأخ لأب واحدًا فأكثر، يرث الإناث مع الذكور -

الباقي تعصيبًا بغيرهم - للذكر مثل حظ الأنثيين لعموم الآية السابقة

## 2. شروط التعصيب بالغير:

ولا تتحقق العصابة بالغير إلا بثلاثة شروط:<sup>[1]</sup>

أ . أن تكون الأنثى صاحبة فرض، فإن لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصابة بالغير مثاله:

(بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصابة مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض وكذلك (العمة

الشقيقة) لا تصبح عصابة مع العم الشقيق.

ب . أن يكون المعصَّب في درجتها، فلا يعصب الابن (بنت الابن) لأنها ليست في درجته بل

يحجبها.

ج . أن يكون المعصَّب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يُعصَّب الأخ لأب (الأخت الشقيقة)

لأن قرابتها أقوى منه.

[1] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، بيروت، ط4، 2007، ص62.

فهؤلاء الأربعة من الذكور: الابن، وابن ابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب؛ تترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم، أما من عداهم من الذكور؛ فلا تترث أخواتهم معهم شيئاً، وذلك كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

**ملاحظة:** الأخ لأب لا يعصّب الأخت الشقيقة، وابن الأخ لا يعصّب أخته، ولا يعصّب أخت الميت (عمته)<sup>[1]</sup>.

## ثانياً - الحالة الثانية: العصبية مع الغير

### 1. المتعصبات مع الغير:

وهم صنفان<sup>[2]</sup>:

**الصنف الأول:** الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر.

**الصنف الثاني:** الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر،

وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الأخوات لأبوين أو لأب عصبية مع البنات أو بنات الابن، ودليلهم في ذلك ما رواه البخاري قال: «حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ، سَمِعْتُ هُرَيْرَ بْنَ شَرْحِبِيلَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِّي، فَسَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»<sup>[3]</sup>.

[1] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المرجع السابق، ص433

[2] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002، ج2، ص263، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، - 2012، ج5، ص252

[3] سبق تخريجه، رقم الحديث: 6736، صحيح البخاري، جزء8، ص151.

## 2. شروط العسبة مع الغير:

يشترط لكون الأخوات عسبة مع الغير، ألا يكون مُعَصَّب فإن كان معهن مُعَصَّب كن عسبة

بالغير<sup>[1]</sup>.

### ثالثاً - بعض أحكام العسبة بالغير والعسبة مع الغير:

\* تسقط إذا لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفروض<sup>[2]</sup>؛ لمفهوم حديث ابن عباس رضي

الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>[3]</sup>، إلا الأخت في الأكدية فإنه يفرض لها النصف عند من يورث الإخوة مع الجد، ويأتي الكلام عليه.

\*إنها تأخذ ما أبقّت الفروض، وأما كونها إذا انفردت أخذت جميع المال فلا يُتَصَوَّر في حق

العسبة بالغير ومع الغير؛ لأنها لو انفردت أخذت جميع المال فرضاً ورداً، لا بالتعصيب.

\* إذا أصبحت الأخت الشقيقة عسبه مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب الإخوة

للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً وتحجب من بعدهم من العسبة كبنّي الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب وكذلك الأخت لأب إذا صارت عسبة مع الغير فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب ما يحجبه أخوها<sup>[4]</sup>.

نلاحظ أن المرأة المسلمة ترث بطريقتين الفرض والتعصيب وهي نفس الطرق التي يرث بها

الرجل وإن كانت هي أوفر منه حظاً في الفرض، فالله ساوى بينهما في أصل الميراث، وفرق بينهما في مقدار ما يأخذه كل منهما من نصيب من ميراث الميت وهو تأكيد على إنسانية المرأة، وأنها شق الرجل، وأنها أهل لاستحقاق والتملك، والتصرف كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.

[1] عبد الكريم اللاحم، الفرائض، المرجع السابق، ص77.

[2] عبد العزيز بن عدنان العيدان وآخرون، الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ بِشَرْحِ [الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ فِي عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفُرُضِيَّةِ] لـ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2018، ص158.

[3] سبق تخريجه، رقم الحديث: 6737، صحيح البخاري، جزء8، ص152.

[4] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع السابق، ص63.

## نتائج الفصل الأول:

## من أهم النتائج التي خلصنا إليها في المبحث الأول:

- \* ميراث المرأة جزء من علم الفرائض، وقد فرضه الله تعالى وبَيَّنَّه في محكم تنزيله.
- \* ما لم يبينه النص القرآني، بَيَّنَّتْهُ السنة النبوية، وأوضحته كميراث الجدة.
- \* شرع الله ميراث المرأة حفظاً لحقها وتأكيداً على مكانتها، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحقوق.
- \* قَدَّرَ اللهُ ميراثَ المرأة وجعل له مقدراً ونصيباً محدداً بنصوص قطعية الدلالة لا يمكن الاجتهاد فيها.

## ومن أهم النتائج التي خلصنا إليها في المبحث الثاني:

- \* أخذت المرأة من جميع الفروض المقدره شرعاً وهي  $\frac{1}{2}$ ، و  $\frac{4}{1}$ ، و  $\frac{8}{1}$ ، و  $\frac{3}{2}$ ، و  $\frac{3}{1}$ ، و  $\frac{6}{1}$ ، وهذه الفروض قد تكون فروضاً فردية كالنصف لبنت الواحدة والسدس الأم، وقد تكون فروضاً زوجية كالثلاثين للبنتين فأكثر والثلث عند تعدد الزوجات.
- \* أصحاب الفروض يؤثرون على بعضهم البعض، فيترتب على وجود بعضهم حجب حرمان أو حجب نقصان للبعض الآخر، مثل الأم فإنها تحجب حجب نقصان عند وجود جمع من الإخوة أو فرع وارث فينتقل ميراثها من الثلث إلى السدس، ومثل الإخوة والأخوات لأم فإنهم يحجبون حجب حرمان عند وجود الفرع الوارث أو الأصل الذكر.
- \* النساء اللواتي يرثن بالتعصيب ميراثهن في الأصل بالفرض ولكن طرئ عارض عليهن نقل ميراثهن من الفرض إلى التعصيب إما لوجود عاصب معها فتتعدى عصبته لها وتكون عسبة بالغير، أو لاجتماع الأخوات مع البنات فيكون عسبة مع الغير.

# الفصل الثاني:

ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي والشبهات  
المتعلقة بتوريثها والرد عليها

وتضمّن مبحثين:

المبحث الأول: ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي والرد عليها.

**تمهيد:**

لقد أعطى الإسلام المرأة حقها في الميراث وأكرمها أيما إكرام في رده على عرب الجاهلية في ظلّمهم المرأة. وفي هذا الفصل بيّنا الحالات التي ترث فيها المرأة مساوية للرجل وأقل منه وأكثر منه والحالات التي ترث فيها ولا يرث الرجل، وفي هذا التبيين رد على الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام، إذ الشبهات متعددة ومتنوعة أثارها منتسبون للإسلام كما أثارها أيضا مستشرقون وملحدون وعلمانيون، وكلهم يشتركون في فكرة معارضة ما جاء به القرآن ودحضه، فلا بد من مقابلة هذه الشبّه بالحجة والبرهان والدليل على بطلانها وفسادها.

**المبحث الأول: ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي**

ويتضمن هذا المبحث مطلبين، هما:

**المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل، وأقل منه.**

**المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، والتي ترث فيها ولا يرث.**

## المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل، وأقل منه

### الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل

في هذه الحالات ترث المرأة كما يرث الرجل، إما أنهما من أصحاب الفروض وإما أن المرأة ترث فرضاً، وتكون في هذه الحالة أولى من الرجل في تقديمها وما بقي له، إذ الباقي لأصحاب العصبات، وقد وردت في التشريع الإسلامي مصحوبة بالدليل النصي على ذلك. وقد قسّمنا هذه الحالات إلى ثلاث على حسب التساوي والاختلاف في درجة القرابة، ففي الأولى والثانية تساوى في درجة القرابة مع تساويهم في النصيب المفروض فرضاً إما ذكراً أو أنثى، وأما الثالثة فاختلاف في درجة القرابة مع تساويهم في النصيب المفروض فرضاً أو تعصياً ذكراً أو أنثى، وفي هذه الثالثة تشمل حالاتٍ متعدّدة منها المسألة المشتركة.

### أولاً- الحالة الأولى: «ميراث الإخوة لأم والأخوات»:


وقد أوضح الفقهاء في ميراث الإخوة لأم<sup>[1]</sup> «حالين: إحداهما - أن يأخذ الواحد أو الواحدة السدس، والثانية أن يأخذ الأكثر من واحدة أو واحد الثلث يشتركون فيه بالسوية بلا فرق بين الذكر والأنثى، لأن الله تعالى يقول: (فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ) والشركة الأصل فيها التسوية حتى يذكر النص الدال على التفاوت، ولم يوجد في النص ما يدل على التفاوت. وهناك حال فهمت من التعبير بالكلالة، وهي أن هؤلاء لا يرثون إلا إذا لم يكن فروع ولا أصول»<sup>[2]</sup>.

[1] يُنظر: أبو عاصم البركاتي، ميراث المرأة في الإسلام، دار الصفا والمروة، الإسكندرية-مصر، ط1، 2008، ص53.

[2] أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بين أحمد (ت:1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، جزء3، ص1606.

## ثانيا - الحالة الثانية: ميراث الأبوين:

«ميراث الأبوين (الأم، والأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل ذكرا كان ابن الابن أو أنثى»<sup>[1]</sup>. وهذا ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: 11]. لقد أوضحت الآية الكريمة أن السدس يأخذه كل واحد من الأبوين، في حالة وجود ولدٍ للميت المورث، والولد كما ذكرنا سالفًا يُطلق على الذكر والأنثى، وهذا يعني وجود الابن أو البنت سواء في أخذ نصيب السدس، مع وجود حالات أخرى تترث الأم السدس أو الثلث واختلافها مع الأب في أنه يرث السدس بوجود الإخوة الأشقاء أو لأب والباقي تعصيبا إذا لم يكن هناك فرع وارث، أو يرث السدس والباقي تعصيبا إذا كان هناك فرع وارث مؤنث أي بنت أو أخت شقيقة وذلك في عدم وجود الأم<sup>[2]</sup>. والآية قد دلَّت بمفهوم المخالفة على معنى اختلاف الأنصبة بين الأبوين إذا لم يكن هناك ولد. ويتضح ميراث الأبوين وتساويهما في الفرض في صورتين بينهما الشكلان الآتيان:




[1] ورود عادل إبراهيم عورتان، المرجع السابق، ص132.

[2] يُنظر: جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص321-334.

### ثالثاً - الحالة الثالثة: ميراث المختلفين في درجة القرابة

وتتضمن صوراً متعددة، نذكر منها:

**1. المسألة المشتركة:** وهي «أن يجتمع في مسألة زوج وأم وأخوان أو أكثر لأم، وأخ أو أكثر لأبوين، أو يجتمع فيها زوج و جدة وأخوان أو أكثر لأم، وأخ أو أكثر لأبوين، وإذا كان مع الأخ أو الإخوة لأبوين أخوات لأبوين فالمسألة مشتركة، ويقسم الثلث بين جميع الإخوة بالتساوي بلا فرق بين الذكر والأنثى، أما إذا كان في المسألة أخوات لأبوين فقط مع الإخوة لأم، فالمسألة ليست مشتركة، إذ إنه يفرض للأخوات لأبوين الثلثين، وتعمل المسألة»<sup>[1]</sup>، وقد كان هذا بإجماع الصحابة وأهل العلم من بعدهم على تقسيم الثلث بين الإخوة والأخوات بالتساوي رغم اختلافهما في الجنس وفي القرابة، وعلى الرغم من قوة قرابة الإخوة والأخوات لأبوين من الإخوة والأخوات لأم، إلا أن أصحاب العصبية لا يأخذون شيئاً مقارنة بالإخوة لأم الذين يأخذون بالفرض الثلث مع بعضهم ذكورا أو إناثا، ولهذا قدر عمر رضي الله عنه وأهل العلم من بعده أن ينزل الأخ الشقيق منزلة الأخ لأم ويشتركون جميعاً في الثلث وبذلك يسقط معيار للذكر مثل حظ الأنثيين بالنسبة للأخ الشقيق مع أخته فهم جميعاً بذلك يتساوون في النصيب، الأخ الشقيق مع الأخ لأم والأخت الشقيقة مع الأخت لأم. وقد وضعنا هذه المسألة في الشكل الآتي:



[1] جمعة محمد محمد براج، المرجع نفسه، ص 618.

2. ميراث الزوج مع وجود الأخت، إذ يرث الزوج النصف والأخت الشقيقة أو لأب النصف أيضا.
3. ميراث الأب مع وجود بنتين، إذ يرث الأب تعصيبا مقدرا بقيمة الثلث، وذلك لأن البنيتين لهما الثلثان.
4. ميراث الأب مع البنت أو الأخت، إذ ترث البنت أو الأخت النصف والباقي للأب مقدرا بالنصف أيضا.
5. ميراث الأخت مع وجود ابن العم، إذ ترث النصف وابن العم الباقي تعصيبا مقدرا بالنصف أيضا.
6. ميراث البنت مع الأخ الشقيق أو أخ لأب، إذ ترث النص والأخ يرث الباقي تعصيبا مقدرا بالنصف أيضا.

وهناك حالات أخرى تتشابه مع الحالات السابقة في اختلافهم في درجة القرابة واتفاقهم في النصيب مستنبطةً من الأنصبة المفروضة فرضا أو تعصيبا على حسب أصحاب الفروض والعصبات، ولسنا هنا لنعددها جميعا ولكن لذكرها من باب التمثيل فقط، إذ هي متعلقة بشبهة المساواة بين الرجل والمرأة التي طالما أراد معارضو الإسلام تكريسها للدلالة على ظلم الإسلام للمرأة وهنا يتبين عكس ذلك إذ هناك حالات كثيرة يتساويان فيها على خلاف المحل الحقيقي للشبهة في الفرع الآتي.

### الفرع الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل.

في هذه الحالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهي جميعا متعلقة بالمتساويين في درجة القرابة، ميراث البنين مع البنات والأب مع الأم والإخوة الأشقاء مع الأخوات، والزوج ضعف الزوجة<sup>[1]</sup>. وقد حُصرت في خمس، وهي:

أولا- الحالة الأولى: ميراث الأولاد.

[1] يُنظر: أبو عاصم البركاتي، المرجع السابق، ص 50-52.

وفي هذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة

النساء: 11]

لقد ذكر الشارع الحكيم عبارة للذكر مثل حظ الأنثيين مرتين فقط في القرآن الكريم، مرة مع الأولاد، أي في اجتماع الأبناء مع البنات، ومرة أخرى في نهاية السورة في اجتماع الإخوة مع الأخوات، وفي هذا تأكيد رباني على ضرورة وجوب أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى في حالتين متعلقتين بالفرع الوارث الذي يرث أباه أو أخاه الشقيق أو لأب، باستثناء الإخوة لأم رجالا ونساءً، إذ أخرجهم من هذا الشرط في الميراث. لاختلافهم مع الفرع الوارث في ميراثهم بالعصبة، فأصحاب العصبات وحدهم من لهم الأحقية في هذا الشرط، وإن كان الأب أيضا يرث الباقي تعصيبا في حالات معينة إلا أنه لا يحجب غيره ما عدا حجه لأبيه (الجد) على عكس الفرع الوارث.

### ثانيا- الحالة الثانية: ميراث الزوج من الزوجة أو ميراث الزوجة من الزوج.

فإنه يرث زوجته المتوفاة ضعف ما ترث الزوجة من زوجها المتوفى، حيث لا يجتمعان أبدا لاستحالة ذلك، فلا بد أن يرث أحدهما الآخر. أما في نصيبهم المفروض فالزوج يرث النصف في غياب الولد ذكرا أو أنثى والربع، أي نصف النصف الأول إذا كان له ولد ذكرا أو أنثى. والزوجة ترث الربع والثلث، أي نصف ما يرث الزوج. وهذا ما دلَّ عليه قوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ بَنُونَ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [سورة النساء: 12].

### ثالث- الحالة الثالثة: ميراث الإخوة والأخوات من أختيهما.

وهذه الحالة تتشابه مع ميراث الأولاد لاتفاقهما من حيث المفهوم في النص القرآني، إذ يرث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب الباقي تعصيبا، مع شرط أن يرث الأخ ضعف أخته، قال تعالى: ﴿وإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: 176].

### رابعاً - الحالة الرابعة: ميراث الأبوين دون وجود فرع وارث مطلقاً.

يرث الأب ضعف الأم وذلك لأنه يرث الباقي تعصيباً لعدم وجود الولد ذكراً أو أنثى، والأم ترث بذلك الثلث، ونصيبه يقدر بالثلثين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَدٍ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ [سورة النساء: 11].

### خامساً - الحالة الخامسة: ميراث الأبوين بوجود فرع وارث مؤنث واحدة.

ترث الأم في هذه الحالة السدس والبنات النصف، أما الأب فيرث الباقي تعصيباً مقدراً بالثلث والثلث ضعف السدس<sup>[1]</sup>.

إن هذه الحالات الخمس التي ذكرناها تعدُّ مركز الشبهة التي بنى عليها معارضو الإسلام اتهامهم الباطل في أن الإسلام ظلم المرأة ولم يعطها حقها من التركة، وذلك من خلال عدم مساواتها للرجل ظناً من عند أنفسهم أن القانون الوضعي في الدول الغربية العلمانية الليبرالية قد أنصف المرأة في العصر الراهن، وسنرد إن شاء الله على هذه الشبهة ومثيلاتها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

**المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، والتي ترث فيها ولا يرث**

**الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل**

كما بينا سابقاً أن نظام الموارث في الشريعة الإسلامية يقوم على طريقتين رئيسيتين هما: الميراث بالفرض، والميراث بالتعصيب

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً، ثم يأخذ ذوو العصابات ما بقي بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة، وكما وضحنا سابقاً أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة.

[1] يُنظر: شفاء رشيد حسن وإيمان جليل إبراهيم، الحق الشرعي للمرأة في الإرث في الفقه الإسلامي، مجلة نسق، عدد 31، 2021، ص 39-42.

يبدو من الفروض الواردة في القرآن والسنة ومستحقوها ما يأتي: [1]

- 1 . أكبر الفروض في القرآن الكريم هو الثلثان [3/2]، ولا يحظى به واحد من الرجال بل هو للنساء فقط.
  2. النصف [2/1]: لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث وهو قليل الوقوع ويبقى فرض النصف لأربع من النساء.
  3. الثلث [3/1]: تأخذه اثنتان من النساء هما الأم عند عدم وجود فرع وارث أو عدم وجود الأخوين فأكثر، وتأخذه الأخوات لأم إذ لم يوجد أصل ولا فرع وارث اثنتان فأكثر بينما يأخذ الثلث الإخوة لأم بنفسى الشروط أو لو وجد أخ لأم مع أخت لأم فبالسواوي.
  3. السدس [6/1]: يأخذه ثمانية: خمسة من النساء وثلاثة من الرجال.
  4. الربع [4/1]: يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث للزوج.
  5. الثمن [8/1]: تأخذه الزوجة إذا وجد فرع وارث للزوج.
- كما أنها تترث أكثر من الرجل مع الاختلاف في درجة القرابة وهذا يعنى أن قضية الجنس أو النوع لا أثر لها في توزيع الإرث وإنما هو مرتبط بقواعد كقوة القرابة، وأن القرابة لها أثر في توزيع الإرث بعد ثبوت الاستحقاق بها فالأقرب يحجب الأبعد والأشد قرابة غالباً يأخذ أكثر من الأبعد عندما يرثا معنا مما يعنى أن قضية اختلاف الذكورة والأنوثة لا أثر لها في توزيع الإرث وإنما يكون وفقاً لقواعد الأولوية بحسب درجة القرب من الميت [2].

[1] أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللنام، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 2015، ج 11، ص 532، أنظر أيضاً صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 1999، ص 32

[2] حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق ص 45.

وفيما يأتي أمثلة عن ذلك:<sup>[1]</sup>

- (1) لو مات وترك بنتاً وأماً وأباً؛ فالبنت ترثا لنصف، وللأم السدس، وللأب الباقي تعصياً، فالبنت هنا ورثت أكثر من الأب.
- (2) لو ماتت وتركت بنتاً وزوجاً وأباً، فللبنت النصف، وللزوج الربع، والباقي للأب؛ وهنا البنت ورثت أكثر من الزوج ومن الأب، وهي أنثى.
- (3) مات وترك بنتاً وبنت ابن وأماً وأباً، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأب الباقي تعصياً.
- (4) مات عن بنت وابن ابن وأم، للبنت النصف، وللأم السدس، ولابن الابن الباقي تعصياً.
- (5) مات عن زوجة وبنت وأخ، للزوجة الثمن، وللبنت النصف، والباقي للأخ.
- (6) ماتت عن زوج وأم وجد وأخوة لأم وأخوة لأب، للزوج النصف، ولكل من الأم والجد السدس والباقي للأخوة لأب، والأخوة لأم محبوبون، فالأم ورثت أكثر من نصيب الواحد من الأخوة لأب.
- (7) مات عن أخت وأم وجد، للأخت النصف وللأم الثلث والسدس الباقي للجد، فالجد وهو رجل ورث أقل من الأم ومن الأخت.
- (8) فلو مات رجل عن: زوجة، بنت، أم أختين لأم، أخ شقيق، للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأم السدس، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأختين لأم لأنهما محجوبتان بالبنت، فالبنت أخذت أكثر من الأخ الشقيق.
- (9) ولو ماتت امرأة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب، للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة، والأخت لأب حجت بالأخت الشقيقة، فالبنت ورثت أكثر من الزوج، وتساوت الأخت الشقيقة بالزوج.

[1] أبو عاصم الشحات البركاتي، المرجع السابق، ص52، يُنظر أيضاً طه يوسف محمد، حقائق وأرقام عن ميراث المرأة في الإسلام، (دون دار نشر)، (د. ط)، ص 12.

(10) ماتت امرأة عن: زوج، ابنتي ابن، ابن ابن ابن، للزوج الربع، ولابنتي ابن الثلثان، والباقي لابن ابن الابن، فالواحدة من ابنتي الابن ورثة أكثر من الزوج وابن ابن الابن<sup>[1]</sup>.

\*فيتبين لنا أن الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل كثيرة جداً مقارنة بأربع الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل أو الحالات التي تساويه فيها والذي وإن دل ذلك على شيء فيدل على عدالة الإسلام وانصافه للمرأة.

### الفرع الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل

حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل<sup>[2]</sup>:

فتكون هي أحسن حالاً منه في الميراث قد تكون هي السبب الذي أدى إلى حجه من الإرث لكونها أقرب منه للميت.

#### ومن أمثلة ذلك:

1. مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، للبنت النصف، وللأخت الباقي وهو النصف، ولا شيء للأخ لأب، لأن الأخوات مع البنات عصبه مع غيرها فتحجب الأخ لأب لأنها صارت في قوة أخيها المذكر الأخ الشقيق تحجب ما كان يحجبه لو كان موجوداً مكانها.
2. مات عن بنتين وأخوات شقيقات وإخوة لأب، للبنتين الثلثان، والباقي للأخوات تعصيباً يوزع بينهن بالتساوي، ولا شيء للأخوة لأب.
3. مات عن بنت وأخوات شقيقات وعم، للبنت النصف، والباقي للأخوات، ولا شيء للعم.
4. مات عن بنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأخ لأم، للبنت النصف، والباقي للأخت ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ لأم.
5. ماتت عن زوج وأم وأب وبنت وأولاد ابن نكور وللزوج الربع وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولا يتبقى شيء لأولاد الابن لاستثناء أصحاب الفروض التركة وهذه الحالة فيها عَوْلٌ.

[1] حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق ص 50.

[2] أبو عاصم الشحات البركاتي، المرجع السابق، ص 60، أحمد بن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، المرجع السابق، ص 535

6. مات عن أم، وبننتين، وأختين لأب، وأخ لأم، للأم السدس، والثلاثان للبننتين، والباقي للأختين لأب، والأخ لأم محجوب بالبننتين.
7. فلو ماتت امرأة عن زوج، بنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأم، للزوج الربع، وللبنات النصف، والأم والأب لكل واحد منهما السدس، ولابن الابن وبنت الابن الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولن يتبقى شيء، لأن المسألة فيها عول.
- ومن الطريف** أنه لو غاب عن هذه المسألة ابن الابن لأخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين مع البنت، ولهذا يسمونه العاصب الشؤم ولو غابت بنت الابن، فلن يأخذ ابن الابن شيئاً، لأنه لن يتبقى له شيء، لأنه ليس من أصحاب الفروض، وإنما يرث بالتعصيب [1].
- \*فهنا لا يحصل الرجل على نصيب من الإرث ولو كانت مكانه امرأة لورثت، ولكن ليس هناك حالة معاكسة أي أن يرث الرجل ولا ترث المرأة فيوضح ذلك قيمة ومكانة المرأة في الإسلام وبطلان الادعاءات التي تنص على ظلم الإسلام للمرأة في الميراث.

[1] أبو عاصم الشحات البركاتي، المرجع السابق، ص 60. انظر أيضاً منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 20، أغسطس 2012م، ص 23.

**المبحث الثاني: الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي والرد عليها**

يتضمن هذا المبحث مطلبين، هما:

**المطلب الأول: الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: الرد على الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي**

## المطلب الأول: الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الشبهات المتعلقة بحرمان المرأة من الميراث مطلقا، ومساواتها للرجل في

العصر الحاضر

### أولا . الشبهة المتعلقة بحرمان المرأة من الميراث مطلقا

أ. إذا نظرنا إلى المجتمعات العربية في العصر الراهن والمجتمع الجزائري بوجه خاص باعتبار معرفة الحالة الاجتماعية من حيث تطبيق الميراث، نجد أن هناك خلافا شاسعا بين ثلاثة اتجاهات، تتمثل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري والعرف الجزائري، حيث لا يوجد تباين بين الميراث في الإسلام وبين الميراث في قانون الأسرة الجزائرية إلا في أمور استلزمها العصر ولم يعارضها أهل العلم، أما العرف في بعض المناطق لا يستند إلى ما فرضه الشارع الحكيم فيما يخص توريث المرأة، وهذا ما يبدو جليا خاصة في المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الميراث وفي التركة، إذ نجد العرف يفرق بين التركة المالية والتركة العقارية والتركة الخاصة بوسائل وتجهيزات آلية أو منزلية، فالمرأة -غالبا- لا ترث العقار السكني أو غير السكني مطلقا ويبقى من حق الأبناء دون البنات أو الإخوة دون الأخوات، وفي هذا ظلم كبير للمرأة بحرمانها من ميراث العقار مطلقا. كما نجد بعض العائلات التي تتحايل بتقديم مبلغ رمزي للنساء لا يعوض القيمة الحقيقية للعقار. ولذلك نجد ممن يريدون ضرب الإسلام وخاصة من الناحية الإعلامية تكريس فكرة ربط الإسلام بالمسلمين لأخذ صورة زائفة عن الإسلام من خلال المسلمين.

ب. حرمانها مطلقا ليس جديدا في العرف العربي الحديث وإنما نجد له آثارا قديما، فقد ورد أيضا عن بعض ملوك السعديين في القرن العاشر من الهجرة أمرا مفاده: «يعلم الواقف على هذا أننا أسقطنا الميراث للنساء ومهورهن والأحباس من واد سوس، وواد هوزة كذلك الملة، وواد زكمزن<sup>[\*]</sup> من أسفله إلى أعلاه.»<sup>[1]</sup>

[\*] هذه الوديان تقع في سوس ماسة بجنوب المغرب.

[1] سهام الحمداني، فقه النساء عند مالكية المغرب، الميراث أنموذجا (مقاربة مقاصدية)، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، المجلد 11، العدد 5، 2021، ص 1206.

ج. إنَّ «العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية، فالميراثُ عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال، ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها، بأن يأتي الوارثُ، ويُقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثتُ مال أبي. فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر، أو زوّجها من أراد، وتسَلَّم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوّجها ولا يتزوجها»<sup>[1]</sup>، ولذلك أتى الإسلام ليقضي على هذا الظلم والاحتقار تجاه المرأة في إعطائها حقها ونصيبها من الميراث. وعلى نهج عرب الجاهلية هناك من المسلمين من انتهج هذه الشبهة لجهلهم تعاليم الدين أو تجاهلا منهم بسبب جشعهم وجوع نفوسهم إلى الاستيلاء على ما لأخواتهم من أرض ومال يرون «أن المرأة لم تعمل ولم تشارك في تنمية هذا المال، فالذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه وكثّروه، فكيف تنتقل ثروتهم إلى عائلة أخرى غريبة حتى ولو كانت مصاهرة لهم»<sup>[2]</sup>.

ومما سبق يتضح أن المجتمع العربي والإسلامي عموما قد ظلم المرأة بسبب الأعراف الجاهلية المتوارثة أبا عن جد في حرمان المرأة من الميراث مطلقا، ولا يزال تأثيرها قائما في النفوس العربية التي تبنتها من عرب الجاهلية، على الرغم من أن الإسلام حارب هذه الجاهلية في حرمان المرأة من الميراث وأعطائها نصيبها من التركة. ونستنتج من هذا أن العُرف له تأثير كبير في المجتمع خاصة في تبني بعض العوائد السيئة والتي أصبحت من المُسلّمات الاجتماعية.

### ثانيا . الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل في الميراث في العصر الحاضر

لقد أراد أصحاب هذه الشبهة الدفاع عن حق المرأة وإعطاءها حقها في الميراث، ذلك أنها مثل الرجل ومساوية له في جميع الحقوق دون استثناء، ولكنهم افترقوا من حيث المنطلق، إذ هناك من له

[1] أشواق سعيد رديني المشهداني، ميراث المرأة أموال مسلوبة وحقوق مردودة، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 26، 3، 2015، ص 857.

[2] سليمان ثاني كنيا، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي (زيادة على الرجل، والرد على الشبهات المثارة حول ميراثها) دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، سبتمبر 2011، ص 125.

نظرة عدائية للإسلام وهناك من له رؤية تطويرية للإسلام كونه راعي التدرج في توريث المرأة بداية بتوريثها النصف من الرجل وأخيرا بمساواتها له.

## 1. المطالبون بمساواة المرأة للرجل في الميراث من منطلق عدائي للإسلام كونه ظلم المرأة بتوريث الرجل ضعفها:

أ. موقف سلامة موسى<sup>[1]</sup> القبطي: حيث أظهر عداؤه للإسلام، ومن ذلك ما حاضره «في بعض الأندية المصرية مطالبا مساواة المرأة بالرجل في الميراث جريا وراء القانون الفرنسي»<sup>[2]</sup>.  
 ب. موقف المؤتمرات المدافعة عن حقوق المرأة: وهي مؤتمرات تتعقد باستمرار مطالبة بإنصاف المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل، هدفها في ذلك تغيير نظام الإرث في الإسلام، مثل ما أقر به المؤتمر العالمي للمرأة في كوبنهاجن والمؤتمر العالمي للمرأة في نيروبي والمؤتمر الدولي للسكان في القاهرة، والمؤتمر العالمي للمرأة في بكين<sup>[3]</sup>.

## 2. المطالبون بمساواة المرأة للرجل في الميراث من منطلق تطوري للإسلام كونه راعي التدرج في توريث المرأة بداية بتوريثها النصف من الرجل وأخيرا بمساواته له:

أ. موقف الطاهر الحداد<sup>[4]</sup>: حيث يرى أن الإسلام استعمل «سياسة التدرج للمضي بأوضاع المرأة نحو الأحسن، لكن المسلمين ضيّعوا ذلك لسببين:

[1] سلامة موسى (1887- 4 أغسطس 1958)، هو رائد الاشتراكية المصرية ومن أول المروجين لأفكارها. ولد في قرية بهنباي لأبوين قبطيين. عرف عنه اهتمامه الواسع بالثقافة، واقتناعه الراسخ بالفكر كضامن للتقدم والرخاء، يمكن تلخيص فكر سلامة موسى بثلاثة توجهات أولا العقلانية والتحديث والتمثل بالغرب ثانيا إيمانه بالاشتراكية كسبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية وثالثا البحث عن أصول الشخصية المصرية في جذورها الفرعونية. ويضاف إليها المطالبة بديموقراطية ليبرالية والعلمنة وتحرير المرأة. (سلامة موسى، موقع ويكيبيديا: [https://ar.wikipedia.org/wiki/سلامة\\_موسى](https://ar.wikipedia.org/wiki/سلامة_موسى)، الدخول بتاريخ: 15 جوان 2022، في الساعة: 00:48)

[2] مصطفى أبو الغيط عبد الحي، شبهات حول المرأة في الإسلام، مج1، دار الفلاح، ط1، الفيوم-مصر، 2009، ص274.  
 [3] يُنظر: محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، دار ابن الجوزي، الدمام-المملكة العربية السعودية، ط1، 1432، ص، ص586-588.

[4] الطاهر الحداد: هو من مواليد 4 ديسمبر 1899 وتوفي في 7 ديسمبر 1935، هو مفكر، نقابي وسياسي تونسي. وقام بحملة لتطور المجتمع التونسي في مطلع القرن العشرين. ومن المعروف أنه خاض نشاطا من أجل حقوق العمال النقابية التونسية، وتحرير المرأة التونسية ومنع تعدد الزوجات في العالم المسلم. (الطاهر الحداد، موقع ويكيبيديا: [https://ar.wikipedia.org/wiki/الطاهر\\_الحداد](https://ar.wikipedia.org/wiki/الطاهر_الحداد)، الدخول بتاريخ: 15 جوان 2022، في الساعة: 00:51).

**أولهما:** التراجع عن بعض الحقوق التي سنّها الإسلام، إذ أصبح شائعا مثلا أن تحرم المرأة من الميراث بحيل عديدة، أو يحجر عليها أقاربها الذكور في أموالها دون وجه شرعي، أو يفرض عليها البقاء في البيت والانفصال عن الحياة الاجتماعية العامة، فبذلك تراجعت حقوق المرأة عما كان قد أقرّ لها الإسلام.

**ثانيهما:** توقّف المسلمين عن مراعاة قاعدة التدرّج، فكأنهم قد حكموا بذلك على التاريخ بالتوقف، فسار تيار التطور الحديث دونهم، بل أصبحوا متهمين بمعاداة التطور والمدنية<sup>[1]</sup>، ومن هنا يتضح أن الحداد من خلال هذين السببين أراد أن يبيّن أهمية المساواة في العصر الحاضر، كما أكّد على ذلك من خلال الحالات التي ذكرها القرآن الكريم والمتعلقة بمساواة المرأة للرجل في الميراث، ومنه نفى «أن تكون قاعدة النصف للمرأة قاعدة ثابتة في التشريع الإسلامي، وحقته في ذلك أولا أن التشريع قائم على التدرج، فقد أصبح للمرأة بفضل الإسلام نصف نصيب الرجل بعد أن كانت محرومة من الميراث، فلا شيء يمنع أن يصبح لها نصيب مساوٍ إذا تواصل ترقّيها واندماجها في المجتمع، وتأكّدت قدرتها على العمل وإعالة الأسرة، كما هو الشأن في العصر الحديث، ثم حجته في ذلك ثانيا أن القرآن الكريم يورد حالات يستوي فيها ميراث المرأة بميراث الرجل، بل يتجاوزه أحيانا»<sup>[2]</sup>.

**ب. موقف نصر حامد أبي زيد<sup>[3]</sup>:** في حديثه عن القانون التونسي بين العلمانية المفترضة وجذور التراث الإسلامي، أوضح رأيه في قوله: «ومن السهل هنا أيضا -كما قررنا في مسألة تعدد الزوجات- أن نعتبر هذا الحكم حكما مرتبنا بالشروط الاجتماعية والتاريخية. ومن السهل أن نأخذ بالاعتبار التغيرات التي حدثت خلال خمسة عشر قرنا، ونتحرك مع اتجاه حركة النص، فنقرر أن

[1] الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تقديم: محمد الحداد، دار الكتاب المصري، القاهرة، (دط)، 2011، ص31.

[2] الطاهر الحداد، المرجع نفسه، ص31.

[3] نصر حامد أبو زيد (بالهولندية: Nasr Abu Zayd) (10 يوليو 1943 - 5 يوليو 2010) أكاديمي مصري، وباحث متخصص في الدراسات الإسلامية ومتخصص في فقه اللغة العربية والعلوم الإنسانية. وقد أثارت كتاباته ضجة إعلامية في منتصف التسعينيات من القرن الماضي وأتهم بالردة والإلحاد. وحكمت محكمة مصرية بالتفريق بينه وبين زوجته قسراً، على أساس «أنه لا يجوز للمرأة المسلمة الزواج من غير المسلم». (موقع ويكيبيديا: [https://ar.wikipedia.org/wiki/نصر\\_حامد\\_أبو\\_زيد](https://ar.wikipedia.org/wiki/نصر_حامد_أبو_زيد)، الدخول بتاريخ: 15 جوان 2022، في الساعة: 00:55).

للرأة مثل نصيب الذكر، دون أن نكون فد وقعنا في خطيئة مخالفة المبادئ الأساسية للشريعة، التي على رأسها المساواة»<sup>[1]</sup>.

ويتجلى موقف هؤلاء عموما في محاولتهم إعطاء رؤية تجديدية تتناسب وطبيعة المجتمع العربي في العصر الراهن، إذ لا يعارضون ما جاء به النص القرآني ولم يتهموه بظلم المرأة ولكن هذا العصر اقتضى أن تتساوى المرأة مع الرجل في الميراث، لعدم اختلافها عنه في العمل، وفي ذلك تطوّر واضح للحياة الاجتماعية من جهة وحياة المرأة وواجباتها من جهة ثانية.

**الفرع الثاني: الشبهات المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقا لكون عدم ذلك يؤدي إلى الإعراض عن الزواج، والتخلف وعدم التطوّر**

**أولا . الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقا لكون عدم ذلك يؤدي إلى الإعراض عن الزواج:**

اتضح لنا فيما سبق أن الإسلام كرّم المرأة سواء أكانت أمّاً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة فأكرمها بسن مجموعة من الحقوق تضمن لها كرمها ومكانتها في بيتها ومجتمعها كالحق في الحياة والحرية والنفقة وحق المهر والحق في الإرث وغيرها من الحقوق التي كانت تحرم منها، ورغم ذلك كله إلا أن المؤتمرات الدولية مازالت تعقد بصفة مستمرة تطالب بالمساواة المطلقة بين المرأة والرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتبعثها في ذلك نداءات الحركات النسوية في مختلف البلاد العربية مدعية أن الدور الذي تقوم به المرأة داخل أسرتها ومجتمعها لم يعد يسمح لها باستمرار هذا التمييز، وأصبح يدعو لإقرار المساواة المطلقة بين الجنسين، لأن عدم ذلك يؤدي إلى الإعراض عن الزواج<sup>[2]</sup>.

**1- أول ما أمكننا العثور عليه من تاريخ هذه الدعوة يعود إلى عام 1928 م حين ألقى سلامة موسى -وهو مفكر قبطي - محاضرة له في جمعية الشبان المسيحيين بالقاهرة دعا فيها إلى المساواة**

[1] نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط3، 2004، ص303.

[2] محمود بن أحمد الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، دار ابن الجوزي، ط1، 2011، ص587.

في الإرث بدعوى أن عدم المساواة يعد تفضيلاً للرجال على النساء، وأن اللامساواة من دواعي إحجام كثير من الشبان في الشرق عن الزواج ففي المساواة حث على الزواج<sup>[1]</sup>.

و مقالة سلامة موسى تتكلم على قضية المرأة ومساواتها بالرجل وأن مساواتها به ليست قضية المرأة وحدها، بل يمكن اعتبارها قضية الرجل كذلك، فلها تأثيرها فيه وفي المجتمع عامة، فحصول المرأة على حقوقها وعلى مساواتها يعني أن ابنة الرجل وأخته وزوجته قد أصبحن في عداد المنصفات كذلك هذا يعني ارتفاع المجتمع، فالمجتمع الذي يحقق المساواة لكل أبنائه يتصرف كجسد متكامل متناغم صحيح أما المجتمع الذي يقصي نصف أفرادهِ إلى زوايا الإهمال والاضطهاد، فيصقِّق بيد واحدة ويسير برجل واحدة وينظر بباصرة واحدة من هنا تبرز أهمية المساواة بين الجنسين وضرورتها ومنفعتها فالمجتمع كافة يستفيد في حالة التساوي<sup>[2]</sup>.

2- هذه الدعوة تسعى إلى هدم قوامة الرجل على المرأة، وقد دفعت المرأة بالمطالبة بالمساواة في كل شيء ونزلوا إلى الساحة بأبحاث علمية تسوي بين الرجل والمرأة في التكوين الطبيعي والبيولوجي والعقلي<sup>[3]</sup>.

### ومن هذه المساواة:

- \* أن تسوى في ولاية الزواج، بمعنى رفع ولاية الرجل عنها.
- \* أن تسوى في الطلاق، على معنى أنه يسحب الطلاق من الرجل ويوضع لدى القاضي.
- \* المساواة في الميراث.
- \* منع تعدد الزوجات.
- \* عدم إلزام المرأة بالعدة.
- \* إلغاء القوامة.

[1] فاطمة حافظ، الجذور التاريخية لدعوى المساواة في الميراث، موقع اضاءات، -the-historical-  
roots-of-the-claim-of-equality-in-inheritance/، تمت الزيارة يوم (2022/5/3).

[2] هدى الشعراوي، مذكرات هدى الشعراوي، مؤسسة هنداوي، (دط)، 2013، ص 300، مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (دط)، (د ت ن)، ص 1170. بتصرف

[3] محمود بن أحمد الدوسري، المرجع السابق، ص 642. بتصرف

لأنه عندما تتساوى الحقوق والواجبات بين الجنسين وتختفي مظاهر التمييز يؤدي ذلك إلى الحث والإقبال على الزواج

3- من بين الأقاويل والأدلة التي يدعيها أصحاب هذه الشبهة هي

أ- يقول بعضهم: ما لذي يدعونا إلى أن نجعل سهم المرأة في الإرث أقل من سهم الرجل ثم نجبر النقص بالمهر؟ لما نلف وندور في الأعمال ونريد أن نضع اللقمة في الفم من خلف العنق؟ فالنسوي ميراث المرأة والرجل ثم لا نضطر إلى جبران النقص بالمهر بل الواجب المساواة لأنها لا تمتن حرفة تحولها الكسب كالرجل<sup>[1]</sup>.

ب- وقد اعتبر محمد الشرفي<sup>[2]</sup> أن الأحكام الواردة في القرآن كالزواج والطلاق ونحوها مجرد توجيه ونصيحة عامة وعلى المُشَرِّع وضع القوانين الصالحة لكل مجتمع بما يراه أهله وفق انتخابات ديمقراطية، وأن آية الطلاق ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة البقرة: 231] مجرد توصيات أملتها الظروف، واعتبر أن تعليق الطلاق بيد الرجل\_أملتة ظروف مجتمع يسيطر عليه الرجال، والواجب تعليق الطلاق بيد القاضي بالإضافة إلى أن عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يغني عنها في عصرنا الوسائل العلمية لتأكد من حمل المرأة من عدمه وعليه لا ينبغي الركون إلى الوسائل البدائية والتمسك بحرفية النصوص من غير محاولة فهم الغرض منها على ضوء تقدم العلم<sup>[3]</sup>.

[1] سليمان ثاني كيبيا، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 123.

[2] محمد الشرفي (صفاقس، 11 أكتوبر 1936 - تونس العاصمة، 6 جوان 2008)، سياسي وجامعي وحقوقى وناشط يساري تونسي سابق تولى وزارة التربية والتعليم العالي بين 1989 و1994. درس الشرفي في كلية الحقوق بباريس ونشط في الاتحاد العام لطلبة تونس حيث تأثر بالفكر اليساري، وقد شهدت فترة توليه المنصب توتر علاقته بحركة النهضة التي اتهمته بإحداث تغييرات في مناهج التربية الإسلامية. أنظر إلى محمد الشرفي، موقع ويكيبيديا، [https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF\\_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%81%D9%8A\\_\(%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1\\_%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A\)](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%81%D9%8A_(%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1_%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A))، تمت الزيارة يوم (2022/6/5).

[3] مصطفى باحو، العلمانية والعرب وموقفهم من الإسلام، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1 2012، ص 263.

ج- احتج محمود عزمي<sup>[1]</sup> وهو من الداعين إلى المساواة بما يلي:<sup>[2]</sup>

. أن المسلمين قبلوا بترك الحكم بالشريعة في معظم المجالات ورضوا بحكم المحاكم الأهلية

(الوضعية) فلماذا لا يرضون بترك أحكام الإسلام المتعلقة بالأحوال الشخصية والموارث.

. الزعم بأن بعض علماء المسلمين جوز ترك جميع أحكام الشريعة الدنيوية إلى ما يعتقدونه خيرا

منها بحجة اختلاف المصلحة باختلاف الزمان.

. أن نظام الوقف وضع في الإسلام للاستدراك على ما في أحكام الإرث من جمود يقتضي

الزمان الخروج عنه، فالمسلمون يوقفون أموالهم على من يريدون إعطاءهم أموالهم فوق ما تعطيهم

آيات الميراث.

. أن مقتضى الإنسانية التسوية بين الأخ والأخت في ميراث الأبوين.

4-ومن نصوص المؤتمرات الدولية التي تتعد كل فترة تطالب بالمساواة المطلقة بين الجنسين:

المؤتمر العالمي للمرأة في كوبنهاجن 1980م، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في

القاهرة 1994م<sup>[3]</sup>.

\*فملخص هذه الشبهة يتمثل في ادعاء بعض المفكرين والسياسيين الذين تأثروا بالثقافة الغربية

في شتى مجالات الحياة بوجود المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع شؤون حياتهم وأن عدم

المساواة يعد تفضيلا للرجال على النساء، وأن اللامساواة من دواعي إحجام كثير من الشبان في

[1] محمود عزمي (1889 - 1954)، صحفي ومفكر مصري اشتغل بالصحافة منذ 1920 فأصدر جريدة «المحرسة» اليومية

1935، ثم أصدر جريدة الاستقلال 1921. ونقل امتيازها إلى جريدة الأهرام، رأس تحرير جريدة «روز اليوسف» اليومية 1953.

وحرر في «الأهرام» و«السياسة» و«الأخبار» و«السفور» و«اللطف المصورة» و«الكاتب المصري» و«آخر ساعة» و«أخبار

اليوم» وغيرها، أصدر في لندن 1933 مجلة شهرية بالإنجليزية عنوانها العالم العربي وأصدر مجلة «الشباب» 1936. وكان أول من

نادى بضرورة تأهيل الصحفي على أعلى مستوى أكاديمي وأشرف على «معهد التحرير والترجمة والصحافة» ومثل مصر في مجلس

الأمن. وتوفي في إحدى جلساته. وله صولات في مجال الحريات وحقوق الإنسان. انظر إلى محمود عزمي، موقع ويكيبيديا،

[https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF\\_%D8%B9%D8%B2%D9%85%D9%8A](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF_%D8%B9%D8%B2%D9%85%D9%8A)

.تمت الزيارة يوم (2022/6/5).

[2] رشيد رضا، المرجع السابق، ص 706.

[3] محمود بن أحمد الدوسري، المرجع السابق، ص 635.

الشرق والعالم الإسلامي عن الزواج ففي المساواة حث على الزواج، بتكافؤ الواجبات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة إلى إلغاء القوامة والمساواة في الميراث.

إلا أن رجال الإسلام لم يسكتوا على هذه الشبهات وقاموا بالرد عليها وتفنيدها وسنبن ذلك في المطلب الثاني.

**ثانياً: الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقاً لكون عدم ذلك يؤدي إلى عدم التطور.**

تسعى المرأة للحصول على حقوقها الأساسية التي تُمكنها في المجتمع، وتجعلها قادرة على إدارة حياتها، وللحصول على استقلالها وتمتعها بفرص في حياتها الاجتماعية والعملية مساوية لتلك الفرص التي يحصل عليها الرجل وهو ما يطلق عليه المساواة بين الرجل والمرأة.

**1- وملخص ما يقوله أصحاب هذه الشبهة يتمثل في أن: "المرأة هي نصف المجتمع، وإذا كان هذا النصف مُعطلٌ وغير متاح لأن يكون جزءاً من التنمية، فإنك تفتقد إلى نصف مصادر المجتمع، ولذلك نحن بحاجة إلى وجود المرأة بجانب الرجل".**

بالإضافة إلى أن المرأة في هذا العصر خرجت للعمل مثل الرجل دونما فارق بينهما، وأصبحت تساهم مع زوجها في نفقات البيت فلم تعد معفاة من الالتزامات وبهذا زال المقتضى الذي يجعل لذكر مثل حظ الأنثيين في التركة

**2- وقال بهذه الشبهة هو عالم الاجتماع التركي ضياء كوك ألب<sup>[1]</sup> المتوفى سنة (1924)**

حيث قال: "إن حياة الأمة ستبقى ناقصة حتى تدرك القيمة الكاملة للمرأة حيث يجب أن يتفق بناء

[1] ضياء كوك ألب (بالتركية: Ziya Gökalp) (ولد في ديار بكر، 23 مارس 1875 وتوفي في إسطنبول، 25 نوفمبر 1924) منظر قومي تركي ورائد اجتماعي، هو عالم اجتماع تركي عثماني، كاتب، شاعر، وسياسي، شغل منصب النيابة في مجلس النواب والبرلمان التركي. اشتهر أيضا ب "أبو القومية التركية" كان متأثراً بأوروبا الغربية الحديثة، وخاصة فرنسا وألمانيا، اعتنق الايدولوجية التركية العالمية الشاملة وبذل جهده كله في سبيلها، والتي طبقت بعد وفاته من قبل مصطفى كمال أتاتورك. يُنظر: ريام توفيق، من هو ضياء كوك ألب؟ "أبو القومية التركية"، موقع المرسل: <https://www.almsal.com/post/1086985>، تمت الزيارة يوم (2022/6/5).

الأسرة مع العدل وما دام الأمر كذلك لا بُدَّ من المساواة في أمور عدة مثل الطلاق والميراث وبقية أمور الحياة<sup>[1]</sup>.

### 3- وهذه بعض أقاويل واستدلالات أصحاب هذه الشبهة:

أ- ويرى سلامة موسى أن تحرر المرأة يعتمد بالدرجة الأولى على أن تكون منتجة بالمعنى المتعارف عليه، أي أن يكون لها دخل، لأن هذا يمكنها من الاستقلال في اتخاذ الموقف بحرية ومسؤولية، دون أن تكون واقعة تحت تهديد حرمانها من لقمة الخبز، كما أن التحرير الاقتصادي المقرون بالوعي بالانسحاب مع حركة المجتمع يجنب المرأة العزلة ويحشد أكبر القوى من أجل التحرير الفعلي الذي يعتبر في النتيجة كسبا للمجتمع وتطوره<sup>[2]</sup>.

ب- تقول أنجي أفلاطون<sup>[3]</sup>: إن نداء "المرأة للبيت" لا يؤدي في حقيقته وجوهره إلا إلى تحطيم البيت وتشريد المرأة والأطفال معاً، ذلك أنه يعنى اعتبار المرأة خادمة في البيت لا صلة بينها وبين المجتمع الذي تعيش فيه، لا تدرى عنه شيئاً، ولا تساهم بشيء في تدبير أموره وعلاج مشاكله، ويعنى إخضاع المرأة لسلطان الرجل، وقالت ما دامت ظروف المجتمع الحالية قد لا يتحقق معها هذا الغرض الذي نعد المرأة له وما دامت فرصة الزواج لم تعد ميسرة لكثير منهن، فمن العبث أن نهمل هذا الجانب الواقعي ومن الإجحاف بحقوق المرأة أن نسقط هذا الأمر من حسابنا وخير للمرأة أن تتسلح بسلاح العمل وأن نعدها للحياة كما نعدها للبيت<sup>[4]</sup>.

[1] سليمان ثاني كيبيا، المرجع السابق، ص 119.

[2] مصطفى صادق الرافعي، المرجع السابق، ص 1172، بتصرف

[3] انجي حسن أفلاطون (1924 - 1989) هي فنانة مصرية تنتمي إلى رواد الحركة الفنية التشكيلية في مصر والعالم العربي، كانت تتبع للمدرسة السريالية، ويظهر ذلك بوضوح على بعض لوحاتها ك (الوحش الطائر) و(الحديقة السوداء)، وأقامت نحو 25 معرضاً حول العالم، ونحو 3 مؤلفات منها كتاب (نحن النساء المصريات)، أصبحت جزءاً من الحركة النسائية المصرية ومن الحركة الشيوعية المصرية وأطلقت عليها الصحافة "الأنسة الشيوعية" انجي حسن أفلاطون، موقع ويكيبيديا: [https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%8A\\_%D8%AD%D8%B3%D9%86\\_](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%86%D8%AC%D9%8A_%D8%AD%D8%B3%D9%86_)

%D8%A3%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%B7%D9%88%D9%86، تمت الزيارة يوم (202/6/5).

[4] أحمد أنور سيد أحمد الجندي، تاريخ الغزو الفكري والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1920 / 1940، دار الاعتصام، (دط)، ص 320.

## المطلب الثاني: الرد على الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الرد على الشبهات المتعلقة بحرمان المرأة من الميراث مطلقاً، ومساواتها للرجل

في العصر الحاضر

أولاً. الرد على الشبهة المتعلقة بحرمان المرأة من الميراث مطلقاً

### 1. ملخص الشبهة:

لعل حقيقة هذه الشبهة تعود إلى طبيعة المجتمع العربي الذكوري بعد مجيء الإسلام إلى يومنا هذا والذي توارث من الجاهلية ظُلمَ المرأة وعدم إعطائها حقها مطلقاً، حيث كانت لا تترث بل تُورث لأنها ليست كالرجل تتركب الخيل وتقاتل وتزود عن الديار. وهذا لا يعني أن المجتمع العربي المسلم كله على صفة واحدة وإنما يفترق بين مطبق لأحكام الشريعة الإسلامية لا يحيد عنها قيد أنملة، وبين غير مطبق جاهل بأحكامها ومتجاهل لها طلباً للمال الذي أعمى بصيرته وأضلَّ وجدانه.

### 2. الردُّ على الشبهة:

ورداً على هذه الشبهة في حرمان المرأة من الميراث مطلقاً، يستدعي القول:

أ. «إن المرأة ليست مكلفة بالنصب على تنمية المال والمضاربة به في الأسفار والتجارات، ومع ذلك فلها دورها الخاص في تنميته، أو ليس للإخوة أخوات هنَّ اللواتي يطبخن ويغسلن وينسجن... إذن هذا كله مشاركة منها في تنمية مال أبيها، فلها حقٌّ في ذلك»<sup>[1]</sup>.

ب. «إن المال مال الله وليس مال عائلة دون أخرى، فقول فاسد من يمنع الميراث لانتقال المال إلى عائلة أخرى غريبة ولو مصاهرة، ذلك أن فلسفة الإسلام تقوم على توريث الثروة وانتقالها وعدم تكديسها وإبقائها في يد واحدة»<sup>[2]</sup>.

[1] سليمان ثاني كيبيا، المرجع السابق، ص 125. (بتصرف).

[2] سليمان ثاني كيبيا، المرجع نفسه، ص 125. (بتصرف).

ج. «إنَّ الأنثى والذكر سواء في انتسابهما إلى أب واحد وأم واحدة، فإذا ورثت البنثُ من أبيها الحالات الجسمية من لون وكلام، وحالات عقلية ونفسية... فكيف لا ترثُ من ماله؟»<sup>[1]</sup>.

د. إنَّ الإسلام جاء ليتم مكارم الأخلاق كما أتى لمحاربة هذا الضيم الذي مارسه الرجل على المرأة. ولعلَّ ما أقدم عليه فقهاء النوازل من مدينة سوس في رفضهم لهذه «السياسة الظالمة لحقوق المرأة ووقفوا في وجهها بشدة، وأصدروا فتاواهم دفاعاً عن الشريعة وعن النساء»<sup>[2]</sup> غيظُ من فيض ما يقوم به حماة الإسلام والمدافعون عنه في مشارق الأرض ومغاربها. «فتغيّرُ أحكام الشريعة ليس وليد اليوم، بل هو ديدنُ الأهواء التي تجري بالسياسيين في كل عصر، والمرأة التي تعدُّ الحلقة الأضعفَ، كان لها النصيب الأوفر من الحيف»<sup>[3]</sup> والظلم الممارس عليها.

ثانياً. الرد على الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل في الميراث في العصر الحاضر.

1. ملخص شبهة المطالين بمساواة المرأة للرجل في الميراث من منطلق عدائي للإسلام كونه

ظلم المرأة بتوريث الرجل ضعفها والرد عليها:

أ- ملخصها:

تتلخص هذه الشبهة في أولئك المطالين للمساواة بدل التنصيف الذي ظلم به الإسلام المرأة ونظرتهم تلك من منطلق عدائهم للإسلام بوصفهم مستشرقين أو غربيين علمانيين أو ملاحدة مرتدين عن الإسلام أو عن الديانات السماوية الأخرى، ومثل هؤلاء يحاولون تأكيد ظلم الإسلام للمرأة لمحاربتهم من خلال مؤتمراتهم لحفظ حقوق المرأة على أساس تحريض المرأة المسلمة على قيم الإسلام ومبادئه.

[1] سليمان ثاني كيبيا، المرجع نفسه، ص 125.

[2] سهام الحمداني، المرجع السابق، ص 1206.

[3] سهام الحمداني، المرجع نفسه، ص 1206.

## ب- الردُّ عليها:

- ليس هناك أصدق من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُورًا رِيكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [سورة النساء: 1]، فقد كان النص القرآني واضحاً في إقراره بالتسوية بين الرجال والنساء، إذ «تشير إلى تساوي الرجل والمرأة في أصل الخلقة، فقد خُلقا من نفس واحدة. فهما متساويان في الإنسانية، ويختلفان في طبيعتهما، وفي صفاتهما الخلقية التي تؤهل كل واحد منهما لأداء وظيفته التي خلقه الله لأجلها»<sup>[1]</sup>.

- لقد أخذ الإسلام بالمرأة إلى مكانة عالية وشريفة، «ومن نظر وجد أن الشريعة عاملت المرأة بالرأفة فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كَلَّفَتْ الرجلَ بالنفقة على زوجته وأولاده فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير ونصيبها لها خاصة، فأبى برَّ بالمرأة أعظم من هذا البر؟ وأي رِفْقٍ بها أكثر من هذا الرفق؟، هذا إلى ما منحها إياه من حق الميراث وقد كانت محرومة من هذا الحق»<sup>[2]</sup>.

- «لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواتها في الأعباء والواجبات.. إنها فلسفة متكاملة، فلا بد من الأخذ بها كلها أو تركها كلها.. أما نحن كمسلمين فنرى أن فلسفة الإسلام في ذلك أصح، وأكثر منطقية، وأحرص على مصلحة الأسرة والمجتمع والمرأة ذاتها..»<sup>[3]</sup>

- «تقاريرُ مؤتمرات الأمم المتحدة تُطالبُ بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، وتعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضدَّ المرأة، وهي هذا الكلام لمزَّ بأحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل الأخذ والردُّ؛ لأنه فريضة من الله تعالى، وهو وثيق الصلة بقضية الاعتقاد»<sup>[4]</sup>.

[1] عيسى شاغة، الحقل الدلالي لصفات المرأة وحقوقها في الخطاب القرآني (دراسة دلالية)، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2، 2021، ص 728.

[2] صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الإسلام (دراسة مقارنة مع الواقع)، وزارة الثقافة، عمان-الأردن، ط1، 2000، ص 100.

[3] مصطفى أبو الغيط عبد الحي، شبهات حول المرأة في الإسلام، مج1، دار الفلاح، ط1، الفيوم-مصر، 2009، ص 269.

[4] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، المرجع السابق، ص 588.

- «إنَّ التدخّل في أحكام الدين يُعدُّ بالضرورة تدخلاً في حرية الاعتقاد التي هي حقٌّ مكفول في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»<sup>[1]</sup>.

- «إنَّ ما تتادي به هذه المؤتمرات يناقض مبادئ الأمم المتحدة وقيمها؛ لذا فنحن من يجب عليهم أن يطالبوهم بالكف عن مثل هذه الترهات والدعوات، والتوقّف عن الخوض فيما يخص الدين، بل ومخاطبة الأمم المتحدة والهيئات الدولية بذلك، ليس من قبيل الدفاع أو إعطاء مبررات، وإنما من أجل إعلامهم باعترازنا بديننا وأنها لا نقبل التفريط فيه ولا في أيّ جزء من أحكامه»<sup>[2]</sup>.

- ومنه فإنَّ مَنْ يدّعي أن المرأة قد ظلّمت في نظام التوريث الإسلامي قد أخطأ إما عن قصد منه أو عن غير قصد لجهلٍ لأحكامه، وإن يكن غير القصد بالنسبة للمعارضين مستبعد لمعرفة اليقينية بشرعية أحكام الإسلام ومناسبتها للفطرة الإنسانية وللمنطق الكوني. ولهذا فإنَّ اختلاف الميراث بين المرأة والرجل في بعض المسائل يعود إلى معايير مضبوطة للتوريث في الفقه الإسلامي، وهي:

#### المعيار الأول: مراعاة تكوين الأسرة البشرية:

وفيه يُراعى «التكافل الأسري والتعاون والتناصر فيما بين أفراد الأسرة، فالغني منهم مكفّف بإعانة الفقير إذا احتاج وبالضامن معه في دفع الدية عند القتل»<sup>[3]</sup>.

#### المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال:

«فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعدُّ لتحمل أعبائها، عادةً يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادةً مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين والوارثات»<sup>[4]</sup>.

[1] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، المرجع السابق، ص 588.

[2] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، المرجع نفسه، ص 588-589.

[3] جاسم زاهر قرانفيل، أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 235.

[4] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، المرجع نفسه، ص 590.

### المعيار الثالث: تفتيت الثروة المتجمعة:

لقد حرص الإسلام على تقسيم الثروة على الورثة فجعل منهم من يرث بالعصبة ومن يرث بالفرض، ولم يجعلها للابن الأكبر أو للأبناء دون غيرهم، كما حرص على توريث ذوي الأرحام، أو بالولاء، فإن لم يكن هناك ممن سبق فيذهب إلى بيت مال المسلمين، وفيه يقسم على المحتاجين من الفقراء وطلبة العلم وغير ذلك، وفي هذا حكمة ربانية في تحقيق العدالة الاجتماعية على الجميع، إذ وضع أسبابا للميراث وشروطا وموانع لا يحيد عنها<sup>[1]</sup>.

### المعيار الرابع: المحافظة على أموال العائلة:

حافظ الإسلام على أموال العائلة من خلال تشريع الميراث، إذ يعد العلم الوحيد الذي نزل من عند الله كاملا، وهذا ما يدل على أن الإسلام حريص على مال المسلمين في الحفاظ عليه وعلى عدم تفكك الأسرة المسلمة، وحق اليتامى مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء: 2].

### المعيار الخامس: مراعاة درجة القرابة:

لقد راعى الإسلام درجة قرابة الوارث من المورث «فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما بعدت الصلة قلَّ النصيب في الميراث، دون ما اعتبار لجنس الوارثين»<sup>[2]</sup>.

### المعيار السادس: العبء المالي:

إن الرجل في الإسلام مطالب بالنفقة على أهله بدءا من والديه وزوجه وأولاده، وإخوته وأخواته إن كانوا محتاجين، والمرأة ليست مطالبة بذلك، «فأعطى للأشد حاجة أكثر من الذي أقل منه حاجة فأعطى للذي عليه النفقة أكثر من غيره»<sup>[3]</sup>. إذن ف «حظُّه من الميراث يعودُ معظمُه على النفقة

[1] يُنظر: جاسم زاهر قرانفيل، المرجع السابق، ص19-233.

[2] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، المرجع نفسه، ص589.

[3] جلاب عبد القادر، حق المرأة من الميراث بين العدل والمساواة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، المجلد4، العدد3، 2019، ص357.

عليها وعلى أولادها، وعلى تأمين العيش لهم عيشاً هنيئاً رزياً، حتى لا تُجهدَ نفسها، ولا تتكَلَّفَ فوق ما تُطيق»<sup>[1]</sup>.

2. ملخّص شبهة المطالين بمساواة المرأة للرجل في الميراث من منطلق تطوّري للإسلام كونه راعي التدرّج في توريث المرأة بداية بتوريثها النصف من الرجل وأخيراً بمساواته له والرد عليها:

أ- ملخصها:

تتلخّص في أولئك العلمانيين المنتسبين للإسلام والمطالبين بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث من خلال محاولاتهم في تجديد مفهوم التنصيف إلى المساواة من خلال فهمهم غير الصحيح لمفهوم التدرّج، باعتبار أن العصر الراهن يقتضي ذلك في تساوي المرأة للرجل في العمل وبعض الواجبات التي كانت قديماً للرجل دون المرأة.

ب- الردُّ عليها:

- خروج المرأة للعمل لم يحرمه الإسلام وإنما أباحه ولكن بضوابط وشروطٍ معينة، ولذلك فخروجها لا يعني مساواتها للرجل في الميراث لأنّ هذه الشبهة تبيّن مدى استغناء هؤلاء العلمانيين للمسلمين، ومحاولاتهم الباطلة في تكريس مفهوم تخطيء ما جاء به القرآن عن طريق التحجج باختلاف العصر الراهن عن الأعصار الإسلامية السابقة، وجميعنا نعلم يقيناً أن القرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان.

-تأثّرهم بالتّيار الغربي وبالمدنية الغربية، جعلهم موالين لأفكارهم ومذاهبهم في الحياة، منسلخين عن القيم الإسلامية والهوية العربية، إذ ما أتوا به يتنافى مع المبادئ والقيم الإسلامية من جهة والمتعارف عليها مجتمعياً من جهة أخرى.

[1] محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، المرجع السابق، ص590.

- تكريسهم للتصنيف في التوريث الإسلامي، تضليل للرأي العام عن الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وفي الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل وهي حالات أكثر بكثير مما جاء به مفهوم التصنيف.

- مفهومهم للتدرج الذي جاء به الإسلام غير صحيح، إما لجهلهم وإما محاولة منهم لتضليل الجاهلين من المسلمين بأمر دينهم، إذ جعلوه مساويا لمفهوم النسخ، فهم بذلك يريدون نسخ أحكام القرآن الكريم بأحكامهم الوضعية، وقد دل على ذلك **الظاهر الحداد** الذي لم يظهر إرضاه للنص القرآني وإنما نظر إليه من جهة أخرى على أساس أنه وثيقة تاريخية يجوز نسخها والتغيير فيها ما دام القرآن قد أقر بالتدرج في تطبيق الأحكام كما عهدنا فكرة تحريم الخمر. ولكن الفرق شاسع جدا بين أن ينسخ النص القرآني نفسه وبين أن ينسخ آياته أحد المنتسبين للدين الإسلامي معتبرا نفسه مشرعا، «وهو حُكْمٌ على نصوص القرآن والسنة بأنها جاءت ناقصةً عن المطلوب الذي لن يكملها، بل سينقصها ويُلغي بعض أحكامها، وهو رفضٌ لما أجمع عليه المسلمون منذُ عصر الصحابة بأنه لا نَسْخَ للأحكام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>[1]</sup>، ورفضٌ لما جاءت به الآية الكريمة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة: 3]. ومفهوم هؤلاء للتدرج يوحي إلى النية الخبيثة غير الصادقة التي تبتُّ السموم في جسد الأمة الإسلامية تجاه دينها وزعزعةً لقلوب منتسبيه. ومثل هؤلاء أشدُّ ضررا على المجتمع من المعارضين غير المسلمين مستشرقين كانوا أم ملحدين أم علمانيين غربيين رافضين لأحكام الإسلام جملة وتفصيلا.

[1] سليمان ثاني كيبيا، المرجع السابق، ص132.

الفرع الثاني: الرد على الشبهات المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقا كون عدم ذلك يؤدي إلى الإعراض عن الزواج، والتخلف وعدم التطور

أولاً . الرد على الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقا كون عدم ذلك يؤدي إلى الأعراض عن الزواج

### 1. ملخص الشبهة:

ادعاء بعض المفكرين والسياسيين الذين تأثروا بالثقافة الغربية في شتى مجالات الحياة بوجود المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع شؤون حياتهم وأن عدم المساواة يعد تفضيلا للرجال على النساء، وأن اللامساواة من دواعي إحجام كثير من الشبان في الشرق والعالم الإسلامي عن الزواج ففي المساواة حث على الزواج، بتكافؤ الواجبات والحقوق الزوجية من مهر ونفقة إلى إلغاء القوامة والمساواة في الميراث.

### 2. الرد على الشبهة:

إنّ الزواج في الإسلام أرقى أشكال الاتحاد بين الجنسين، ذكر وأنثى فلهما نفس المرتبة الإنسانية، لأنهما خلقا من نفس واحدة، متحدين اتحاد يقوم على المودة والرحمة بحيث يكون كل واحد منهم سكناً لأخر، أي ملجأً روحي ونفسي في مختلف مراحل الحياة لذلك تصدى علماء الإسلام لكل ما قد يفسد هذه الرابطة من رد وتفنيد الشبهات التي تحوم حول الإسلام وعدالته.

أ- تم الرد على دعوة سلامة موسى إلى المساواة المطلقة ومساائل الميراث في مقدمة المسائل التي شملها بحث المساواة.

\*منهم هدى شعراوي<sup>[1]</sup> فبلغة يسيرة ومنطق واضح مستقيم اتجهت إلى تفكيك دعائم دعوة موسى فذكرت - أن عدم المساواة في الميراث ليست من دواعي الإحجام عن الزواج؛ لأننا نشاهد في أوروبا انتشارا للعزوبية يفوق انتشارها في الشرق رغم التساوي في الإرث<sup>[2]</sup>.

- أنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده بإلزام الزوجة بالاشتراك في الصرف؟ وفي ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللاتي لم ينلن ميراثا من ذويهن<sup>[3]</sup>.

- وأن اقتناعها بما قسم لها من نصيب ناشئ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها كما منحها حق استقلال التصرف في أموالها، وأن الأوربية ترث بقدر ما يرث الرجل فضلا عن أنها ملزمة بدفع المهر ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها فضلا على أن الغربية لا حق لها في إدارة ممتلكاتها إذ لا يمكن أن تتفق أي مبلغ من مالها ولا أن تتعاقد مع الغير ولا أن تحترف حرفة بدون تصديق زوجها وموافقته<sup>[4]</sup>.

[1] نور الهدى محمد سلطان الشعراوي (23 يونيو 1879 - 12 ديسمبر 1947)، ناشطة نسوية مصرية في مجال حقوق المرأة، وقومية، ومؤسسة الاتحاد النسوي المصري. ولدت في مدينة المنيا في صعيد مصر، تعد من أبرز الناشطات المصريات اللاتي شكلن تاريخ الحركة النسوية في مصر في نهايات القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين. تنتمي هدى شعراوي إلى الجيل الأول من الناشطات النسويات المصريات الذي ضم أيضا شخصيات بارزة أخرى في تلك الفترة. هدى الشعراوي، موقع ويكيبيديا [https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%AF%D9%89\\_%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%AF%D9%89_%D8%B4%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%8A)، تمت الزيارة يوم (2022/6/5).

[2] هدى الشعراوي، مذكرات هدى الشعراوي، المرجع السابق، ص 300.

[3] هدى الشعراوي، المرجع نفسه، ص 300.

[4] هدى الشعراوي، المرجع نفسه، ص 300.

## \* مقال مصطفى صادق الرافعي:

- كتب الرافعي<sup>[1]</sup> مقاله تحت عنوان "المرأة والميراث" استهله بمقدمة تضمنت الإشارة إلى بعض الأفكار التي يعتنقها موسى ورأي الرافعي فيها، وعلى رأسها الدعوة إلى تقليد الغرب تقليدا مطلقا كما تضمنت الإشارة إلى أنه ليس بمسلم، وهو ما يعني أنه لا يفهم الدين الإسلامي حق الفهم وأنه "متطفل في اقتراحه" كما يعتقد الرافعي<sup>[2]</sup>.

-والانتقاد الرئيس الذي يوجهه الرافعي لأطروحة المساواة يتلخص في "أن ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العاملين معا، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها وهذا الدين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعا ويعدل بها طباعا أخرى فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو أن يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولادها، وأن يدع لها رأيها وعملها في أموالها، ولا تحد إرادتها بعمله ولا بأطماعه ولا بأهوائه، وكل ذلك لا ينقص منه إلا أن ينشأ الرجل عاملاً كاسباً معتمداً على نفسه مشاركا في محيطه الذي يعيش فيه، قوياً في أمانته مُنْزَهاً في مطامعه...وقد قلنا إنه لا

[1] مصطفى صادق الرافعي: هو أديب سوري الأصل مصري المولد، من أمراء النثر الفني في القرن العشرين، ومن أشهر المنافحين عن الفصحى وإعجاز القرآن، له مذهب أدبي خاص شايعه عليه ثلة من أدباء مصر والعراق والشام. اشتهر بأصالة الفكر وجزالة اللغة وقوة البيان حتى لقب "معجزة الأدب العربي" ولد مصطفى صادق يوم 1 يناير/كانون الثاني 1880 في قرية بهتيم (محافظة القليوبية) بمصر كان أبوه قاضيا شرعيا ورئيسا لكثير من محاكم مصر، وكان من عادة أسرته أن تنشئ أبناءها تنشئة إسلامية ذات ثقافة تقليدية، فنشأ في ذلك الجو وتعلم شيئا من الدين وحفظ أجزاء من القرآن، ووعى نُبْذاً من أخبار السلف عمل الرافعي كاتباً في محكمة طلخا الشرعية سنة 1899، وانتقل بعد ذلك إلى محكمة إيتاي البارود الشرعية، ثم استقر به المقام في محكمة طنطا الأهلية، ولم يكن انتظامه في العمل مرضيا عند رؤسائه، لكن الأدب وتاريخ الأسرة القضائي كانا شافعين له في الاستمرار في الوظيفة التي يراها حقا له على الدولة، خاض الرافعي أكثر من معركة أدبية على أكثر من صعيد، فهاجم سلامة موسى نصرة للمذهب القديم في الأسلوب الأدبي، وانتقد "ديوان الأربعين" للعقاد بقوة وقسوة فتثار عليه العقاد وأنصاره، وخاض معركة أخرى مع لطفي السيد حول "تمصير" اللغة العربية وغيرها من المعارك. إيمان الحيارى، تعريف بالكاتب مصطفى صادق الرافعي، موقع موضوع، [https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81\\_%D8%A8%D8%89\\_%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82\\_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A](https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A8%D8%89_%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D9%8A) تمت الزيارة يوم (2022/6/5).

[2] مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، المرجع السابق، ص 1170 بتصرف

يجوز لمتكلم أن يتكلم في حكمة الدين الإسلامي إلا إذا كان قوي الخلق، فإن من لا يكون الشيء في طبعه لا يفهمه إلا فهم جدل لا فهم إقناع<sup>[1]</sup>.

- إذا تقرّر هذا وأصبح أصلاً يُعمل عليه بطل زواج كل الفقيرات وهن سواد النسوة؛ إذ لا يملك ما يمهرن به ولا ما يُنفق منه؛ وهذا ما يتحاماها الإسلام؛ لأن فيه فساد الاجتماع وضياع الجنسين جميعاً؛ وهو مفض بطبيعته القاهرة إلى جعل الزواج للساعة ولليوم وللوقت المحدود... وإيجاد لقطاء الشوارع، بدلا من أن يكون الزواج للعمر وللواجب ولتربية الرجل على احتمال المسؤولية الاجتماعية بإيجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها والسعي في مصالحها<sup>[2]</sup>.

-ومما تشمئز له النفوس الكريمة قول المترجم في محاضراته: فلو كانت الفتيات ورثن مثل إخوتهن الذكور، لكان «في ثروتهم» إغراءً للشبان على الزواج<sup>[3]</sup>.

\* **فند رشيد رضا**<sup>[4]</sup> دعاوى محمود عزمي الذي يقول أن مقتضى الإنسانية التسوية بين الأخ والأخت في ميراث الأبوين وأن المسلمين قبلوا بترك الحكم بالشرعية في معظم المجالات ورضوا بحكم المحاكم الأهلية (الوضعية) فلماذا لا يرضون بترك أحكام الإسلام المتعلقة بالأحوال الشخصية والموارث

[1] مصطفى صادق الرافعي، المرجع السابق، ص 1170.

[2] مصطفى صادق الرافعي، المرجع نفسه، ص 1171.

[3] مصطفى صادق الرافعي، المرجع نفسه، ص 1171.

[4] محمد رشيد بن علي رضا ولد 27 جمادى الأولى 1282 هـ/ 23 سبتمبر 1865 في قرية "القلمون (لبنان)"، كان أبوه «علي رضا» شيخاً للقلمون وإماماً لمسجدها، فُعني بتربية ولده وتعليمه. حفظ القرآن وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، ثم انتقل إلى طرابلس، ودخل المدرسة الرشيدية الابتدائية، ثم المدرسة الوطنية الإسلامية بطرابلس التي كانت تهتم بتدريس اللغة العربية والعلوم العربية والشريعة والمنطق والرياضيات والفلسفة الطبيعية، وقد أسس هذه المدرسة وأدارها الشيخ حسين الجسر، وكان يرى أنه من الضرورة لُرقي الأمة الجمع بين علوم الدين وعلوم الدنيا على الطريقة الأوروبية الحديثة مع التربية الإسلامية الوطنية، ويعتبر محمد رشيد رضا مفكراً إسلامياً من رواد الإصلاح الإسلامي الذين ظهوروا مطلع القرن الرابع عشر الهجري. وبالإضافة إلى ذلك، كان صحفياً وكاتباً وأديباً لغوياً، وهو أحد تلاميذ الشيخ محمد عبده. أسس مجلة المنار على نمط مجلة «العروة الوثقى» التي أسسها الإمام محمد عبده، ويعتبر حسن البنا أكثر من تأثر برشيد رضا. أحمد تمام، رشيد رضا رائد الصحافة والتعليم، موقع الهنداوي، <https://www.hindawi.org/contributors/64835824>، تمت الزيارة يوم (2022/6/5).

- إن أمر الدين ليس كأمر القوانين في جواز وضع نصوصه موضع البحث والنظر لنترك ما لا نستحسنه منها ونبقي ما نستحسنه، بل مقتضى الدين ... قبول كل ما هو قطعي منه سواء أدركنا وجه منفعته أم لا<sup>[1]</sup>.

-وأضاف أن الأحكام الشرعية ليست اختيارية فهذا ما لم يقل به عالم من علماء المسلمين المتقدمين ولا المتأخرين وهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقول به يعد كفرا صريحا، إذ لا فرق عند العلماء بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات في أدلة ثبوتها ووجوب العمل بها<sup>[2]</sup>.

- واختتم قوله بأن الإنسانية ليست مناطا للإرث ولا سببا لتحديد درجات الوارثين فذكرها ليس إلا لغوًا، ولكن مقتضى الإنسانية أن يسوي الوالدين في النفقة بين أبنائهم ذكورا وإناثا فيما تتساوى حاجتهم فيه كالملبس والمطعم وخلافه<sup>[3]</sup>.

\*أن الدول الغربية بحد ذاتها وهي التي كانت تدعو إلى المساواة في الحياة الزوجية والاقتصادية وغيرها من المجالات أصبحت تحاربه<sup>[4]</sup>.

-حيث أصبح البعد الاقتصادي مهما والهدف في الزواج فالمرأة التي لا تعمل قد لا تجد فرصة للزواج والتي تفقد عملها تفقد حياتها الزوجية وقد أفرز هذا الواقع حالة اجتماعية اسمها mother (asingle) حيث الأم الشابة التي تعول وحدها طفلا أو أكثر بلا أب<sup>[5]</sup>.

-العلاقات العاطفية بين الزوجين أصبحت تُفسر تفسيراً مادياً واقتصادياً بحثاً دون النظر إلى الأبعاد الأخرى لهذه العلاقة فيصبح الرابط الأساس للمرأة بالرجل هو حاجتها المادية إليه، لذلك فالتمكن الاقتصادي للمرأة يمكنها من فك الارتباط بالرجل مما يتيح لها فرصة وسهولة التخلي عن الحياة الأسرية وعن الزواج<sup>[6]</sup>.

[1] رشيد رضا، مجلة المنار، القاهرة، العدد 30، 9ماي 1930، ص 705.

[2] رشيد رضا، المرجع نفسه، ص 705.

[3] رشيد رضا، المرجع نفسه، ص 705.

[4] عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (دون دار)، (دون ط)، ج3، ص 348.

[5] عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص 705. (بتصرف)

[6] عبد الوهاب المسيري، المرجع نفسه، ص 705.

- بالإضافة إلى انتشار العزوف عن الزواج وزيادة نسبة المواليد خارج دائرة الزواج وتناول المعهد الوطني الفرنسي هذه الظاهرة في تقريره السنوي فأكد أن من بين عشرة أشخاص متزوجين يوجد تسعة منهم خارج الإطار الشرعي للزواج نتيجة تساكُن إرادي بغير عقد كتابي أو مدني أو حتى عرفي بالإضافة إلى زيادة عدد الأطفال الغير شرعيين [1].

ثانياً- الرد على الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقاً كون عدم ذلك يؤدي إلى عدم التطور.

### 1. ملخص الشبهة:

إن المرأة هي نصف المجتمع، وإذا كان هذا النصف معطل وغير متاح لأن يكون جزء من التنمية فإنك تفتقد إلى نصف مصادر المجتمع، ولذلك نحن بحاجة إلى وجود المرأة بجانب الرجل.

### 2. الرد على الشبهة:

إن الإسلام دين الفطرة وما قرره الشريعة من اقتسام، أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى هذه الفطرة، فقد فَضَّلَ اللهُ الرجل في الخلقة بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالأسرة والأمة والدولة ومن ثم فرض عليه النفقة وبهذا كان الرجال قوامين على النساء فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، ومن مقتضى الفطرة أيضاً اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه [2].

أ- الرد أول من ادعى هذه الشبهة ضياغوك آلب القائل بأن الأسرة والبلاد لا ينهضان إلا بالمساواة المطلقة في الإرث والطلاق وكافة الحقوق والأوضاع فلنا أن نسأل في سنة 1924م وهي سنة وفاته والسنة التي ألغت فيها تركيا للخلافة الإسلامية فأصبحت دولة علمانية لا تستقي تشريعاتها من الدين فما الذي أفادته فهل أصبحت بعد ثمانين سنة دولة عظيمة كما كانت أيام الخلافة

[1] عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص 705.

[2] محمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2005، ج2، ص 127.

الإسلامية فلم تعد من إلغاء قوانين الميراث والأحوال الشخصية إلا بتحويل تركيا إلا مزرعة يهودية تحكمها الدولارات<sup>[1]</sup>.

ب- والرد على القول بأن المرأة أصبحت عاملة مثلها مثل الرجل، إذ لا بد من المساواة مع الرجل في الميراث هذا القول نظر أصحابه إلى خروج المرأة للعمل -وقد أباحه الإسلام بضوابط وشروط معينة- ولم ينظر إلى ما ينطوي عليه من مشاكل جمة على الأسرة والأولاد والزوج<sup>[2]</sup>.

ج- إن الثورة الصناعية في أوروبا حطّمت روابط الأسرة وحلت كيانها ولكن المرأة هي التي دفعت الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمادية، فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى لو كانت زوجة وأما، استغلتها المصانع أيما استغلال فشغلتها لساعات طوال وأعطتها أجرا أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل وفي نفس المصنع<sup>[3]</sup>.

فعن أي مساواة يدعون، وعن أي مساواة تريد المرأة الشرقية أن تحصل عليها من نظيرتها الغربية، فإن قصة كفاح المرأة لنيل حقوقها في أوروبا قصة مسلسل، كل خطوة فيها لا بد أن تؤدي إلى الخطوة التالية، رضي الرجل أو كرهه، بل رضيت المرأة أو كرهته، فهي ذاتها لم تعد تملك أمرها في هذا المجتمع الهابط المنحل الذي أفلت منه الزمام، ومع ذلك تعجب حين تعلم أن إنجلترا أم الديمقراطية ما تزال إلى هذه اللحظة تمنح المرأة أجرا أقل من الرجل في وظائف الدولة.

هـ- انقسم الرأي حولها هل هي البيت أم العمل، وأيد كثيرون من معتدلي التجديد الرأي الأول

[1] سليمان ثاني كيبيا، المرجع السابق، ص 130.

[2] سليمان ثاني كيبيا، المرجع السابق، ص 130.

[3] حمدي شفيق، شبهات حول المسلمات -حقوق النساء في شريعة السماء - فصل 9، ضوابط العمل، تاريخ الإضافة:

- قال العقاد<sup>[1]</sup> أن المرأة الشرقية أحس بطبيعة الأنوثة من صاحبها الغربية فهي أوفر منها حظاً من عنصر النسوية، وهي على الجملة أم لأبنائها وآلف لزوجها وأسكن إلى المعيشة البيتية من صاحبها الغربية، وقال أننا نود أن تظل كما كانت في كل عصر ملكة البيت الحاكمة المحكومة يسكن إليها الرجل من متاعب الحياة ويستدعى ذلك أن تعيش في ظله وتعتمد في شؤون العالم الخارجية عليه وتدع له كسب رزقها وتدبير حاجاتها، وقال أن عملها في البيت هو إعداد الجيل القادم وهو أكبر وأجل من أن تجمع بينه وبين السعي في طلب الرزق والاحتياج على شؤون المعاش إلا إذا كان خروجها إلى معترك السعي والجهاد علامة على التقصير والخلل من جانب المجتمع ونذيراً بالشذوذ في تقسيم الطبيعة<sup>[2]</sup>.

- وقال محمود أبو العينين<sup>[3]</sup>: أن نظرية مشاركة المرأة للرجل في الوظائف العامة هي نظرية اقتصادية دلت التجارب على أنها خطيرة في حياة الدولة لأنها تزيد العاطلين من الرجال<sup>[4]</sup>.

[1] عباس محمود العقاد أديب ومفكر وصحفي وشاعر مصري، ولد في أسوان عام 1889م، وهو عضو سابق في مجلس النواب المصري، وعضو في مجمع اللغة العربية، لم يتوقف إنتاجه الأدبي بالرغم من الظروف القاسية التي مر بها؛ حيث كان يكتب المقالات ويرسلها إلى مجلة فصول، كما كان يترجم لها بعض الموضوعات، ويعد العقاد أحد أهم كتاب القرن العشرين في مصر، وقد ساهم بشكل كبير في الحياة الأدبية والسياسية، وأضاف للمكتبة العربية أكثر من مائة كتاب في مختلف المجالات، نجح العقاد في الصحافة، ويرجع ذلك إلى ثقافته الموسوعية، فقد كان يكتب شعراً ونثراً على السواء، وظل معروفاً عنه أنه موسوعي المعرفة يقرأ في التاريخ الإنساني والفلسفة والأدب وعلم الاجتماع اشتهر بمعاركه الأدبية والفكرية مع الشاعر أحمد شوقي، والدكتور طه حسين، والدكتور زكي مبارك، والأديب مصطفى صادق الرافعي، والدكتور العراقي مصطفى جواد، أصدر كتاباً من تأليفه مع المازني بعنوان الديوان هاجم فيه أمير الشعراء أحمد شوقي، وأرسى فيه قواعد مدرسته الخاصة بالشعر، توفي العقاد في القاهرة عام 1964م. محمد مروان، عباس محمود العقاد، موقع صالح زيدانة

http://www.khayma.com/salehzayadne/poets/3aqqad/3aqqad\_seerah.htm، تمت الزيارة يوم (2022/6/5).  
[2] أحمد أنور سيد أحمد الجندي، تاريخ الغزو الفكري والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين، المرجع السابق، ص320.

[3] الشيخ محمود أبو العيون من كبار علماء الجامع الأزهر ومصلحيه في القرن العشرين، ولد بنزلة أبو العيون بجوار دشلوط، وهي إحدى قرى أسيوط، اشتهر بالعفة والنزاهة وطيب القلب وحلاوة اللسان في بطولة ورجولة، كان من أدباء الحركة الوطنية وكتابها أثناء ثورة 1919م؛ منح شهادة العالمية سنة (1326هـ = 1908م)، وعيّن مدرساً ثم مفتياً، ثم شيخاً لمعهد أسيوط، فمعهد الزقازيق، فمعهد الإسكندرية، ثم سكرتيراً عاماً للأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية إلى أن توفّي إثر حادث أليم في (1371 هـ / 1951م).

[4] أحمد أنور سيد أحمد الجندي (ت ١٤٢٢ هـ)، المرجع السابق، ص320. أنوار رمضان، عقول فارقة «الشيخ أبو العيون.. الوطني المصلح»، موقع الأهرام <https://gate.ahram.org.eg/daily/News/713439.aspx>، تمت الزيارة يوم (2022/6/5)

فلاحظ بينما الحركات النسوية في الدول الشرقية تسعى للمساواة المطلقة لتلحق بنظيرتها الغربية نجد أن المرأة الغربية تريد التخلص من هذه المساواة التي ظاهرها العدل ولكنها لا تمد إلى العدل بصفة فهي تحرم المرأة من فطرتها التي فطرت عليها وتكلفها أكثر من طاقتها<sup>[1]</sup>.

فهذه بعض أدلة بطلان دعوى المشككين والمطالبين بالمساواة للالتحاق بالتطور الغربي وأدلة على زور دعواهم وأن المرأة الغربية ترغب فإن تعيش حياتها وتحصل على العدل الإسلامي بدل من المساواة الزائفة وأن التطور الحقيقي يكون بتطبيق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف في شتى مجالات الحياة والذي يشهد التاريخ له بالحضارة والتقدم خلال القرون الأولى له عندما كانت تعاليمه وأحكامه تطبق وما تخلفنا إلا لتخلفنا عن ديننا لا أكثر.

[1] احمد انور سيد احمد الجندي، المرجع السابق، ص 320.

## نتائج الفصل الثاني:

وقد خالصنا في هذا الفصل إلى نتائج، تمثلت في:

- ينفرد التشريع الإسلامي في ميراث المرأة بأمر من أهمها تعدد حالات المرأة في الميراث كما سبق.
- ليس كل الحالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، فهناك حالات يتساوى الإخوة والأخوات في النصيب كما في الكلالة والمسألة المشتركة، ويتساوى الأب مع الأم في حالة وجود فرع وارث وحالات.
- هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات واردة على سبيل الحصر ترث فيها المرأة نصف الرجل.
- كما أنه قد تكون هي السبب الذي أدى إلى حجبها من الإرث لكونها أقرب منه للميت، مثل مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، للبنت النصف، وللأخت الباقي وهو النصف، ولا شيء لأخ لأب.
- إن الإسلام غمر المرأة برحمته وفضلها وجعلها مرفهة ومنعمة تغنم ولا تغرم، تأخذ ولا تعطي.
- الاختلاف وعدم المساواة ليس بين الرجل والمرأة فقط وإنما بين النساء مع بعضهم وبين الرجال بعضهم مع بعض، وهذا يعنى أن قضية الجنس أو النوع لا أثر لها في توزيع الإرث وإنما هو مرتبط بقواعد أهمها درجة قرابة الوارث من الموروث.
- إن التمايز بين الرجل والمرأة في بعض حالات الإرث، إنما هو من أجل تحقيق العدل؛ ليكون الغنم بالغرم، فهو ليس تفضيلاً للرجل على حساب المرأة أو العكس؛ بل هو الميزان العادل الدقيق الذي يعطى كل ذي حق حقه.

- حرمان المرأة من الإرث ليست متعلقة بديننا الحنيف، بل هي شبهة يريدون بها تضليل العامة من الناس، ولكن ميل بعض المسلمين لتطبيق العرف هو ما جعل هذه الشبهة كائنة ومجسدة في المجتمع العربي والإسلامي.
- إن المناداة بالتسوية المطلقة بين الذكر والأنثى ليست من قبيل العدالة وإنما هي الظلم المحقق؛ لأنها تسوية بين غير متساويين فضلاً عن كونها مخالفة صريحة لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة التي لا تقبل التأويل والاحتمال.
- تبين أن تبرير المدعين لوجوب المساواة المطلقة من أجل الحث على الزواج أنه لا أصل له بدليل أن الغرب رغم المساواة المطلقة إلا أننا نشاهد انتشاراً للعزوبية يفوق انتشارها في الشرق.
- ادعاء أن المساواة بين الجنسين مطلقاً يؤدي للتطور أثبتت التجارب عكس ذلك فكل الدول التي بدلت انظمت وأحكام الشريعة الإسلامية العادلة بالأحكام الوضعية المساوية بين الجنسين لم يزد لها إلا تخلف وانحلال في الأخلاق لا أكثر ولعل تركيا وتونس خير دليل على ذلك.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد فرغنا بعون الله وفضله من الكتابة في موضوع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة- وما نود أن نختم به هذا البحث هو بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، على النحو التالي:

### أولاً: نتائج البحث:

خلصت دراستنا لهذا الموضوع إلى نتائج أهمها:

- جعل الله تعالى للمرأة نصيباً في الميراث وفق العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه جل شأنه.
- إن إعطاء المرأة الحق في الميراث، وجعل نصيب لها حسب حالات توريثها، دليل على العدل والإنصاف للمرأة وتعزيز لمكانتها الاجتماعية وجعلها عنصراً فاعلاً ومؤثراً ومنتجاً لها دوره في البناء والتطوير.
- الإسلام وسط بين جاهليتين: الجاهلية الأولى التي حرمت النساء، والصغار من الميراث، والجاهلية المعاصرة التي تدعي المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث.
- إن كان ثمة ظلم للمرأة في الميراث فهو في الأديان المحرفة والمذاهب الوضعية البعيدة عن المنهج الفطري الرباني.
- ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها في مال مؤرثها بالقدر وبالتفصيل والإنصاف الذي حرص عليه الإسلام. ويمثل ذلك الحرص بالنص على ميراثها في حالات إرثها وبيان القدر الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم أولاً، والسنة النبوية ثانياً، وإجماع علماء الأمة ثالثاً.
- ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في أصل الميراث، وفرق بينهما في مقدار ما يأخذ كل منهما من نصيب من ميراث الميت.

• ما نالت المرأة كل حقوقها عموماً، وفي مجال ميراثها خصوصاً إلا في ظل الإسلام، حيث ورثتها بمختلف نصوصه القرآنية، والسنية، وأنزل سورة باسم النساء، وفصل فيها أنصبة الورثة بما فيهم نصيبهن، بل آيات الموارث نزلت بسببهن.

• إن من حُكَم توريث النساء في الشريعة الإسلامية التأكيد على إنسانية المرأة، وأنها شق الرجل، وأنها أهل للاستحقاق والتملك، والتصرف كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه.

• الإسلام نبذ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى أو للأسباب التي ذكرناها في معرض الحديث عن ميراث المرأة عند العرب وفي الجاهلية وغيرهم، بل فرض لها نصيبها في جميع حالات ميراثها ومنع من حرمانها إلا إذا قام بها مانع من موانع الإرث، وهي ذاتها التي تمنع الرجل من الميراث، وتوَعَدَّ من يحرّمها بالعذاب الشديد في الآخرة.

• إن دعوة المساواة دعوة غير عادلة؛ لأن المساواة إنما تكون بين الأشياء المتماثلة، والعدالة تكون بين الأشياء المختلفة وبين الرجل والمرأة اختلافات جذرية لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها في سن التشريعات المتعلقة بهما.

• إن تطبيق المساواة ليس في مصلحة المرأة كما يتوهمه البعض أو كما تروج له المنظمات النسوية، بل إن الأضرار والآثار السلبية التي تخلفها على نفسية وجسد المرأة ودورها في المجتمع، تفوق هذه المصالح مرات ومرات، وخير مثال على ذلك هو الواقع المر الذي تعيشه المرأة الغربية في ظل هذه الأفكار والدعوات.

### ثانياً: أهم التوصيات:

وبعد ذِكرِ النتائج التي توصل إليها البحث، فإننا نوصي بالآتي:

• إن علم الميراث لا يكفي لإحياء العمل به مجرد الكتابة والبحث، بل لابد أن يكون هذا العلم وما يستوجبه من تطبيق عملي معلوماً بأساسياته لدى كل مسلم ومسلمة، لا حكرًا على القضاة والمختصين، وذلك من خلال ضرورة العمل على إقرار هذا العلم كمنهاج يعطى ويعلم للنشء في المدارس العلوم الأخرى، وبغير ذلك سيظل مجتمعنا يعاني من مشكلة هضم حقوق المرأة في الميراث سواء بإنقاصها نصيبها المفروض لها أو بحرمانها منه كلياً.

- نشر الوعي الديني بين المسلمين وتثويرهم بأهمية علم الفرائض، وتوضيح مقدار ما يأخذه كل وارث وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع الرد على الشبهات المثارة حول الميراث.
- كثيرا ما نسمع أن المرأة قد هضم حقها في الميراث بالرغم من أن الإسلام أعطاهها حقها وحدد نصيبها لذا نقترح من الأئمة ضرورة التوعية وأن هضم حقها يُعْتَبَرُ تعديا على حدود الله، ونوصي المراكز العلمية بعقد الندوات والمؤتمرات في دقائقه، وأحكامه، وأسراره.
- دعوة أهل العلم والدعاة من المسلمين إلى عرض موضوع الميراث عبر وسائل الإعلام المختلفة، للتبصير بخطورة الشبهات المثارة حول ميراث المرأة، وبيان خطورة مخالفة أمر الله تعالى في توريثها.
- وفي النهاية فإننا نكرر الحمد لله تبارك وتعالى على ما قدر لنا من العلم والعمل، كما ونكرر شكرنا الجزيل لمشرفنا الكريم الأستاذ الدكتور المسعود جمادي، وبعد فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل وإن أخطأنا فمن أنفسنا وعجزنا عن الكمال، فإن الكمال لله وحده، ولا نفقد الأمل في الاستفادة من كل نصح وإرشاد، والله أسأل الهدى والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

## أ. فهرس السور والآيات القرآنية:

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
37	180	﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ۗ ﴾
37	181	﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأْتَمَّ إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
37	182	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
100	231	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾
12	237	﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۗ ﴾
سورة آل عمران		
15	36	﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ۗ ﴾
سورة النساء		
106	1	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۗ ﴾
108	2	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۗ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا ۗ ﴾
45، 37	7	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۗ ﴾
34، 35، 38، 46، 47، 61، 62، 63	11	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلَا لِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ۚ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ۚ إِنْ كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ۗ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ ﴾

64، 76، 84، 86 88		فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤٨﴾
17، 46، 48، 61، 64، 65، 69، 70 87	12	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾
38	13	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥١﴾﴾
38	14	﴿وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٢﴾﴾
30، 34	19	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴿٥٣﴾﴾
21	33	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴿٥٤﴾ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَعَاتِبْتُمْهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ اللَّهِ إِن لَّكَ شَيْءٌ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾
34	40	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴿٥٦﴾﴾
38، 47، 52، 67، 68، 76 87	176	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ ﴿٥٧﴾ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾

سورة المائدة		
110	3	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
سورة الأنفال		
36	72	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ لَّيْتِهِم مِّنَ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾
سورة النحل		
22، 20	75	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾
14	58	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾
سورة الإسراء		
ب	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾
سورة النور		
59	1	﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾
34	23	﴿ وَلَا تَكْرِهُوا فِتْيَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبِنْعَوَاعِضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
سورة الأحزاب		
37	4	﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾
37	5	﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

44	36	﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾
سورة فصلت		
34	46	﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾
سورة التحريم		
59	2	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۗ ﴾
سورة الجن		
44	23	﴿ إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ۗ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾
سورة التكويد		
15	8	﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴾
15	9	﴿ يَا أَيُّ ذُنُبٍ قُنَلَتْ ﴾

## ب. فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
49	أَحْفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
66	أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى للجدتين في الميراث بالسدس
35	إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ...
50-49	الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ...
66، 52	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ...
73، 20	فإنما الولاء لمن أعتق
30	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إذا شاء بعضهم تزوجها...
64	لِلابْنَةِ النِّصْفِ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِ
63	وقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - لبنتي سعد بالثلثين من تركة أبيهما
51	ولكنني أقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فلأخت من الأب والأم
50	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ
68	يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ أو كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني شيئاً، وكان له تسع أخوات، حتى نزلت آية الميراث

## ج. فهرس المصادر والمراجع:

## أولاً- الكُتب:

1. إبراهيم عبد الرحيم، أحكام الميراث والوصية، دار النصر، القاهرة-مصر، (دط)، (د ت ن).
2. إبراهيم محمد عبد الجبار، تيسير الميراث، دار الوفاء لطباعة والنشر، المنصورة، ط1، 1999.
3. شهاب الدين النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، (دط)، 1995.
4. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن).
5. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، العلمية، بيروت، (د ط) 1979.
6. ابن المنذر النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
7. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، (دط)، (د ت ن).
8. ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك 5 (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط2، 2003.
9. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1978.
10. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 2003.
11. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، تحقيق اليازجي وآخرون، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

12. ابن نور الدين: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني (ت: 825هـ)،  
تيسير البيان لأحكام القرآن، عناية: عبد المعين الحرش، دار النوادر، ط1، 2012.
13. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني  
(ت: 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا  
- بيروت، (دط)، (د ت ن).
14. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بين أحمد (ت: 1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر  
العربي.
15. أبو عاصم البركاتي، ميراث المرأة في الإسلام، دار الصفا والمروة، الإسكندرية-مصر،  
ط1، 2008.
16. أبو عبد الله محمد الرحبي، الرحبية في علم الفرائض، شرح سابط المرديني، دار القلم،  
دمشق، ط8، 1998.
17. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة  
التوفيقية، القاهرة، ط1، 2003.
18. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة  
التوفيقية، القاهرة- مصر، 2003.
19. أحمد أنور سيد أحمد الجندي، تاريخ الغزو الفكري والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين  
العالميتين 1920/1940، دار الاعتصام، (دط).
20. أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام،  
دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2015.
21. أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة،  
بيروت، ط4، 2007.
22. أحمد علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ط1، 1978.
23. أحمد محي الدين العجوز، الميراث العدل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1،  
1986.

24. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
25. الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983.
26. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (دط)، 1405هـ.
27. جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان-الأردن، (دط)، 1999.
28. الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهري (ت: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، دار الفكر، بيروت، (دط)، (د ت ن).
29. الجوهرى: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت: 393هـ)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط4، 1987.
30. حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، تد محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة-مصر، (دط)، 2007.
31. حسين يوسف غزال، الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقاً، دار الفكر، عمان-الأردن، ط3، 2008.
32. الخطاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1995.
33. حمدي شفيق، شبهات حول المسلمات -حقوق النساء في شريعة السماء - فصل 9، ضوابط العمل، تاريخ الإضافة: 2010/12/28.
34. خالد جمال أحمد، حق المرأة في الميراث بين الشريعة والقانون، عالم المعرفة، المنيا-مصر، (دط)، 2004.

35. الخُرشي: محمد بن عبد الله بن علي الخُرشي المالكي (ت: 1101هـ)، حاشية الخُرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق: زكريا عُميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1997.
36. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388 هـ)، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب-سورية، ط1، 1932.
37. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، (دط)، (د ت ن).
38. الرحبي: موفق الدين أبو عبد الله (ت: 579)، متن الرحبية، الإدارة العامة لطبع والترجمة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1989.
39. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002.
40. زينب أحمد سعيد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، قسم الفقه.
41. السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: 275 هـ)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1999.
42. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1993.
43. سلمان شباب ومسعود الزهراني، حرمان الأنثى من الميراث جاهلية تحتاج إلى اجتناب، شركة مطابع نجد التجارية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 2013.
44. شهاب الدين النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهرى المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، (دط)، 1995.
45. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط)، (د ت ن).
46. صالح أحمد جرادات، حقوق المرأة في الإسلام (دراسة مقارنة مع الواقع)، وزارة الثقافة، عمان-الأردن، ط1، 2000.

47. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002.
48. صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، مكتبة المعارف، الرياض، ط3، 1986.
49. صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، التحقيقات المرضية في مباحث الفريضة، دار الشهاب، الجزائر، ط2، 1994.
50. صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، 1999.
51. الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تقديم: محمد الحداد، دار الكتاب المصري، القاهرة، (دط)، 2011.
52. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.
53. طه يوسف محمد، حقائق وأرقام عن ميراث المرأة في الإسلام، (دون دار نشر)، (د. د. ط).
54. عبد السلام محمود أبو ناجي، الوسيط في أحكام الميراث والوصية، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، ط1، 2000.
55. عبد العزيز بن عدنان العيدان وآخرون، الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ بِشَرْحِ [الدَّرَةِ الْمُضِيَّةِ فِي عِلْمِ القَوَاعِدِ الفُرُضِيَّةِ لـ عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2018.
56. عبد العظيم ديب، فريضة الله في الميراث، دار الأنصار، ط1، 1398هـ.
57. عبد الكريم اللاحم، كتاب الفرائض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2001.
58. عبد الله بن إبراهيم الخبري، التلخيص في علم الفرائض، تحقيق ناصر بن فنخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (د. ط)، (د. س).
59. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 2012.

60. عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (دون دار)، (دون ط).
61. علاء الدين الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986.
62. الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000.
63. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
64. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري (ت: 684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2001.
65. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980.
66. قيس عبد الوهاب الحياي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، الأردن، ط1، 2008.
67. مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط (دط)، 1412هـ.
68. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، (د. س).
69. محمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2005.
70. محمد الشحات الجندي، الميراث في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1956.
71. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط)، (د ت ن).
72. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (دط)، 1990.

73. محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (دون دار نشر) (دون طبعة).
74. محمد علي السائس، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، (دط)، 2002.
75. محمد محده، سلسلة فقه الأسرة - التركات والمواريث - دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية -، دار شهاب، قسنطينة، ط2، 1994.
76. محمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1986.
77. محمد موسى، الميراث في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط6، 2015.
78. محمود بن أحمد الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، دار ابن الجوزي، ط1، 2011.
79. محمود بن أحمد بن صالح الدوسري، التمايز العادل بين الرجل والمرأة في الإسلام، دار ابن الجوزي، الدمام-المملكة العربية السعودية، ط1، 1432.
80. مريم أحمد الدغستاني، الميراث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، فرع البنات بالقاهرة، 2001.
81. المُرْنِي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت: 264هـ)، مختصر المُرْنِي، دار المعرفة، بيروت، (دط)، 1990.
82. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (د ت ن).
83. مصطفى أبو الغيط عبد الحي، شبهات حول المرأة في الإسلام، مج1، دار الفلاح، ط1، الفيوم-مصر، 2009.
84. مصطفى أبو الغيط عبد الحي، شبهات حول المرأة في الإسلام، مج1، دار الفلاح، ط1، الفيوم-مصر، 2009.
85. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم لطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1992.

86. مصطفى باحو، العلمانية والعرب وموقفهم من الإسلام، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1  
2012.
87. مصطفى صادق الرفاعي، وحي القلم، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (دط)، (د ت ن).
88. مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، (د.ط)، 1988.
89. نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف (قراءة في خطاب المرأة)، المركز الثقافي العربي، الدار  
البيضاء، ط3، 2004.
90. نور الدين السندي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي (ت: 1138هـ)، دار الفكر،  
بيروت-لبنان، ط2، (د ت ن).
91. هدى الشعراوي، مذكرات هدى الشعراوي، مؤسسة هنداوي، (دط)، 2013.
92. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل،  
الكويت، ط2، (1404 - 1427هـ).
93. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق-سورية، ط3، 1989.
- ثانيا - المقالات.**
1. أشواق سعيد رديني المشهداني، ميراث المرأة أموال مسلوبة وحقوق مردودة، مجلة كلية التربية  
للبنات، المجلد26، ع3، 2015.
2. جلاب عبد القادر، حق المرأة من الميراث بين العدل والمساواة، مجلة العلوم القانونية  
والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، المجلد4، العدد3، 2019.
3. حسن السيد حامد خطاب، من قضايا الفقه الإسلامي ميراث المرأة، مجلة كلية الآداب  
بالمنوفية، العدد42، مصر، 2002.
4. رشيد رضا، مجلة المنار، القاهرة، العدد 30، 9ماي 1930.
5. سهام الحمداني، فقه النساء عند مالكية المغرب، الميراث أنموذجا (مقاربة مقاصدية)، مجلة  
كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، المجلد11، العدد5، 2021.
6. شفاء رشيد حسن وإيمان جليل إبراهيم، الحق الشرعي للمرأة في الإرث في الفقه الإسلامي،  
مجلة نسق، عدد31، 2021.
7. عيسى شاغة، الحقل الدلالي لصفات المرأة وحقوقها في الخطاب القرآني (دراسة دلالية)، مجلة  
معارف، المجلد16، العدد2، 2021.

8. غفور عبد الباقي، نظام إرث المرأة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1.

9. المسعود جمادي، مداخلة أقيت بعنوان " مكانة المرأة في الإسلام من خلال ميراثها فيه ومقارنتها بالشرائع السماوية السابقة والأمم القديمة" أشغال الملتقى الوطني بعنوان قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل ودعاوى التجديد، المنظم من قبل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة محمد بوضياف المسيلة، (غير منشور).

10. منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 20، أغسطس 2012.

11. منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثارة حوله والرد عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 20، أغسطس 2012.

12. الهادي السعيد عرفة، ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، أكتوبر 2013.

### ثالثا - البحوث الأكاديمية:

1. جاسم زاهر قرانفيل، أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1982.

2. جاسم زاهر قرانفيل، أسباب الإرث وموانعه في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، 1981 - 1982.

3. خرنانة سهام، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي والتشريع المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

4. سليمان ثاني كيبيا، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي (زيادة على الرجل، والرد على الشبهات المثارة حول ميراثها) دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، سبتمبر 2011.

5. عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 1998.

6. عبد الحميد الهيني، مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها الوظائف السيادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين، 2007.
- رابعا - المواقع الإلكترونية:
1. امرأة، موقع ويكيبيديا، [https://ar.wikipedia.org/wiki/امرأة#أصل\\_الكلمة](https://ar.wikipedia.org/wiki/امرأة#أصل_الكلمة).
  2. إنجي حسن أفلاطون، موقع ويكيبيديا، [https://ar.m.wikipedia.org/wiki/إنجي\\_حسن\\_أفلاطون](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/إنجي_حسن_أفلاطون).
  3. أنوار رمضان، عقول فارقة «الشيخ أبو العيون.. الوطني المصلح»، موقع الأهرام <https://gate.ahram.org.eg/daily/News/713439.aspx>.
  4. إيمان الحيارى، تعريف بالكاتب مصطفى صادق الرافعي، موقع موضوع، [https://mawdoo3.com/تعريف\\_بالكاتب\\_مصطفى\\_صادق\\_الرافعي](https://mawdoo3.com/تعريف_بالكاتب_مصطفى_صادق_الرافعي).
  5. رشيد رضا رائد الصحافة والتعليم، موقع الهنداوي، <https://www.hindawi.org/contributors/64835824>.
  6. ريام توفيق، من هو ضياء كوك ألب ؟.. "أبو القومية التركية"، موقع المرسال <https://www.almrsal.com/post/1086985>.
  7. سلامة موسى، موقع ويكيبيديا: [https://ar.wikipedia.org/wiki/سلامة\\_موسى](https://ar.wikipedia.org/wiki/سلامة_موسى).
  8. الطاهر حداد، موقع ويكيبيديا: [https://ar.wikipedia.org/wiki/الطاهر\\_الحداد](https://ar.wikipedia.org/wiki/الطاهر_الحداد).
  9. فاطمة حافظ، الجذور التاريخية لدعوى المساواة في الميراث، موقع اضاءات، <https://www.ida2at.com/the-historical-roots-of-the-claim-of-equality-in-inheritance>.
  10. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، مسائل في الميراث 1952، القريب المبارك والقريب المشؤوم في علم الفرائض، <https://shamela.ws/book/27107/82798>.
  11. محمد الشرفي، موقع ويكيبيديا، [https://ar.m.wikipedia.org/wiki/محمد\\_الشرفي\\_\(وزير\\_تونسي\)](https://ar.m.wikipedia.org/wiki/محمد_الشرفي_(وزير_تونسي)).



## د. فهرس الموضوعات:

مقدمة.....	أ-ز
الفصل التمهيدي: حقيقة ميراث المرأة وأسباب الميراث، ونبذة عن ميراثها قبل الإسلام وبعده. ....	41-8
المبحث الأول: حقيقة ميراث المرأة وأسباب الميراث.....	10
المطلب الأول: حقيقة ميراث المرأة.....	12
الفرع الأول: حقيقة الميراث لغة واصطلاحاً.....	12
أولا . حقيقة الميراث لغة:.....	12
ثانيا . حقيقة الميراث اصطلاحاً.....	12
الفرع الثاني: حقيقة المرأة لغة واصطلاحاً.....	14
أولا . حقيقة المرأة لغة:.....	14
المطلب الثاني: أسباب الميراث.....	16
الفرع الأول: القرابة والنكاح.....	16
أولا . القرابة:.....	16
1. حقيقة القرابة:.....	16
2. أنواع القرابة وكيفية إرثها:.....	16
أ- ما كان بالفرض:.....	16
ب- ما كان بالتعصيب:.....	17
ج- ما كان بالفرض والتعصيب معا:.....	17
د- ما كان بالرحم:.....	17
ثانيا . النكاح.....	17
1. حقيقة النكاح:.....	17
2. حالة العلاقة الزوجية القائمة:.....	18
3. حُكْم طلاق الزوج في مرض الموت من حيث إرث الزوجة وعدم إرثها:.....	18
أ. رأي الشافعية:.....	18
ب. رأي الحنفية:.....	18
ج. رأي الحنابلة:.....	19
د. رأي المالكية:.....	19
الفرع الثاني: الولاء وبيت المال.....	20
أولا . الولاء.....	20
1. حقيقة الولاء:.....	20
2. أقسامه:.....	20
أ. ولاء العتاقة:.....	20
ب. ولاء الموالة:.....	21
- رأي الجمهور من المالكية والشافعية:.....	21
- رأي الحنفية:.....	21

22.....	ثانيا . بيت المال:
22.....	1 . حقيقة بيت المال:
22.....	2 . حكمه:
25 .....	المبحث الثاني: نبذة عن ميراثها قبل الإسلام وبعده.....
27 .....	المطلب الأول: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وفي القوانين الوضعية.....
27.....	الفرع الأول: نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام.....
27.....	أولاً . المرأة في شريعة حمورابي.....
27.....	ثانياً . ميراث المرأة عند المصريين القدماء.....
28.....	ثالثاً . ميراث المرأة عند اليونان.....
28.....	رابعاً . ميراث المرأة عند الرومان.....
29.....	خامساً . ميراث المرأة في الشرائع السماوية السابقة.....
30.....	سادساً- ميراث المرأة عند العرب الجاهلية.....
32.....	الفرع الثاني: نبذة عن ميراث المرأة في القوانين الوضعية.....
32.....	أولاً- ميراث المرأة في القوانين العربية.....
32.....	ثانياً- ميراث المرأة في القوانين الغربية.....
33.....	1 . في القانون الفرنسي:.....
34.....	2 . في القانون الاشتراكي (الشيوعي):.....
34.....	3 . في القانون الإنجليزي:.....
34 .....	المطلب الثاني: ميراث المرأة في الإسلام وتدرجه في الميراث.....
35.....	الفرع الأول: ميراث المرأة في الإسلام.....
37.....	الفرع الثاني: تدرج التشريع الإسلامي في الميراث.....
40 .....	نتائج الفصل التمهيدي:.....
80-42.....	الفصل الأول: أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وحكمة وطرائق ميراثها.....
44 .....	المبحث الأول: أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وحكمة ذلك.....
45 .....	المطلب الأول: أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.....
46.....	الفرع الأول: أدلة ميراث المرأة من القرآن الكريم.....
46.....	أولاً- الآية الأولى:.....
47.....	ثانياً- الآية الثانية:.....
47.....	ثالثاً- الآية الثالثة:.....
48.....	رابعاً- الآية الرابعة:.....
49.....	الفرع الثاني: أدلة ميراث المرأة من السنة النبوية والإجماع.....
49.....	أولاً: أدلة ميراث المرأة من السنة النبوية:.....
53.....	ثانياً: أدلة ميراث المرأة من الإجماع:.....
54.....	1 . ميراث البنت الصليبية وغير الصليبية:.....
54.....	2 . ميراث الزوجة:.....

54	3. ميراث الأخت:
54	4. ميراث الجدة:
55	<b>المطلب الثاني: الحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي</b>
55	الفرع الأول: الحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي على مستوى المرأة نفسها
57	الفرع الثاني: الحكمة من ميراث المرأة في الفقه الإسلامي على مستوى غيرها
59	<b>المبحث الثاني: طرائق ميراث المرأة في الفقه الإسلامي</b>
60	<b>المطلب الأول: ميراث المرأة بالفرض في الفقه الإسلامي</b>
60	الفرع الأول: حقيقة الفرض ومقاديره
60	أولاً- حقيقة الفرض لغة واصطلاحاً
60	1. حقيقة الفرض لغة
61	2. حقيقة الفرض اصطلاحاً
62	ثانياً- مقدار الفرض
63	الفرع الثاني: النساء اللواتي يرثن بالفرض وشروط ذلك
63	أولاً- ميراث البنات:
64	ثانياً- ميراث بنت الابن:
65	ثالثاً- ميراث الأم:
67	رابعاً- ميراث الجدة:
68	خامساً- ميراث الأخت الشقيقة:
68	سادساً- ميراث الأخت لأب:
70	سابعاً- ميراث الأخت لأم:
70	ثامناً- ميراث الزوجة:
72	<b>المطلب الثاني: ميراث المرأة بالتعصيب وأقسام العصبية</b>
72	الفرع الأول: حقيقة التعصيب وأقسام العصبية
72	أولاً . حقيقة التعصيب لغةً واصطلاحاً
72	1. حقيقة التعصيب لغةً:
73	2. حقيقة التعصيب اصطلاحاً:
74	ثانياً- أقسام العصبية:
74	1. العصبية من حيث النسب والسبب:
74	أ- العصبية النسبية:
74	ب- العصبية السببية:
74	2. أقسام العصبية النسبية:
74	أ- عصبية بالنفس:
75	ب- عصبية بالغير:
76	الفرع الثاني: النساء اللواتي يرثن بالتعصيب وشروط ذلك
76	أولاً- الحالة الأولى: العصبية بالغير
76	1. المتعصبات بالغير:
77	أ. بنت الميت:

ب . بنت الابن: ..... 77

ج . الأخت الشقيقة: ..... 77

د . الأخت لأب: ..... 77

2. شروط التعصيب بالغير: ..... 77

ثانيا- الحالة الثانية: العصبية مع الغير ..... 78

1. المتعصبات مع الغير: ..... 78

2. شروط العصبية مع الغير: ..... 79

ثالثا- بعض أحكام العصبية بالغير والعصبية مع الغير: ..... 79

نتائج الفصل الأول: ..... 80

**الفصل الثاني: ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي والشبهات المتعلقة بتوريثها والرد عليها ..... 81-122**

المبحث الأول: ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي ..... 83

المطلب الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل، وأقل منه ..... 84

الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة كالرجل ..... 84

أولا- الحالة الأولى: «ميراث الإخوة لأم والأخوات»: ..... 84

ثانيا- الحالة الثانية: ميراث الأبوين: ..... 85

ثالثا- الحالة الثالثة: ميراث المختلفين في درجة القرابة ..... 86

1. المسألة المشتركة: ..... 86

2. ميراث الزوج مع وجود الأخت، ..... 87

3. ميراث الأب مع وجود بنتين، ..... 87

4. ميراث الأب مع البنت أو الأخت، ..... 87

5. ميراث الأخت مع وجود ابن العم، ..... 87

6. ميراث البنت مع الأخ الشقيق أو أخ لأب ..... 87

الفرع الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل ..... 87

أولا- الحالة الأولى: ميراث الأولاد ..... 87

ثانيا- الحالة الثانية: ميراث الزوج من الزوجة أو ميراث الزوجة من الزوج ..... 88

ثالث- الحالة الثالثة: ميراث الإخوة والأخوات من أخيها ..... 88

رابعا- الحالة الرابعة: ميراث الأبوين دون وجود فرع وارث مطلقا ..... 89

خامسا- الحالة الخامسة: ميراث الأبوين بوجود فرع وارث مؤنث واحدة ..... 89

المطلب الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، والتي ترث فيها ولا يرث ..... 89

الفرع الأول: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل ..... 89

الفرع الثاني: الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل ..... 92

المبحث الثاني: الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي والرد عليها ..... 94

المطلب الأول: الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي ..... 95

الفرع الأول: الشبهات المتعلقة بحرمان المرأة من الميراث مطلقا، ومساواتها للرجل في العصر الحاضر ..... 95

- 95..... أولاً . الشبهة المتعلقة بحرمان المرأة من الميراث مطلقاً
- 96..... ثانياً . الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل في الميراث في العصر الحاضر
- 97..... 1. المطالبون بمساواة المرأة للرجل في الميراث من منطلق عدائي للإسلام كونه ظلم المرأة بتوريث الرجل ضعفها:.....
2. المطالبون بمساواة المرأة للرجل في الميراث من منطلق تطوري للإسلام كونه راعي التدرج في توريث المرأة بداية بتوريثها
- 97..... النصف من الرجل وأخيراً بمساواته له:.....
- 99..... الفرع الثاني: الشبهات المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقاً لكون عدم ذلك يؤدي إلى الإعراض عن الزواج، والتخلف وعدم التطور... 99.....
- 99..... أولاً . الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقاً لكون عدم ذلك يؤدي إلى الإعراض عن الزواج:.....
- 103..... ثانياً: الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقاً لكون عدم ذلك يؤدي إلى عدم التطور.....
- 105..... **المطلب الثاني: الرد على الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي**.....
- 105..... الفرع الأول: الرد على الشبهات المتعلقة بحرمان المرأة من الميراث مطلقاً، ومساواتها للرجل في العصر الحاضر.....
- 105..... أولاً . الرد على الشبهة المتعلقة بحرمان المرأة من الميراث مطلقاً.....
- 105..... 1. ملخص الشبهة:.....
- 105..... 2. الرد على الشبهة:.....
- 106..... ثانياً . الرد على الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل في الميراث في العصر الحاضر.....
- 106..... 1. ملخص شبهة المطالبين بمساواة المرأة للرجل في الميراث من منطلق عدائي للإسلام كونه ظلم المرأة بتوريث الرجل ضعفها
- والرد عليها:.....
- 106..... أ- ملخصها:.....
- 107..... ب- الرد عليها:.....
- 106..... 2. ملخص شبهة المطالبين بمساواة المرأة للرجل في الميراث من منطلق تطوري للإسلام كونه راعي التدرج في توريث المرأة بداية بتوريثها النصف من الرجل وأخيراً بمساواته له والرد عليها:.....
- 110..... أ- ملخصها:.....
- 110..... ب- الرد عليها:.....
- 110..... الفرع الثاني: الرد على الشبهات المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقاً لكون عدم ذلك يؤدي إلى الإعراض عن الزواج، والتخلف وعدم التطور.....
- 112..... أولاً . الرد على الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقاً لكون عدم ذلك يؤدي إلى الإعراض عن الزواج.....
- 112..... 1. ملخص الشبهة:.....
- 112..... 2. الرد على الشبهة:.....
- 117..... ثانياً- الرد على الشبهة المتعلقة بمساواة المرأة للرجل مطلقاً لكون عدم ذلك يؤدي إلى عدم التطور.....
- 117..... 1. ملخص الشبهة:.....
- 117..... 2. الرد على الشبهة:.....
- 121..... نتائج الفصل الثاني:
- 123..... **خاتمة**
- 127..... **الفهارس**
- 128..... أ. فهرس السور والآيات القرآنية:
- 132..... ب. فهرس الأحاديث النبوية

ج. فهرس المصادر والمراجع: ..... 133

د. فهرس الموضوعات: ..... 144

## المُلخَص :

تناولنا في بحثنا هذا موضوع ميراث المرأة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة- وذلك بغية منا معرفة ميراث المرأة في الإسلام والشبهات والشكوك التي يطرحها الأعداء حوله، وبيان ردّ العلماء لهذه الشبهات وتفنيدها. لأنه من قضايا العصر التي تشغل الرأي العام

وانطلقنا في دراسة الموضوع بطرح الإشكال التالي: ما حقيقة ظلم الإسلام للمرأة؟ وما هي الشبهات والمزاعم التي أثارها أعداء الإسلام في قضية ميراث المرأة في الإسلام؟ وكيف تمّ ردُّ الشبهات المثارة حول ميراث المرأة وتفنيدها؟ وللإجابة عليه قسمنا البحث إلى ما يلي: مقدمة، وفصل تمهيدي بينا فيه حقيقة ميراث المرأة وأسباب الميراث نبذة عن ميراث المرأة قبل الإسلام وبعده، وفصلين أساسيين: الأول يعتبر الجانب النظري؛ قسمناه إلى مبحثين؛ تناولنا فيه أدلة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وحكمة ذلك وطرائق ميراث المرأة في الفقه الإسلامي والثاني الجانب التطبيقي تطرقنا لميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل في الفقه الإسلامي وبيننا بعض الشبهات المتعلقة بتوريث المرأة في الفقه الإسلامي والرد عليها. ثم ختمنا البحث بخاتمة وملخص عام لها. الكلمات المفتاحية: الميراث، المرأة، الإسلام، الشبهات، الرد.

### **The Abstract:**

In the current research, we have grappled with the issue of female inheritance in the Islamic jurisprudence, as a comparative study, in an attempt to shed light upon women' inheritance in Islamic decree, the suspicions and doubts promoted by enemies around it, and to clarify the scholars' reactionary stance towards such suspicions, and the statements they used in order to rebut them. Being regarded as one of the issues of the era which occupy the public opinion, we initially set out to study the subject by raising the following enquiries:

What could be the truth behind Islam's oppression of women? what are the suspicions and allegations raised by the enemies of Islam regarding the issue of women's inheritance in Islam? And how were these suspicions advocated around women's inheritance rebuffed and declined? To answer this, we divided the research into the following sections: an introduction, as well as an introductory chapter in which we explore the reality behind women's inheritance and the motives behind inheritance, a general overview describing female inheritance before and after Islam, and two main chapters:

The theoretical part is divided into two sections in which we have dealt with the evidence supporting female inheritance in Islamic jurisprudence, the wisdom behind that and the rules of women's inheritance in Islamic jurisprudence. As to the second practical part, we have undertaken an intriguing comparison between male and female inheritance in Islamic law where we explained and responded to a set of questionable statements linked to the inheritance of women in the Islamic jurisprudence. Afterwards, our research have been rounded off with a conclusion and a general summary.

**Keywords:** inheritance, women, Islam, suspicions, response.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بسبيلية  
University Mohamed Boudiaf of M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and  
Student Affairs

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
تأهيل العمدة للدراسات والمسابقات المرتبطة بالمنظمة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

ميراث المرأة في العهد الإسلامي  
- دراسة مقارنة -

اعداد الطلبة:

171735079921

171735085846

ريان مكبي

أميرة ميمون

انقسمت بعلمون إسلامية الشعبة: علوم القرآن الكريم والتحقيق معات مقارن وأصول  
إشراف: الدكتور المسعودي محمد بن العربي / استاذ محاضر -

أقرت أنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح  
بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وامضاء الاستاذ (د) المشرف (د):

أ. د. عبد الله بن عبد الوهاب  
رئيس القسم



تَبَّتْ بِهِرِ اللّٰه